كتاب الميزان

للإمام

عبد الوهاب الشعراني

تحقيق وتقديم

الدكتور عبد الرحمن عميرة

عالم الكتب







كتاب الميزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م



بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقيا: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠

كتاب الميزان

للإمام
عبد الوهاب الشعراني

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرحمن عميرة

الجزء الأول

عالم الكتب

يقول سيدنا رسول الله ﷺ :

« سيكون بعدي سلاطين الفتنة على أبوابهم كمبارك الإبل
لا يعطون لأحد شيئاً إلا أخذوا من دينه مثله »

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله أكرم الخلق على الله ، وعلى آله وصحبه والتابعين ـ رضوان الله عليهم وعلى من نهج نهجهم ، وسار على طريقتهم إلى يوم الدين .

وبعد ،

فإن الفقه الإسلامي ـ هو في حقيقته ـ منهج حياة ومواد سلوك للمسلم الملتزم ، لأنه يتناول حياته في الصغير منها والكبير وينظم سلوكه العملي والأخلاقي والاقتصادي والتشريعي بأوسع ما تتضمنه كلمة تنظيم ويبدأ هذا العمل العظيم ، منذ أن يصبح إلى أن يمسي ، ومنذ ميلاده إلى أن تنتهي به الحياة ، ثم ينظم شؤون ميراثه ـ إن كان له ميراث ـ بعد حياته .

إنه ينظم سلوكه مع نفسه ، ويبين له من ذلك ما خفي وما ظهر . وينظم سلوكه مع إخوانه في المجتمع سلباً وإيجاباً قولاً وفعلاً .

وينظم سلوكه مع الله فيبين له ما ينبغي أن يتحلى به حتى يصير ربانياً [1]

(1) قال تعالى : ﴿ وَلَـٰكِن كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ . « سورة آل عمران آية رقم ٧٩ » وقال تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ . سورة المائدة آية رقم ٤٤

إنه قانون الحياة . الذي يبين أنواع السلوك من حيث كونه جائزاً أو واجباً أو مستحباً ، ومن حيث كونه حراماً أو مكروهاً وذلك في ميادين الحياة .

لقد تتبع فقهاء الإسلام القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، وإجماع الصحابة تتبعاً دقيقاً حتى أصبح فقههم صورة واضحة المعالم لفهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ - ومن هذا المنطلق أصبح الفقه الإسلامي دستوراً للمسلم وتغلغل بذلك في جميع الميادين .

وما كان الفقه الإسلامي في يوم من الأيام خاصاً بجانب في الحياة الاجتماعية دون جانب .

لقد كان يتضمن الأخلاق قال تعالى :

﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ . وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [1] .

ويتضمن التشريع قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ . [2] . الآية .

وكان يشتمل على العبادات : قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٣٣ - ١٣٥ .
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰباً مَّوْقُوتاً ﴾ [1] .

وقـال أيضاً : ﴿ يَـٰأَيُّهَـا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَـا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُـونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُمْ بِئَايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [3] .

وقـال تعالى : ﴿ الحـج أَشْهُر مَعْلُومَـات فَمَنْ فَرضَ فِيهِنَّ ٱلْحَـج فَلا رفث ولاَ فُسُوق وَلاَ جِدَالَ فِي الحج ﴾ [4] .

ويشتمل على المعاملات بيعاً وشراء قـال تعالى : ﴿ وَأَحَـلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَـرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [5] . وقال أيضاً : ﴿ إِذَا نُـودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَـةِ فَاسْعَـوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [6] .

وجهاداً وسلاماً قال تعالى :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [7] . وقـال : ﴿ وإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [8] .

ونكاحاً وميراثاً قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [9] .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٣ .
(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٣ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٥٦ .
(٤) سورة البقرة آية رقم ١٩٧ .
(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .
(٦) سورة الجمعة آية رقم ٩ .
(٧) سورة الأنفال آية رقم ٦٠ .
(٨) سورة الأنفال آية رقم ٦١ .
(٩) سورة البقرة آية رقم ٢٢١ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [1] .

وغير ذلك كثير .

لقد كان الفقه الإسلامي يشرع للإنسان في جميع أقطاره وزواياه وكانت الطريقة المثلى للتأليف في الفقه الإسلامي ، هي الطريقة التي اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم .

لقد اعتقد الفقهاء اعتقاداً جازماً أن مهمتهم إنما هي جمع الأحاديث في كل مجال وتنسيقها وتبويبها وتقسيمها إلى فصول ، وإلى فقرات تنتظم جميعها تحت وحدة متحدة هي الحياة الإسلامية .

والحياة الإسلامية لا تنقسم إلى ميادين تنفصل وتتعدد ، إنها وحدة متماسكة .

ولقد كان الفقه الإسلامي صورة لهذه الوحدة المتماسكة ، لقد كان بياناً للحياة الإسلامية حسبما رسمها الرسول ـ ﷺ ـ فهو يلبي حاجات المجتمع فيما يتعلق بالأحكام الإسلاميّة كلما أحدثت جديداً من الأمر ، أو ابتدعت شأناً من الشؤون .

لقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يلجؤن إلى الآيات القرآنية وإلى الأحاديث النبوية يستلهمونها الصواب ويستمدون منها الرشد .

إن الفقه الإسلامي ميراث النبوة ، إنه شرح للوحي ، أو بتعبير أدق إنه ترجمة للوحي واستنتاج من قواعده العامة وإتباع لسلوك الرسول ﷺ باعتباره

(١) سورة النساء آية رقم ١٢ .

المسلم الأول [١] .

﴿ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [٢] ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [٣] .

وبهذا الفقه وبهذا التشريع ، أصبح المسلمون سادة العالم تنداح أوامرهم في أربعة أركان الأرض فتتحول الدنيا إلى آذان تسمع وقلوب تعي ، ويعيش العالم في سلام وأمن ، وتتحول كلمة الرسول ﷺ « إنما أنا رحمة مهداة » إلى برنامج يخضع له الحاكم والرعية حتى نرى رجلاً كعمر بن الخطاب رضي الله عنه يملأ الخوف قلبه (أن تعثر بغلة في طريق العراق) فيحاسبه الله عليها (لأنه لم يسو لها الطريق) .

وعندما ابتعد المسلمون عن تشريعهم وأهملوا دستورهم الخالد كان هذا بداية التفسخ والتحلل في كل مرافق الحياة ولم يمض على ذلك وقت طويل حتى كانت بلادهم غرضاً لكل طامع ومغنماً لكل غاصب . ونتساءل :

لماذا ابتعد المسلمون عن دستورهم . . . ؟

ولماذا قبلوا أن تنظم شؤون حياتهم دساتير وقوانين من وراء السهوب ومن خلف البحار . . ؟

أيكون ذلك من فعل الاستعمار . . ؟ أيكون ذلك من أهواء بعض الحكام . . ؟

أم أن ذلك نتيجة لتوقف الفقه الإسلامي وقصوره عن مسايرة العصر

---

(١) الدكتور عبد الحليم محمود بتصرف .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٦٣ .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٣١ .

ومتطلبات المدنية الحديثة . . ؟

إن الإسلام دين التطور ودين الاجتهاد وليس هو بالدائرة المقفلة أو الكتلة الجامدة ، ولكنه من المرونة ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان .

إن الحقيقة الكاملة للدين لا يملكها فرد أو جيل أو بيئة ـ وهذا هو سر إعجاز الرسالة المحمدية .

لقد نزل الإسلام في بيئة قانونها التطور تتطور البيئة فلكياً وجيولوجياً .

قال تعالى : ﴿ أَوَ لَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [3] .

ويتطور سكان البيئة قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعاً مُّخْتَلِفاً أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰماً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [4] .

وقال تعالى : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقاً مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [5] .

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٣٠ .

(٢) سورة النازعات آية رقم ٣٠ .

(٣) سورة يس آية رقم ٤٠

(٤) سورة الزمر آية رقم ٢١

(٥) الزمر آية رقم ٦ .

وقال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ (١) .

فلا عجب أن يكون قانون هذه البيئة الاجتماعي هو التطور كذلك قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِن بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ (٣) .

إذا كان ذلك كذلك . .

فلماذا ابتعد المسلمون عن شريعة ربهم . . ؟،

ولماذا ابتعدوا بمشاكلهم وحياتهم عن قرآن ربهم . . ؟

ولماذا لجأوا إلى غير كتابهم يطلبون منه العون ويستفتونه فيما جدّلهم من أحداث وأمور . . ؟

أيكون للأحداث السياسية سبب في ذلك . . ؟

أتكون العوامل الاقتصادية وظروف المعيشة دخل في ذلك . . ؟

لقد جرت العادة أن كان الخلفاء والأمراء يبنون المدارس والمعاهد ويجرون فيها الجراية على طائفة من علماء المذاهب الأربعة لا يشترك فيها غيرهم من أصحاب الاجتهاد وفيهم من كان في طبقة الأئمة الأربعة في العلم والصلاح وكان له أتباع يأتمون به وربما قاربوا في عددهم أتباع الأئمة الأربعة أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ولكن مذاهبهم كانت لا تدرس في المعاهد التي تفرض لها الجراية من خزائن الدولة وهبات الخلفاء والأمراء .

(١) سورة الروم آية رقم ٥٤ .
(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٤٠ .
(٣) سورة الأنبياء آية رقم ١٠٥ .

وانتهى الأمر في أوائل القرن السابع الهجري بـأن أمر الخليفـة الحاكم علماء الفقه في المدرسة المستنصرية أن يقصروا دروسهم على أقوال الأئمـة من قبلهم ولا يدرسوا كتاباً من كتبهم لتلاميذهم فدعاهم الوزير وأبلغهم أمر الخليفة فقـال جمال الدين الجوزي أستاذ المذهب الحنبلي : إنه على هذا الرأي .

وقـال الشرمسـاخي أستاذ المـذهب المالكي : إنـه يـرتب النقط في مسـائـل الخلاف وليس لأصحابه تعليقة « أي شروح مدونة » .

وقـال شهـاب الـدين الأنجـاني : أستـاذ المـذهب الشـافعي وعبـد الـرحمن اللمغاني أستاذ المذهب الحنفي : إن المشايخ كانوا رجالاً ونحن رجال .

فلما رفع الوزير إجابتهم إلى الخليفة دعاهم إليـه وأعاد إليهم أمـره فأطـاعوه وجرى مثل ذلـك في المدارس الكبـرى فتضاءل شـأن القائلين بـآرائهم في مسائـل الفقه والأصول وكثر الإقبال على دروس المذاهب التي يتعلمهـا الطلاب في معـاهد الدولة ومنهم يختار القضاة والمعلمون وخطباء المساجد وعمال الدواوين .

جاء في شرح الجوامع أن الشيخ أبا زرعـة سأل أستـاذه البلقيني عن الشيخ تقي الدين السبكي كيف يقلد وقد استكمل آلة الاجتهاد . . ؟

قال الشيخ فسكت عني .

ثم قلت ما عندي عـلى ذلك إلا للوظـائف التي تجري عـلى فقهاء المـذاهب الأربعة وأن من خرج على ذلك واجتهـد لم ينله شيء وحرم ولايـة القضاء وامتنـع الناس عن استفتائه ونسبه إلى البدعة .

فتبسم الشيخ ووافق على ذلك .

إن الاجتهـاد عامل من عوامل فهم الإسلام واستخـراج كنـوزه وقـد وقـع الاجتهـاد في الإسلام نصـاً وعرفـاً في عهد الـرسـول ﷺ ، وفي عهـد الصحـابـة

والتابعين من بعده .

فمن اجتهاد الرسول ﷺ ما رواه أبـو داود عن عبدالله بن فضـالة عن أبيـه حيث قـال : علمني رسول الله ﷺ فكـان مما علمني . . وحـافظ عـلى الصلوات الخمس فقلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغـال فمرني بـأمر جـامع إذا أنـا فعلته أجزأ عني فقال : حافظ على العصرين ، وما كانت من لغتنا .

فقلت : وما العصران . . ؟

فقال : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها .

ومن الاجتهاد النبوي فيـما رواه الإمام أحمـد عن عثمان بن أبي العـاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطـوا ألا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبـوا أي لا يخرجـون للجهاد ولا تؤخـذ منهم الزكـاة ولا يجنون للصلاة ولا يستعمل عليهم غيرهم .

فقال ﷺ : « لكم ألا تحشروا ولا تعشـروا ولا يستعمل عليكم غيـركم ولا خير في دين لا ركوع فيه».

ويـروي أبو داود عن جـابـر أنـه سمـع رسـول الله ﷺ يقـول بعـد ذلـك **« سيصدقون ويجاهدون »** .

ومما رواه الإمام أحمد في مسنده عن نصر بن عـاصم عن رجل منهم أنـه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه .

ومن وقائع الاجتهاد التي يشهد بها القرآن أنـه استشار أصحـابه فيـما يصنع بأسرى بدر ثم أخذ برأي أبي بكر ورجح قبول الفـداء على مـا رآه عمر من قتلهم وفي ذلـك يقول الله تعـالى : ﴿ مَا كَـانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَـهُ أَسْـرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي

ٱلْأَرْضِ ﴾ (١) .

ويقول النبي ﷺ : « لو نزل بنا عذاب ما نجا منه إلا عمر » .

وكذلك اجتهد في الإذن للمعتذرين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (٢) . ولقد اتبع الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ في كل قول وعمل واجتهدوا في المصالح المرسلة التي لم يرد فيها نص ولم تسبق لها سابقة .

ولقد أجمل الإمام أحمد بن إدريس القرافي ما اجتهدوا فيه من قبيل تلك المصالح فقال : في كتابه (شرح تنقيح الفصول) .

ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن .

ولم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم ذلك من عند أنفسهم وإنما بإذن من الرسول ﷺ . ويشهد لذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقد روي أنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن يعلمهم ويقوم ببعض الأمر فيهم قال له :«كيف تصنع يا معاذ إن عرض عليك القضاء . . ؟

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦٧ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٤٣ .

قال : أقضي بما في كتاب الله .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله . . ؟

قال : فبسنة رسول اللّه .

قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله . . ؟

قال : أجتهد رأيي ولا آلوا .

قال فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدري وقال · **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله**».

واجتهد أبو بكر وعمر معاً فيما ورد فيه النص لزوال العلة الموجبة كما فعل في سهم الزكاة للمؤلفة قلوبهم وكان لهم سهم يأخذونه من رسول الله ﷺ تألفاً لقلوبهم أيام ضعف الإسلام وضعف عقيدتهم ومنهم عباس بن مرداس والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وأبو سفيان بن حرب وابنه معاوية .

فلما ولي الصديق جاءوه يسألونه سهمهم هذا فكتب لهم بذلك إلى عمر فمزق الكتاب وقال لهم لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن أسلمتم وإلا فالسيف بيننا وبينكم .

فلما رجعوا إلى الصديق يستشيرونه ويسألونه والله لا ندري أنت الخليفة أو عمر . . ؟

قال : بل هو إن شاء وأمضى ما فعله عمر كما جاء تفصيله في كتاب الجوهرة على مختصر القدوري .

واستمر الاجتهاد وفهم نصوص الشريعة ولم يتوقف هذا الفهم والاستنباط في عصر الصحابة ولا في عصور التابعين ولا من جاء بعدهم ، وقد روي أن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : إذا غصب رجلٌ ثوباً وصبغه بالسواد فقد أدخل نقصاً

على قميصه المغصوب فلما جاء تلميذه أبو يوسف وكانت الحالة قد تغيرت واتخذ العباسيون السواد شعاراً رسمياً أفتى بأن الصبغ بالسواد يزيد قيمة المغصوب وليس الأمر تغير الأمر من حكم إلى حكم ولكن تغير الظروف من حال إلى حال .

واقع عبد الرحمن الناصر زوجته في رمضان فأفتاه بعض العلماء بتحرير رقبة كما هو الترتيب في الكفارة ولكن رئيس جماعة الشورى الإمام يحيى بن يحيى الليثي رفض هذا الأمر ونظر لملابسات الشخص وإمكاناته فهو أمير وغني ومن السهل أن يحرر كل يوم رقبة فلا بد من عقوبة رادعة وأصدر حكمه أن يصوم الأمير ستين يوماً بدل اليوم الذي أفطره تحقيقاً لمقصد الشريعة .

فالاجتهاد الذي نريده من هذا القبيل فإذا جد للمسلمبن موقف درس هذا الموقف بعينين إحداهما مقاصد الشريعة والأخرى موقف المسلمين الحاضر وفي كل عصر نجد مسائل تحتاج إلى هذا الاجتهاد .

الاجتهاد الذي يجمع ولا يفرق .

الاجتهاد الذي يعيد للمسلمين شخصيتهم .

الاجتهاد الذي يجعلنا مباشرة مع الكتاب والسنة .

وهذا ما فعله صاحب كتاب « الميزان » الإمام الشعراني فمن هو هذا الإمام . . ؟

التعريف بالمؤلف

« عبد الوهاب الشعراني »

هو أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، الإمام العامل العابد الزاهد الفقيه المحقق ، يرتفع نسبه إلى الإمام محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

مولده :

ولد الشعراني في دار جده لأمه بقرية من إقليم القليوبية تسمى « قلقشنده » عام ٨٩٨ هـ ثم جيء به إلى بلدة أبيه وهي : « ساقية أبي شعرة » بإقليم المنوفية بعد أربعين يوماً من ولادته وإليها انتسب فسمي الشعراني أو الشعراوي كما ورد في بعض كتبه ومؤلفاته .

قضى الإمام الشعراني طفولته بالريف ، وفيه حفظ القرآن الكريم ، ومتون بعض الكتب ثم حضر إلى القاهرة عام عشرة وتسعمائة بعد وفاة والده بثلاثة أعوام .

انتقل إلى القاهرة ومعه أخوه العالم الفقيه الورع الشيخ « عبد القادر » وهو يدين لأخيه هذا بالكثير من التوجيه والحب الصادق ، والرعاية الكاملة ويدين له فوق ذلك بالحضور إلى القاهرة حيث تفتحت أمامه الآفاق ، وعرف الدنيا وعرفته .

مقامه في القاهرة :

ألقى رحله بعد حضوره من الريف إلى القاهرة ، وبعض المراجع تشير إلى أنه حضر إلى الأزهر ، وأقام فيه فترة يحددها البعض بخمس سنوات تلقى فيها العلم على يد شيخه علي الشوني « رضي الله عنه » .

تصوفه :

ثم انتقل إلى مسجد الغمري ـ وأقام به سبع عشرة سنة يتعلم ويعلم وحفظ فيه العلم وشرح الكتب ، وسلك طريق الصوفية ورتب مجلسا للذكر وفي سنة ثماني عشرة وتسعمائة تحول من جامع الغمري إلى المدرسة المعروفة بـ« أم خوند » بخط « كافور الإخشيدي» .

لقد كان في انتقاله من المسجد إلى المدرسة خير كثير ، تفتحت أمامه الدنيا ، وأصغت لصوته الآذان في مسجد « الغمري » راض نفسه على الطريق الصوفي ، لكنه في مدرسة أم خوند دخل التصوف من أوسع أبوابه وسلك الطريق على غوث الرجال . وبطل الأبطال في عصره أستاذه الأمي « علي الخواص » .

إن حياته في مدرسة « أم خوند » هي المرحلة العليا التي أعدته لتلك الغاية وهيأته لتلك المهمة ، وجعلت نفسه كالبؤرة المشعة من جرم الشمس ترسل ضياءها ودفأتها على من حولها فتعيد إليه الحياة بعد الموت وترشده إلى الهدى بعد الضلال .

في مدرسة أم خوند اتسعت دائرة معارفه وطارت شهرته ، وصار اسمه يملأ الأسماع ويلهج به كل لسان ، وسعت إليه الدنيا فرفضها وركعت بين يديه فنبذها ، وأصبح ربانياً في نفسه سنياً محمدياً في تفكيره وسلوكه وحياته .

إن الإمام الشعراني طراز فريد من رجال أفرغت فيهم الحياة أفضل ما تملك

من إحساس وشعور عبوا من روح الإسلام ، ووقفوا حياتهم على تبيان تعاليمه فكانوا للدنيا نوراً بدد ظلامها ، وهدياً أزال ضلالها ، وكانوا لدينهم سنداً وحصناً ، ولتعاليمه عزاً وعوناً .

الإمام المجدد :

يعتبر الشعراني مجدداً في الفقه الإسلامي بوضع كتابه العظيم «الميزان» الذي وفق فيه بين أئمة الفقه الإسلامي ، والذي يعتبر أول دراسة مقارنة للمذاهب الفقهية ، ولقد ترجم إلى أكثر من لغة من اللغات الحية . ومجدداً في فهمه للإسلام بوضع كتابه « لطائف المنن والأخلاق » الذي يعتبره بعضهم أعظم كتاب للأخلاق وضع في العربية بعد كتاب حجة الإسلام الغزالي « إحياء علوم الدين » .

ومجدداً في فهمه للتصوف ، وذلك باختصاره الطرق على السالكين ومطالبتهم التحقق بالعبودية ، ووضع من أجل تلك الغاية « الأنوار القدسية في آداب العبودية» وداعية إسلامياً بمحاربته البدع والترهات، وتنقية الإسلام مما علق به ، ودعوته إلى الأخلاق المحمدية والصفات الربانية ، وزعيماً شعبياً بمحاربته الظلم ووقوفه في وجه الطغاة والحكام المستبدين . وعالماً نفسانياً عرف أمراض النفوس وعللها وشهوات القلوب وآفاتها وقدم لها العلاج الناجع والبلسم الشافي ولم يكن ذلك غير كتاب الله وسنة رسوله صدق رسول الله ﷺ في قوله : « **إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** »[1] .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الإمام الشعراني والاتهامات

يقول الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور : ليس مما يشرف السيد أحمد البدوي ولا مما يشرف الإسلام أن يقول الشعراني عن نفسه : إنه لما تزوج زوجته فاطمة أم عبد الرحمن مكثت معه بكراً خمسة شهور إلى أن رأى السيد أحمد البدوي وقد جاءه وأخذه ومكنه من إزالة بكارتها داخل الضريح وفوق ركن القبة الذي يقع على يسار الداخل .

وكان أن تم ذلك الأمر فعلاً في تلك الليلة بفضل كرامة السيد أحمد البدوي وبركاته .

من أين جاء السيد الدكتور بهذا الكلام ؟!

وأي المراجع رجع إليه أو أي الكتب استقى منها هذه الخرافة ؟

إن السيد الدكتور يصمت عن ذلك ولا يشير إلى أي المراجع ويتركنا في حيرة وكأنه فوق الشبهات والاتهامات .

وعلينا أن نقبل كلامه وكأنه قضية مسلمة .

والحقيقة كما يرويها الإمام الشعراني نفسه في كتاب « لطائف المنن والأخلاق » رؤيته لأولياء الله الصالحين الذين ماتوا في المنام وكان في طنطا بلد

السيد البدوي بمفرده ، وليست معه زوجته ، فرآه في المنام يأمره بالدخول عليها .

يقول الشعراني رحمه الله : ولما رجعت إلى مصر حصل ما أشار به الولي الكبير . إنها رؤيا منام . وتم ذلك بمصر . كما حدد الشعراني نفسه ولم يتم في القبة ولا فوق الضريح كما أشار السيد الدكتور .

ومن ذلك أيضاً ما يرويه الدكتور توفيق الطويل على لسان الإمام الشعراني بأنه أفطر في رمضان عشرة أيام ابتهاجاً لشفاء السلطان ـ سليمان بن عثمان ـ من ألم أصاب رجله . ويقول إنه أفطر في فرص أخرى منها ما كان بشأن الوزير ـ علي باشا ـ حين كان نائباً في مصر .

يقول الدكتور توفيق الطويل : يفعل الشعراني ذلك رغم دعوته العريضة التي يؤكد فيها حرصه على التزام ظاهر الكتاب والسنة .

والحقيقة كما هي في الواقع وترويها كتب الشعراني نفسه التي لم تحرّف « إنه فطّر عشرة صائمين في رمضان ابتهاجاً بشفاء السلطان وفطّر آخرين كذلك » .

لأن الإفطار في رمضان ليس فخراً يفتخر به خصوصاً في عصره الذي يقول فيه الدكتور نفسه : « الرأي العام كان يقوم على التعصب الشديد للطقوس والرسوم . وأخذ الخارجين على الشعائر بالحساب العسير . حتى إننا نرى الطالب الذي يقع بصره على جرة خمر بين يدي مماليك السلطان لا يهدأ حتى يحطمها ويعرض نفسه للهلاك دفاعاً عن دينه .

وكان المسلمون يستحلون دم الجنود إذا أقدموا على فعل المنكرات في رمضان يطاردونهم ويتعقبونهم بالذبح وإلقاء جثثهم في اليم » .

هل يتصور بعد هذا أن يفطر الشعراني في رمضان ؟ ويعلن ذلك على رؤوس الملأ ابتهاجاً بشفاء السلطان والحكام .

أيخشى سلطاناً واحداً والدكتور الطويل الذي يتهم الشعراني بهذه التهم يقول : إن الدولة العثمانية كانت تخشى بأسه وتخاف سطوته .

وعندما ذهب إليه أحد الولاة يقول له : إننا مقربون إلى السلطان . فهل لك حاجة نقضيها لك ؟

فيرد عليه الإمام المؤمن الواثق من ربه المنفذ لتعاليمه :

نحن مقربون إلى الله أكثر فهل لك أنت حاجة . . . ؟

ولقد ذاق إمامنا الشعراني من هؤلاء الأعداء في حياته الشيء الكثير يقول عن نفسه : « قد ابتليت أنا كثيراً بهذا الباب مع حسادي فكل قليل يحرفون عني مسائل لم أقل بها قط ، ثم يكتبون بها سؤالاً ويستفتون عنها العلماء فيفتونهم بحسب السؤال . ثم يدورون بخطوط العلماء على الناس فيحصل لي من ذلك أجور لا تحصى من كثرة الوقوع في عرضي بغير حق . فلو أني كنت مؤاخذاً أحداً من هذه الأمة لما رضيت يوم القيامة بأعمال الواحد منهم طول عمره من غيبة واحدة .

وما أحد من المستفتين عليه اجتمع بي طول عمره ولا بلغه ذلك عني ببينة عادلة ، ولو أنهم كانوا يقصدون الخير لاجتمعوا بي وأخذوا مني الجواب فإما أن أتبرأ من ذلك الكلام فلا يجوز نسبته إليّ بعد ذلك وإما أن أرد تحريفهم ليتبين مرادي على الوجه الشرعي .

لكن العدو ما قصده إلا الأذى ويخاف أن أجيب عن نفسي فلا يروج له أمر مما افتراه عليّ فالله يغفر له » .

ولعلنا نتساءل لماذا كل هذه الحرب التي تعلن على الشعراني ؟

والجواب : إن الشعراني حارب المجاذيب والبهاليل والدراويش وكانوا في

هـذا العصر هم أصحاب الجـاه والسطوة والنفـوذ ، وحارب الفقهـاء المتزمتـين ، والعلماء الجامدين الذين عكفوا على آراء وكتب أغرمت بالافتراض وأولعت بالجدل والحوار ، وأغرمت بكل غريب وشاذ . وحارب الجهل والادعاء في الفقه .

الفقه الذي هو لب الشريعـة الإسلاميـة ـ الشريعـة الإسلاميـة التي ابتعثت البدو الأميين من صحاريهم ليكونوا هداة عالميين من ساحات العلم والحضـارة وما إلى العلم والحضـارة . وقواداً فـاتحين في ميـادين الحرب والجهـاد ومـا إلى الحـرب والجهاد قد تحول في مصر في أواخر عهد المماليك والعثمانيين أو حوله الأدعياء إلى مجموعة ضخمـة هائلة من الغمـوض والإيهام والتحلل من الأخـلاق والتمرد عـلى الآداب .

ونزل الإمام الشعراني في الميدان مهاجماً ومـدافعاً ومـرشداً وهـادياً من أجـل تنقية الإسلام وبعده عن الدروشة والخزعبلات وعودته إلى ينابيعه الأولى يهدي إلى الحق ويرشد إلى الصواب ويخرج الناس من حمأة الطين إلى إشراقة السماء .

نـزل الشعراني ميـدان الحياة منـادياً بـاتباع الكتـاب والسنـة اتبـاعهـا قـولاً وفعلاً . منهجاً وسلوكاً . وجاهر ببطلان كل ما يخالف ذلك . فتحـركت الطوائف المخالفة لمنازلته ومناهضته ونفس عليه بعض معاصريه . فنالوا منه واتهموه بالمروق عن الدين والخروج على رأي الجماعة ـ وهو بريء عن كل ذلك ، ونقول إذا كان هـذا موقف الشعـراني من العلماء والأدعياء وأربـاب الدجـل والشعبذة فـما موقف الشعراني من الولاة والحكام . . ؟

الإمام الشعراني والولاة

تمهيد

صلة العلماء بالحكام قديمة . تقوم على النصح والإرشاد من العلماء وقبول الحكام والولاة النصح مرة . وقيام الحزازات والخصومات بينهم في أكثر الأوقات والتاريخ يحفظ لنا في جعبته الكثير من هذه وتلك . ويبين لنا أن الغلبة في النهاية كانت لكلمة الحق . للكلمة التي تمت بسبب إلى السماء والنصرة كانت للعلماء ما دامت نواياهم طيبة وقلوبهم صادقة ويقصدون بنصحهم وجه الله ونصرة الحق . وسير الحكام على تعاليم الشريعة وتنفيذ أوامر الدين .

اختلفت وجهات النظر بين سعيد بن المسيب الإمام التابعي . وبين ملوك بني أمية . ووقفت الدولة كلها بسلاحها وعتادها ترغى وتزبد وتهدد وتتوعد . تتوعد هذا الإمام الجليل الأعزل من السلاح وتطالبه بالنزول على رغبتها وتنفيذ ما تدعوه إليه . ولكن التابعي الجليل لم يرهبه الوعيد . ولم يفزعه السيف . بل سخر منهم ومن قوتهم وصدع بكلمة الحق ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾[1] وعلى الله فليتوكل المؤمنون وجابههم بصوت المؤمن القوي :

« لقد فرغت من دنياكم فلا تنزل سيوفكم مني على لحم حي » ويحدثنا

(١) سورة التوبة آية ٥١ .

التاريخ عن محنة الإمام أحمد بن حنبل مع المأمون وقصة خلق القرآن . وعندما طلب المقربون من الإمام والمشفقون عليه أن يخفف من تشدده أمام إصرار المأمون قال لهم : « إن الأمة على رأي علمائها فإن كفروا كفرت الأمة وإن غيروا وبدلوا عاقبهم الله بعذاب من عنده . وخير لي أن يموت أحمد بن حنبل وحده من أن تموت معه الأمة الإسلامية كلها » .

إن القول بخلق القرآن شيء لم يقله الرسول ﷺ ولم يقله الخلفاء الراشدون من بعده . فكيف يتأتى له أن يقول شيئاً لم يقله هؤلاء . . . ؟ .

ويقدم الإمام أحمد بن حنبل للمحاكمة ويضرب عساكر المأمون عنق اثنين أمامه لإرهابه . ولكن الإمام أمام هذا المنظر المروع يسأل أحد أصحابه من تلاميذ الإمام الشافعي رضي الله عنه « أي شيء تحفظ عن الشافعي في المسح على الخفين ؟ وقد أثار تساؤله وعدم مبالاته فزع الخليفة حتى أن خصمه الأول أحمد بن داود قال للخليفة والحاضرين : انظروا رجلاً يقدم لضرب عنقه فيناظر في الفقه »[1] .

ويضيق الحجاج بن يوسف بفقيه الكوفة وسيد التابعين سعيد بن جبير فيقول له الطاغية .

أنت شقي ابن جبير فيرد عليه . أبي كان أعلم باسمي منك . وإذ ذاك يتضايق الحجاج فيصبح في تبرم وغيظ .

لقد شقيت وشقى أبوك . .

ويظن بذلك أنه قد قطع الرد عليه . ولكنه يسمعه يجيب . .

---

(١) التصوف الإسلامي عبد القاد محمود ص ٩٥ ، حلية الأولياء ص ٩ ، ١٨٦ .

الغيب يعلمه غيرك . .

فيستشري غيظه ويصيح لأبدلنك بالدنيا ناراً تتلظى فيقول سعيد في هدوء : لو علمت أن ذلك لك ما اتخذت إلهاً غيرك . ثم يسير إلى مصرعه مستشهداً في سبيل الله »[1] .

والإمام الفاضل صاحب مدرسة الرأي في الإسلام . أبو حنيفة النعمان يضربه ابن هبيرة عامل الأمويين بالسوط ليتولى قضاء العراق فيأبى أن يكون كرة في أيدي الطغاة ثم أراده أبو جعفر المنصور كذلك فامتنع وحلف أبو جعفر ليفعلن :

فحلف أبو حنيفة ألا يفعل . وقال إني لا أصلح للقضاء . . قال الخليفة : كذبت . .

فانطلق أبو حنيفة يقول قد حكم عليَّ أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء لأنه ينسبني إلى الكذب . فإن كنت كاذباً فلا أصلح وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح .

وقالوا : إنه ضرب مائة سوط . حتى سال الدم على عقبيه .

فقال عبد الرحمن بن علي بن عباس عم الخليفة للخليفة : سللت على نفسك مائة ألف سيف . هذا فقيه أهل العراق فقيه أهل المشرق فأمر له أبو جعفر بثلاثين ألف درهم . مكان كل سوط ألف درهم فلما وضعت بين يديه . رفضها فقيل له : لو تصدقت بها قال : أيوجد عندهم الحلال . . ؟

وكانت أمه إلى جواره تقول : يا نعمان إن علماً ما أفادك غير الضرب

---

(١) قال عند قتله اللهم لا تسلط الحجاج على أحد بعدي فعاش الحجاج بعده خمس عشرة ليلة ووقعت الأكلة في بطنه ص ٣٧ ـ الطبقات الكبرى .

والحبس لحقيق بك أن تنفر منه فأجابها « يا أمه لو أردت الدنيا لوصلت إليها ولكنني أردت أن يعلم الله أني صنت العلم ولم أعرض نفسي فيه للتهلكة » .

هذا هو أبو حنيفة صلابة في الرأي وإيمان بعدالة السماء . . وقوة عزيمة نابعة من التربية الدينية التي أخذ نفسه بها . يقول لتلميذه أبي يوسف عن السلطان إذ تفرس فيه وتنبأ أنه سيلي القضاء .

« فكن منه كما أنت من النار تنتفع بها وتتباعد عنها ولا تدن منها فإنك تحترق وتتأذى منها فإن السلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه » .

وأدخل السجن فلم يقبل أن يأكل من طعام الخليفة . وبعث إلى ولده حماد يقول : قد علمت أن قوتي في الشهر « درهمان من سويق الناعم من الحنطة والشعير » وقد حبسته عني فعجله .

ومكث في السجن أياماً معدودات ثم صعدت روحه إلى بارئها رحمه الله رحمة واسعة .

كان هذا حال العلماء . وكان هذا حال الفقهاء . تعفف عما في أيدي الولاة والحكام وبذل النصح لهم . فإن أبوا جابهوهم بالقول الصارم والتقريع الشديد .

فلما كان العصر العثماني . . لحظ الإمام الشعراني وشاهد تهافت العلماء على حكام البلاد . ورأى اسفافهم في طلب الدنيا وتكالبهم عليها . الأمر الذي جعل الحكام والولاة يستهترون بهم ولا يذعنون لكلامهم . فإن طلبوا أن يعطوهم مما في أيديهم لبوا طلبهم مرة ورفضوا طلبهم مرات . . ويروي الإمام الشعراني ضجر هؤلاء الحكام من تهافت هؤلاء الأدعياء على أبوابهم فيقول : « وقد بلغني عن بني بغداد أنهم يقولون سئمت نفوسنا من كثرة ما يسألنا الفقهاء والفقراء وبعضهم جعل نزوله كل سنة إلى مولد سيدي أحمد البدوي حجة في سؤالنا وقبول صدقتنا وربما أنه لم يدخل قبة سيدي أحمد مطلقاً فيضرب خيمته خارج الملقة ويصير يأخذ

ما يأكل هو وجماعته وبهائمه . ثم إذا انقضى المولد يأتي إلى محلة المرحوم يسألنا بحاله ومقاله ويزعم أنه إنما نزل لزيارتنا شوقاً إلينا وهو كاذب . فإننا لسنا من العلماء حتى يستفيد منا علماً ولا من الصالحين . حتى ندعو له . ولا عندنا شيء من الحلال حتى يأخذ منه ما يطلب فما بقي إلا أنه نصاب فاسق »[1] .

لقد انكشف هؤلاء الأدعياء أمام الحكام الظلمة . وكل منهم تعرى أمام الآخر . فالحكام يعترفون أنهم ظلمة وأموالهم حرام تؤخذ من أيدي الفقراء من الفلاحين والعمال غصباً وقسراً وهم يعلمون أيضاً بنوايا هؤلاء الأدعياء . فليس الدين مطلبهم ولا نصح الحكام طريقتهم . وليست الآخرة هدفهم وإلا لعملوا لها . ولكنهم يطلبون الدنيا فتفر منهم . ويمرغون جباههم أمام الظلمة فلا يعطونهم . ولو أنهم كانوا علماء حقاً لالتزموا بمنهج الرسول ﷺ . واقتدوا بسيرة الخلفاء والتابعين والعلماء من بعدهم .

ويقول الإمام الشعراني أيضاً « وسمعت جماعة الوزير علي باشا يقولون قد سئمت أنفسنا من كثرة ما يسألنا هؤلاء المشايخ ونعطيهم من العدس والعسل « والفلوس » . . ثم إنهم يقولون عنا إننا ظلمة فلأي شيء يأخذون منا . . ؟ ولو أن مثل هؤلاء شموا رائحة الطريق لتعففوا عما في أيدي الخلائق فكانوا يعظمون في عيونهم »[2] .

أيترك الإمام الشعراني هؤلاء الأدعياء يشوهون وجه العلماء . . ؟ أيتركهم يدعون ـ بالباطل ـ أنهم حملة الشريعة وأتباع محمد بن عبد الله ﷺ . . ؟ أيكون هؤلاء الأدعياء حاملين شريعة الرسول ﷺ . . ؟ ـ الرسول الذي عرضت عليه جبال الذهب والفضة فرفضها . وقال : أجوع يوماً وأشبع يوماً حتى ألحق بإخواني

---

(١) لطائف المنن ص ٩٩ جـ ١

(٢) لطائف المنن ص ٩٩ جـ ١ .

أولي العزم من الرسل[١] . . . أهؤلاء الأدعياء خلفاء سعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب . والإمام مالك وأبي حنيفة وابن شريك وطاووس اليماني وأمثالهم كابن تيمية وعز الدين بن عبد السلام والإمام الشاذلي وغيرهم وغيرهم . . ؟ الجواب لا . . ؟

ويلجأ الإمام « المربي الشعراني » إلى الرمز ويسوق إلى هؤلاء الأدعياء النصح على لسان الطيور مرة ولسان الحيوانات أخرى . . علهم يرتدون عن غيهم أو يفهمون حقيقة وضعهم . أو يتركون ما هم سائرون فيه من غي وضلال . . يقول الإمام الشعراني « في الأمثال السائرة : إن كلب السوق تناظر مع كلب الصيد فقال كلب السوق لكلب الصيد مالك لا ترضى بالكسر التي على المزابل مثلي وتجتنب الملوك والأمراء وأبناء الدنيا فقال كلب الصيد لكلب السوق : أنا وإن خالطت الملوك وغيرهم فأنا متعفف عما بأيديهم ولا آكل منهم شيئاً وأصطاد لهم لا لنفسي . ولذلك عظموني وأكرموني وقربوني وأجلسوني على فراشهم ولم ينظروا إلى خساستي حين رأوا شرف همتي وأنت لما كنت كثير الشره والحرص على ما بأيديهم ولا تصطاد إلا لنفسك طردك الخلق على المزابل »[٢] .

لماذا لجأ الإمام الشعراني إلى هذا المثال : وكرره في أكثر من كتاب . . ؟ غالب الأمر . أن هؤلاء الأدعياء . قالوا له : إن كنا نذهب إلى الحكام فأنت تذهب . وإن كنا نقابلهم فأنت كذلك . فعلام تنزل علينا بالـلائمة وتترك نفسك . . ؟ ولماذا تطالبنا بالامتناع عن شيء أنت تفعله . . ؟ فضرب لهم الإمام الشعراني هذا المثل وقال لهم : إن الشرط الأساسي لمقابلة الحكام والجلوس معهم وطرق أبوابهم أن يعف الفقير عما في أيديهم . فإذا فقد هذا الشرط فلا تصح له المجالسة . لأن الفقير يمثل أمام الناس الرجل الذي فرغ من دنياهم واتجه بكليته

---

(١) انظر آخر الرسالة .

(٢) الرسالة ص ١٥ والبحر المورود والعهود المحمدية .

إلى الله . والحاكم يمثل أمام الناس رجل الدنيا الحريص على جمعها وتعميرها . إن الدنيا في حاجة إلى الآخرة . ولكن الآخرة ليست في حاجة إلى الدنيا . ويروي لهم أيضاً قصة هذا الولي . الذي نزل عند رأي الخليفة وذهب ليعيش في قصره . ترك الفقر إلى الغنى . وودع الآخرة إلى الدنيا وآثر صحبة الملوك على أن يعيش عابداً لله . فماذا كانت النتيجة . . ؟

يقول الإمام الشعراني . حكي أن شخصاً من أولياء بغداد كان يسقي الناس الماء فما يشرب منه أحد وبه مرض إلا شفي فبلغ ذلك الخليفة فركب إليه وقال له : أشتهي أن تسكب لنا الماء في دارنا فلم يزل به حتى دخل داره . وصار كل من في الدار يتبرك ويحلف به . فسرق لجارية من جواري الخليفة عقد جوهر . فقالت ما أخذه إلا السقاء . فعظم ذلك على الخليفة فقال : خذي لك ما شئت ولا تذكري الشيخ بسوء فقالت : يحلف على مصحف عثمان فعظم ذلك على الخليفة : فتلطف بالشيخ وأرسل له الوزير فألان له القول فأجاب الشيخ على الحلف فعمي في الحال . وخرج أعمى وشاع الخبر في بغداد أن الشيخ حلف باطلاً فعمي . والشيخ ساكت لا يتكلم فلما كان بعد أيام مرضت الجارية مرضاً شديداً فلم ينجح فيها الدواء فورد عليهم طبيب حاذق فقال : أطعموها قلوب الطواويس تبرأ فذبحوا ثلاثة طواويس من التي في دار الخليفة فوجدوا القلادة في جوف طاووس . فشاع الخبر ببراءة الشيخ وزال عماه . وصار الخليفة يقبل أقدامه ويقول اجعلنا في حل . فقال الشيخ : لا أجعلك في حل حتى « تجرسني » على جمل وتنادي علي في أزقة بغداد هذا جزاء من يصحب غير جنسه ويخالطه في داره على صحة وصدق[1] .

إننا لا نناقش ما في هذه القصة من صدق أو كذب . . لا نناقش ما فيها

---

(١) البحر المورود على هامش العهود المحمدية ص ٢٣١ .

من كرامات وخلافه . . ولذلك لم نهتم باسم الخليفة وزمان حدوثها . فقد تكون من القصص الرمزية أو التعليمية التي يلجأ إليها الإمام الشعراني . ولكن الذي يهمنا في هذه القصة هو أسلوب الإمام الشعراني ومنهجه في التربية وطريقته في إصلاح هؤلاء الأدعياء ـ وتبصيرهم بأخطائهم . أتراهم يفهمون هذا المغزى ويعقلون ما ترمي إليه تلك الإشارات ؟ غالب الأمر أنهم لم يعوا هذا الكلام ولم يفهموا هذا الأسلوب الرمزي الذي لجأ إليه الإمام الشعراني . أو فهموه وصموا آذانهم عن النصيحة . وأصروا واستكبروا استكباراً .

ولكن الإمام الشعراني لم ييأس منهم . ولم يبال ما يلقى في سبيل ذلك من عنت واضطهاد ومن تجريح وتدبير للدسائس والمكائد ورميه بما لم يقله . ودسهم في كتبه الخزعبلات والأباطيل الأمر الذي يضطر معه إمامنا أن يؤلف كتاباً يضع فيه الأسس والشروط التي يجب على الحكام أن يلتزموها إزاء العلماء والفقهاء والقواعد التي يجب أن يسير عليها الفقراء في اتصالهم بالحكام والأمراء إنها أصول وقواعد تحفظ للعلماء حرمتهم وتصون ماء وجوههم عن الابتذال . وتحدد لهم واجباتهم إزاء ـ هؤلاء الحكام . وهذه الأصول والقواعد . لم يخترعها الإمام من عند نفسه ولكنها تنبع من الكتاب والسنة وتسير على منهج التربية الإسلامية الذي اتبعه العلماء والفقهاء على مر العصور . فإذا ما خرجوا عن هذا المنهج وانحرفوا عن هذه القواعد . فقدوا صفتهم الأسياسية كحملة للشريعة وكعلماء للمسلمين .

يقول الإمام الشعراني: في مقدمة هذا الكتاب . . « فهذا كتابي المسمى بإرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط مصاحبة الأمراء من غير معرفتهم بشروط الصحبة . حتى أن بعضهم صار يكره كل من شاركه في صحبة ذلك الأمير الذي سبقه إلى صحبته ولو أنهم كانوا يعرفون شروط صحبته وما يلزمهم من الواجبات لما تزاحموا على أمير قط . . ولكن ذلك كله تصديق لرسول الله ﷺ في قوله : « لا

تقوم الساعة حتى يتغاير العلماء على صحبة الأمراء كما يتغاير الناس على النساء »[1] وفي كلام الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه « لا ينبغي لعالم أن يدخل على أمير ولو بقصد نصحه فإن الأمراء لا يصبرون على سماع النصح من العلماء » .

وإنما خصصنا هذه الرسالة بإرشاد المغفلين لأنهم هم الذين يزاحمون على الأعراض الدنيوية . بخلاف الحذاق في أمر دينهم من الفقهاء والفقراء . فإنهم لا يزاحمون على القرب من الأمراء فضلاً عن صحبتهم . والأعمال بالنيات والحمد لله رب العالمين »[2] .

وتخرج مؤلفات الإمام الشعراني تترى . وفي كل منها دعوة صريحة للعلماء أن يجابهوا الحكام الظلمة ويقرعوا آذانهم بكلمة الحق . ويحذروهم كي يعفوا عما في أيدي الولاة . وإلا فلا فائدة في كلامهم لأنهم حينئذ لا يجدون آذاناً صاغية لهم بل يصبحون مع الحكام كالمصوت في المغارة لا يسمع غير الصدى أو المنقطع في المفازة لا يحس غير السكون . ويقص عليهم قصص العلماء العاملين قبلهم وكأنه يقول لهم افعلوا مثل هؤلاء واقتدوا بهم . فإن فعلتم كانت لكم الدنيا والآخرة . وإلا فأنتم الأخسرون أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

لما قدم هشام بن عبد الملك مكة . طلب الاجتماع بطاووس اليماني فلم يجبه طاوس إلى ذلك . فعمل عليه الحيلة حتى اجتمع به فلما دخل عليه طاوس لم يسلم عليه بسلام الخلفاء وإنما قال السلام عليك يا هشام وكيف حالكم . . ؟ وخلع نعليه بحاشية البساط وجلس بجانبه . فغضب هشام لذلك حتى هم

---

(١) انظر آخر الرسالة .

(٢) مقدمة كتاب إرشاد المغفلين إلى شروط مصاحبة الأمراء المسمى بالمنن الصغرى مخطوط .

بقتله .

فقال له الوزير : يا أمير المؤمنين أنت في حرم الله عز وجل . فقال هشام لطاووس: ما الذي حملك على ما صنعت . . ؟ فقال وماذا صنعت . . ؟ فقال : خلعت نعليك ـ بحاشية بساطي . ولم تجلس بين يدي . ولم تقبل يدي ولم تقل السلام عليك يا أمير المؤمنين كما يقول غيرك وسميتني باسمي ولم تكن . . ؟ .

فقال طاوس : أما ما فعلت من خلع نعلي بجانب بساطك فإني أفعل ذلك كل يوم خمس مرات بين يدي الله في بيته فلا يعاقبني ولا يغضب عليَّ . وأما عدم تقبيلي يدك فإني سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينهى عن تقبيل يد الملوك إلا من عدل . وأنت لم يصح عندي عدلك. وأما عدم قولي لك يا أمير المؤمنين حين سلمت عليك فليس كل المسلمين راضين بأمرتك عليهم . فخشيت أن أقع في الكذب . وأما كوني لم أكنك فإن الله تعالى قد كنى أبا لهب لكونه عدوه ونادى أصفياءه بأسمائهم المجردة لكونهم أحباءه . فقال يا داود يا يحيى يا عيسى . وأما جلوسي بجنبك فإنما فعلته اختباراً لعقلك . فإني سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : يختبر عقل الأمير بجلوس أحاد الناس بجانبه . فإن غضب فهو متكبر من أهل النار فأخذت هشام الرعدة . وخرج طاوس من عنده بغير استئذان فلم يعد إليه »[1] .

هل يستطيع العلماء أن يفعلوا ذلك . . ؟ وهل مجابهة هؤلاء الحكام في مقدورهم أم أنهم جبناء . . لا يستطيعون ذلك . . ؟ إن النساء في الزمن الماضي كن لا يجبن أمام الحكام . وكن لا يخشين أحداً غير الله . أعجزتم أن تكونوا مثل هؤلاء النسوة أمام حكام أقوياء جبابرة إذا قيسوا بهؤلاء الحكام . . ؟ إنه ينصحهم بالابتعاد عن أبواب الحكام إذا لم يكن في مقدورهم أن يفعلوا ما فعلته النسوة في الزمن الماضي .

---

(١) لطائف المنن والأخلاق ص ١١٤ جـ ٢ .

حكى الكلبي عن رجل من بني أمية قال حضرت معاوية وقد أذن الناس اذناً عاماً فدخلت عليه امرأة وقد رفعت لثامها عن وجه كالقمر الذي شرب من ماء البرد . ومعها جاريتان لها . فخطبت للقوم خطبة بهت لها كل من هناك ثم قالت وكان من قدر الله تعالى إنك قربت زياداً واتخذته أخاً وجعلت له في آل سفيان نسباً ثم وليته على رقاب العباد . فسفك الدماء بغير حلها ولا حقها . وينتهك المحارم بغير مراقبة فيها . ويرتكب من المعاصي أعظمها لا يرجو لله وقاراً ولا يظن أن له ميعاداً وغداً يعرض في صحيفتك وتوقف على ما اجترم بين يدى ربك . فماذا تقول لربك يا معاوية غدا . . ؟ وقد مضى من عمرك أكثره وبقى أيسره وشره . فقال لها من أنت . . ؟ فقالت : امرأة من بني ذكوان وثب زياد المدعي أنه من بني سفيان على وراثتي من أبي وأمي فقبضها ظلماً وحال بيني وبين صنيعتي ومسكة رمقي . فإن أنصفت وعدلت وإلا وكلتك وزياداً إلى الله تعالى وأن تظل ظلامتي عنده وعندك . فالمنصف لي منكما الحكم العدل . فبهت معاوية منها وصار يتعجب من فصاحتها ثم قال :

ما لزياد لعنة الله مع من ينشر مساوينا . . ؟ ثم قال لكاتبه اكتب إلى زياد أن يرد لها ضيعتها ويؤدي اليها حقها »[1] .

هذا قليل من كثير تزخر به كتب الأدب وتحفظه لنا أمهات الكتب وقد سجل الإمام الشعراني في كتبه ومؤلفاته على كثرتها مواقف العلماء أمام الحكام واستطاع أن يحشد منها نخبة ممتازة تصلح أن تكون حافزاً لهؤلاء العلماء يسيرون عليه ونبراساً يهتدون بهديه .

وبعد ان بينا منهج الإمام في إرشاد العلماء والفقراء مع هؤلاء الولاة نتكلم عن طريقة الإمام في النصح لهؤلاء الحكام والولاة .

---

(١) لطائف المنن والأخلاق ص ١٢٣ جـ ٢ .

الإمام الشعراني والنصح للولاة

تكلمنا عن منهج الإمام في مخالطة الحكام. والشروط التي وضعها لذلك. وهو أن يزهد العلماء فيما في أيدي الولاة. فإذا التزموا بهذا المبدأ. استطاعوا أن يجابهوا الحكام بالقول الصادق والنصيحة المخلصة. وإذا رأى الولاة أن العلماء زهدوا عما في أيديهم وتعففوا عما تحويه خزائنهم. أذعنوا لقولهم واستمعوا لنصحهم. من هنا كان الإمام الشعراني يصدح بكلمة الحق في وجوههم فلا يستطيعون أن يعارضوه. ويندد بأفعالهم فلا يقدرون على أن يغضبوه لأنه زهد عما في أيديهم ورغب فيما عند الله. فأعطاه الله القوة عليهم وأرعبهم منه. ويخالف أستاذه إبراهيم المتبولي رضي الله عنه الذي كان يقول لأصحابه في ذلك الوقت. من أدرك منكم النصف الثاني من القرن العاشر فلا يشدد في إزالة منكرات الولاة. لأن في ذلك الزمان تترادف علامات الساعة التي أخبر بها الشارع ﷺ. ومن شدد في منع وقوعها أصلاً فكأنه ساع في خلف ما وعد به الشارع. ويستدل على ذلك بحديث الرسول ﷺ:

« إذا رأيتم شحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليكم بخويصة أنفسكم ودعوا عنكم أمر العامة »[1].

(١) أخرج أبو عيسى الترمذي عن سعيد بن يعقوب عن عبدالله بن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف =

إن الشح موجود في الطبيعة البشرية وهو من جبلة الإنسان وكذلك الهوى ولم يأت الإسلام لإزالة الشح أو القضاء عليه . ولم يفكر الإسلام في استئصال الهوى من النفوس . بل كل ما أمر به الإسلام أتباعه أن يرتفعوا عن شح الأنفس . وأن ينهوا النفس عن الهوى . قال تعالى :

﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾[2] وتاريخ الإسلام يبين لنا في وضوح أن الصفوة المختارة هي التي كانت ترتفع عن سخائف النفس وعن طبيعة الطين والحمأ المسنون . لقد أطاعت النفوس هواها عندما قتلت الحسين واستطاعت الأمويون أن يغتصبوا الحكم ويحولوه إلى ملك عضوض وميراث يورث هذا إذا استثنينا بعضهم أمثال عمر بن عبد العزيز وخالد بن يزيد الذي رفض الخلافة . لقد انتهك الأمويون الحرمات وخالفوا تعاليم الشريعة ولم يقل حملة الشريعة في ذلك الوقت « عليكم بخويصة أنفسكم » بل جابهوا الطغيان وصدعوا بكلمة الحق وقدموا أرواحهم قرباناً من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى مدار التاريخ والزمن كان العلماء دائماً يؤدون واجبهم . ومن هنا رأى الإمام الشعراني

= تصنع في هذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قلت : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن مثل القابض على الجمر . للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم » قال عبدالله بن المبارك وزاد غير عُتبة : قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم . . ؟ قال : « بل أجر خمسين منكم » ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك ورواه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم عن عتبة بن أبي حكيم . انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٠٩ طبعة الحلبي .

(١) سورة الحشر آية ٩ .

(٢) سورة النازعات آية ٤٠ .

أن ما يدعو إليه أستاذه تعطيل لقواعد الشريعة لأن هذه القواعد تشهد لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً ولو كان ذلك الأمر وتلك المخالفة من علامات الساعة . هناك أمر واحد يجب على المرء فيه . أن يلتزم بخويصة نفسه ويترك أمر العامة ـ هذا الأمر أن يخاف الإنسان على نفسه من جراء ذلك حصول ضرر شديد في نفسه أو عرضه أو ماله ـ لا يحتمله في العادة .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليسا مقيدين بزمان ولا محددين بوقت بل هذا واجب على كل فرد في الدولة الإسلامية بعامة لقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(١) وعلى العلماء بخاصة لقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٢) .

إن تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعطيل لهذه الخيرية التي امتن بها الله تعالى على أمة محمد ﷺ. ومن مبادىء رجال التصوف الصادقين (إذا تعارض كشفك مع الشريعة فارم كشفك وقل إن الله ضمن لي النجاة في الشريعة ولم يضمن لي النجاة في الكشف) .

ويستدل الإمام الشعراني لهذا الأمر بقول أستاذه في الطريق وشيخ الصوفية وإمام العارفين محيي الدين بن عربي رضي الله عنه بقوله : (لو كشف أن فلاناً لا بد أن يزني بفلانة أو يشرب الخمر مثلاً وجب عليه النهي لأن نور الكشف لا يطفىء نور الشرع . . لأن الله تبارك وتعالى قد تعبدنا بإزالة المنكرات ولو شهدنا كشفا بأنها إرادته وخلقه تعالى)(٣) .

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٢) آل عمران آية ١٠٤ .

(٣) لطائف المنن والأخلاق .

وفي كلام الشيخ أبو المواهب الشاذلي رضي الله تعالى عنه . إياك أن تخرق سور الشرع يا من لم يخرج من عادة الطبع فإن الذي أشهدك أن كل شيء في الوجود خلقه هو الذي أمرك بإزالة المنكر » .

لقد كان الإمام الشعراني أعمق نظرا وفهما لنصوص الشريعة عندما خالف أستاذه المتبولي في عدم تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فالغيب يعلمه الله . وعندما سأل الرسول ﷺ جبريل عليه السلام عن القيامة . أجابه « ما المسئول عنها بأعلم من السائل »[1] وهو كل يوم في شأن وقد أمرت الأمة المحمدية بالعمل حتى آخر رمق والرسول ﷺ يقول : « **إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فلا يتركها حتى يغرسها** »[2] .

ولقد مضى على كلام سيدي إبراهيم المتبولي أربعة قرون لم تقم القيامة ولم يتوقف الفلك عن الدوران . ولم تمتنع عجلة الزمان عن السير أكان يريد هذا العارف الجليل أن تتقوقع الأمة الإسلامية فلا تعمل . . ؟ وتغفو إغفاءة الموت فلا تفيق . . ؟ وتحنط نفسها في توابيت الانتظار فلا تأمل . وتترك الحياة فوضى فلا أمر ولا نهي . . ؟

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينافي التسليم لله تبارك وتعالى . فالعبد يسلم لربه من حيث تقديره على عباده ويقوم هو بما كلف به . وليس للعبد أن يقف مع ظاهر الحديث السابق ويقول قد وجدت العلامات التي أخبر بها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه أيضاً وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس . . الخ . انظر جامع المعقول والمنقول شرح جامع الأصول ـ لأحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير الجزري جـ١ ص ١١٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ٣ ص ١٩١ ـ وأخرجه الإمام البخاري في الأدب ، وعبد الرزاق في الجامع عن أنس وقيل ضعيف .

الشارع ﷺ وما بقي على أحد وجوب في أمر غيره بمعروف وإنما يترك العبد ذلك إذا خاف على نفسه هذا في شأن العامة أما العلماء فلا يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً كما فعل الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو حنيفة وأمثالهم . ولعل مراد الرسول ﷺ بقولهُ : « فعليكم بخويصة أنفسكم »[1] أي لأنه يخاف عليكم حينئذ من الضرر الذي لا تطيقونه ولا تجدون معيناً يعينكم عليه هذا لا يبعد . فليس في الحديث تصريح بإسقاط أصل الأمر بالمعروف . إنما فيه الأمر بعدم التشديد فيه . لأن أمر الشارع ﷺ لا يترك اختياراً إلا إذا انفسخ ولا ناسخ لأمره ﷺ بعده إلى قيام الساعة وفي حديث الرسول ﷺ ما يؤكد ذلك .

روى البخاري والترمذي مرفوعاً «مثل القائم في حدود الله تعالى والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم. فقالوا إن خرقنا في سفينتنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »[2] .

هكذا فهم الإمام الشعراني نصوص الشريعة . وإذا كان «الإيمان إحدى وسبعين شعبة أعلاها كلمة لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[3] فإن«أفضل الإيمان كلمة حق عند سلطان جائر»[4] . لقد انتشر ـ كما بينا سابقاً عند حديثنا عن العصر العثماني ـ الظلمة والولاة القساة الذين كانوا يظلمون العباد ويجورون على حقوق الخلق ويأكلون أموال الناس بالباطل فاعتبر الإمام الشعراني

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص ٣٥.

(٢) رواه البخاري والترمذي مرفوعاً .

(٣) رواه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن أبي هريرة حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير .

نفسه مسؤولاً عن كل فرد في الأمة وقع عليه ظلم أو أصابه مكروه . واعتبر الشعب رعيته يدافع عنه إذا ظلم ويتألم لألمه إذا نزلت به نازلة ويصبح عليل الجسم إذا حل به مكروه «**مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[1] والتاريخ يحدثنا أن الوفود المرهقة كانت تفد على زاويته تطلب الأمن بعد الخوف والاطمئنان بعد القلق وتطالب بحقوقها التي سلبت منها . ويستقبلهم الإمام بقلبه الطيب وروحه العالية مخففاً عنهم مواسياً لهم . وتخرج رسله ورسالاته إلى حاكم البلاد مرة وإلى ولاة الأقاليم مرات . فكان كالرحمة المهداة إلى هؤلاء المظلومين الذين أرهقهم الظلم وأثقل كواهلهم الطغيان .

يقول الدكتور توفيق الطويل . مبيناً مكانته لدى الحكام والجماهير (استبد بهوى الجماهير وانتزع إعجاب الفقهاء واستل افتتان الأمراء ومن إليهم من الحكام حتى أضحت زاويته مركز الحكم السياسي في مصر)[2] . ولعلنا نتساءل كيف افتتن به الأمراء وخضع له الحكام وأصبحت زاويته مركز الحكم السياسي في مصر .. ؟ الجواب أن هؤلاء الولاة والحكام كانوا يعتقدون في ولاية الإمام الشعراني ويؤمنون بصلاحه وورعه وتقواه . .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الإمام الشعراني إمام التصوف في عصره توفيق الطويل ص ١٤٢ .

اعتقاد الحكام في ولايته

إن الـدولة العثمـانية كـانت تخشى بأس الشعـراني وتعمل لـه ألف حسـاب وكـانت تخاف سلطانـه الروحي . فكـانت لا ترد لـه شفاعـة ولا تتوانى في إجـابة مطالبه . والسبب في ذلك واضح ، إنه فرغ من دنيـاهم وصغرت في عينـه لذاتهـا وزهد عما في أيديهم . فلم يقبل عـطاياهم . فـإن ألحوا عليـه في أن يقبلها تنـاولها منهم بيمينه وطوحها على مرأى منهم بشماله .

يأتي السلطان التركي سليم الأول . يأتي فيستقبله جلة المصريـين ويهرع إلى بابه العلماء والفقراء يقدمون الولاء والطاعة . ويبقى الإمام الشعراني في مكـانه لا يهتم بحاكم أو وزير ـ ويتساءل الحاكم الفاتـح أبقى في مصر أحد من الأوليـاء لم يطلع إلينا . . ويأتيه الجواب بقي ولي صغير ولكنه كبير بقي الشعـراني الذي ليس من عادته الطلوع لأحد من الولاة أو الوقوف بباب أحد من الحكام .

وتتطامن رأس الحاكم الفاتح ويتصاغر في نفسه وينزل للرجل الرباني الملهم ينزل إليه ليقدم الولاء والـطاعة . ويـطلب الدعـاء والهداية . يطلب الهـداية من الرجل الذي تربطه بالسماء عدة أسباب . لقد أدرك هذا الحاكم . أن هذا الرجل ما دامت هذه طبيعته وتلك عادته فلا شك أنه ولي كبير فهم دينه فعمل به وعـرف ربه فاعتمد عليه .

ويقول الحاكم القوي للرجل المؤمن الصادق الإيمان . يقول رجل الدنيا لرجل الآخرة . ألك حاجة نقضيها لك قبل مغادرتنا البلاد . مرنا نلب طلبك ؟ وينطق الرجل المؤمن لسنا في حاجة لأحد مطلقاً سوى الله تعالى .

ماذا يطلب الإمام الشعراني من هذا الحاكم . . ؟ وأي شيء يملكه هذا الحاكم يستحق أن يطلب . . أيطلب الدنيا وهي لا تساوي عند الله جناح بعوضة أيطلب الجاه وما عند الله خير وأبقى : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾[1] .

إن الإمام الشعراني يطلب من الولاة رفع الظلم عن الرعية وإقامة العدل بين الناس ومراعاة حدود الله . والسير على قواعد الشريعة إنه يعتبر نفسه مسئولاً عن كل ظالم وقع على أحد من الناس وسمع به . ويعتبر نفسه أيضاً مطالباً برفع هذا الظلم قبل أن يسأل عنه يوم القيامة .

وتمضي الأيام وتتوالى الليالي ويعتزم نائب السلطان في مصر الوزير « علي باشا » الرحيل إلى تركيا ويذهب إلى الشعراني في زاويته ـ يريد أن يتقرب إليه . أن ينال رضاه . ويحظى بثقته فيقول « إننا مقربون إلى السلطان فهل لك حاجة عنده . فأجابه الشعراني على الفور قائلاً : ألك حاجة عند الله . . ؟ إننا مقربون إلى حضرته أكثر فسكت الوزير ولم يحر جواباً » .

ويحكى صاحب المناقب أن بعض الحسدة دس لنائب السلطان وأوهمه بأن الشعراني يتآمر على عزله وتولية خصمه مكانه . وأذعن الباشا لما سمع وأخذ يهدد ويتوعد . وإذا به يتلقى أمراً من السلطان بالرحيل عن مصر على عجل .

فأشار عليه بعض جلسائه بأن يترضى الشعراني ويستسمحه عما ارتكب في

---

(١) سورة النحل آية ٩٦ .

حقه من معصية فامتثل مشورته وإذا به يتلقى من السلطان أمراً بالعفو عنه وإبقائه في مصر . فامتلأ إيماناً بالشعراني وقدرته على تنفيذ ما يريد حتى كان الشعراني إذا زاره حف لاستقباله وأكرم وفادته وجلس على كثب منه على مقعد متواضع وأنصت لشفاعته وبادر إلى قبولها من غير تردد[1] .

أنقول هذا من قبيل الكرامة للإمام الشعراني . . ؟ إن كثيراً من المثقفين يرفضون هذا النوع من الكرامات ويعتبرونه من قبيل المصادفة البحتة ليكن كذلك . . فان الإمام الشعراني لم يدع الكرامات وكان يزهد فيها وكان يعتبر الكرامة الحقيقية للرجل المؤمن . أن يوفقه الله للعمل بالكتاب والسنة والتزام أوامر الشرع . وإنما الذي يهمنا أن نثبته هنا أن الإمام الشعراني كان صاحب حظوة ومكانة لدى الحكام والولاة في عصره . وقد مكنته هذه المكانة . من رفع الظلم عن كواهل المظلومين ورد الحقوق إلى أصحابها في وقت افتقد فيه الشعب العدالة في الأرض فراح يلتمسها عند الشعراني وأمثاله ممن يهابهم الولاة ولا يردون لهم طلباً . بل أن هؤلاء الحكام كانوا يتتلمذون على يديه ويصبحون مريدين تحت إمرته ومن هؤلاء الامير حسن بك صنجق الذي تتلمذ على الإمام الشعراني ويتمكن بحب الشعراني من قلبه فيواظب على حضور درسه ثم يلازمه في زاويته ليلاً ونهاراً تاركاً الإمارة والحكم .

ولكن الإمام الشعراني رضي الله عنه لا يرضى عن تلك الصحبة لأن فيها استخفافاً بمصالح الرعية وهي أمانة في عنق الأمير . وواجبه الأول أن يتخصص لها ويتفرغ لشئونها ولكن حب الأمير لشيخه الشعراني كان أكبر من حبه للإمارة وجاهها والحكم وسلطانه والسلطنة ونفوذها . فعز عليه وكبر لديه أن يفارق أستاذه وشيخه ومجالسه وما فيها من أنس وعلم وتقوى فاعتزم أمراً وهو أن يترك

---

(١) المناقب الكبرى ص ١٣٢ .

الإمارة والحكم . ففرق أمواله وأعتق عبيده ووقف أملاكه على وجوه الخير واستبقى من هذا الثراء العريض رخام بيت من بيوتاته وكان تحفة نادرة وقليلاً من المال أما الرخام الفخم النادر والمال القليل فقد اعتزم الأمير أن يبني بهما ضريحاً ومزاراً لشيخه الشعراني وفاء وحباً .

وأقبل الأمير على أستاذه فقيراً متجرداً ليسلك على يديه طريق الهدى واليقين بلا عائق من حكم ولا مانع من إمارة .

ومن قبل الأمير حسن صنجق ـ كان كثير من الأمراء والولاة ممن يستهويهم الطريق الصوفي ويأخذ بألبابهم العلم اللدني والمعارف الإلهية . ومنهم يحيى بن يغان كان ملكاً على مدينة تلمسان وكان يعيش في زمنه رجل فقيه زاهد متبتل قد انقطع في مسجد يعبد الله فيه .

وبينما كان هذا العابد سائراً في طريقه بين مدينتي تلمسان وأقادير إذ لقيه « يحيى بن يغان » وقد أحاط به خدمه وحشمه فسأل عن هذا الزاهد . فقالوا له هو أبو عبد الله التونسي عابد وقته فوقف بجواره وسلم على الشيخ فرد عليه الشيخ السلام . ثم قال الملك وكان يرتدي ثياباً فاخرة . للشيخ . يا شيخ هل يجوز لي أن أصلي في هذه الملابس التي أرتديها . . ؟

فضحك الشيخ فقال له الملك . . تضحك . . ؟

فأجاب الشيخ . . من سخف عقلك وجهلك بنفسك ما لك تشبيه عندي إلا بالكلب . يتمرغ في دم الجيفة وأكلها وقذارتها فإذا جاء يبول يرفع رجله حتى لا يصيبه البول وأنت وعاء مليء حراماً وتسأل عن الثياب ومظالم العباد في عنقك . . ؟

فبكى الملك « يحيى بن يغان » وخرج عن ملكه من حينه . ولزم خدمة

الشيخ فألزمه الشيخ بأن يحتطب فكان يحمل الحطب على رأسه ويمضي به إلى السوق ليبيعه فيقتات منه ويتصدق بالباقي وظل على ذلك حتى مات ودفن بجوار الشيخ .

وكان الناس إذا جاءوا يقصدون الشيخ للتبرك . ويطلبون منه الدعاء يقول لهم : (التمسوا الدعاء من يحيى بن يغان فإنه ملك وزهد ولو ابتليت بما ابتلى به من الملك ربما لم أزهد)[1] .

ومن قبل يحيى بن يغان « أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم بن منصور » كان من أبناء الملوك فخرج يوماً متصيداً فأثار ثعلباً أو أرنباً وهو في طلبه فهتف به هاتف يا إبراهيم ألهذا خلقت أم بهذا أمرت . . ؟

ثم هتف به أيضاً من « قربوس » سرجه والله ما لهذا خلقت ، ولا بهذا أمرت . فنزل عن دابته . وصادف راعياً لأبيه . فأخذ جبة الراعي من صوف ولبسها وأعطاه فرسه وما معه[2] .

هؤلاء رجال اختارهم الله وحباهم بفضله ومن عليهم بسلوك هذا الطريق . وفي هذا مصداق لما رواه أنس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال : **« إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله . فقيل له كيف يستعمله يا رسول الله . . ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل الموت »**[3] .

---

(١) ابن عربي حياته ومذهبه ـ ترجمة عبد الرحمن بدوي ص ٦ .

(٢) الرسالة القشيرية ص ٥١ جـ ١ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن حبان والحاكم في المستدرك عن أنس رضي الله عنه ولفظه : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله » ، قيل : كيف يستعمله . . ؟ قال «يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه »** .

والإمام الشعراني من رجال الله . وممن من الله عليهم باستعماله فكانت زاويته مركز الدين والعلم . ومحور السياسة والحكم ومنها كان يخرج النور والإيمان ليهدي الحيارى والتائهين والمارقين عن طريق الحق . وتخرج أيضاً الكلمة الصلبة القوية المؤمنة إلى صدور الحكام فيذعنون لها . . وينفذون ما بها وينزلون على حكم صاحبها .

يقول الإمام الشعراني (ومما من الله به عليّ قبول شفاعتي عند الأمراء والحكام لقد تشفعت عند السلطان الغوري . والسلطان طومای باي وخابر بك . وغيرهم فقبلوا شفاعتي وذلك معدود من طاعة الملوك لي ولا أعلم الآن أحداً في مصر أكثر مني شفاعة عند الولاة ـ فربما يفنى الدست الورق في مراسلاتهم في حوائج الناس في أقل من شهر[1] ويصادقهم ليمنعهم عن الظلم ويراسلهم ليشفع عندهم للمرهقين ، والغارمين ، وأصحاب الحاجات ، إنهم كانوا يعتقدون في ولايته ، ويؤمنون بكراماته ، ويحاولون أن يغدقوا عليه من أموالهم وهداياهم . ولكنه كان يرفض كل ذلك ـ ولذلك هابوا كلمته واستجابوا لنصحه واستعموا لأوامره ونواهيه . ويطيب لنا بعد ذلك أن نتكلم عن مؤلفات الشعراني وكتبه في كلمة قصيرة موجزة وعلى الله قصد السبيل .

(١) لطائف المنن جـ ٢ ص ٢٣٦ .

آثار الشعراني ومؤلفاته

إذا كان العالم الصوفي أبو طالب المكي قد وضع كتابه القيم قوت القلوب في معاملة المحبوب « كمنهاج للتصوف وطريق لإنارة القلوب ، وجاء بعده أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري فوضع رسالة في التصوف سماها «الرسالة القشيرية» وقال في مقدمتها «إلى جماعة الصوفية ببلدان الإسلام». فهي إذن منشور عام لإصلاح المتصوفة في ذلك الحين.

وبعد القشيري جاء الغزالي فوضع كتابه العظيم « إحياء علوم الدين » وكانت هذه الكتب موضع اهتمام رجالات الإسلام حتى قال الإمام أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى « كتاب الإحياء يورثك العلم ، وكتاب القوت يورثك النور » . إذا كان ذلك كذلك فإن الشعراني قد وضع كتابه القيم .

١ ـ لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق إن المتصفح لكتاب « المنن » يرى أنه دعوة إلى الأخلاق المحمدية ونداء قوى لجمع الشاردين إلى حظيرة الدين ، ونفير يجلجل في آذان الحيارى ليعودوا إلى رحاب الشريعة . إنه النموذج والقدوة لأصحاب الهمم العالية ، يقول صاحب كتاب « التصوف الإسلامي والإمام الشعراني » : والمنن من الناحية الموضوعية أعظم كتاب أخلاقي في تاريخ العربية ـ بل لعله أعظم كتاب

للمثاليات الإيمانية في تاريخ التعبد الإنساني .

فلقد رسم الشعراني في كتابه الفذ الخطوط العليا العريضة للآداب الإسلامية من وجدانية ونفسية وعملية . كما رسم الخطوط العريضة الواضحة لما يقابلها من سيئات منحدرة هابطة إلى أسفل ، وما يعترك في الطبع الإنساني من غل وحسد وشهوات »[1] .

وهذا الكتاب مقسم إلى مقدمة وستة عشر باباً وخاتمة ضمن كل باب جملة صالحة من الأخلاق الحسنة والنعم الجليلة . وهو جزءان .

الجزء الأول: يقع في ٢٣٥ صفحة من القطع الكبير .

الجزء الثاني : يقع في ٢٣٣ صفحة من القطع الكبير

٢ ـ لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية .

قال في مقدمته : هذا كتاب نفيس لم يسبقني أحد إلى وضع مثاله ، ولا أظن أحد نسج على منواله . ضمنته جميع العهود التي بلغتني من رسول الله ﷺ من فعل المأمورات وترك المنهيات .

والكتاب مقسم إلى قسمين قسم المأمورات وقسم المنهيات وهو مطبوع وتبلغ صفحاته الألف .

٣ ـ الأنوار القدسية في آداب العبودية .

والكتاب مقسم إلى ثلاثة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : في آداب العبودية على الإطلاق .

الباب الثاني : في آداب طلب العلم النافع

الباب الثالث : في آداب الفقراء والمساكين .

٤ ـ كشف الغمة عن جميع الأمة .

وهو في جزءين خاص بالعبادات وجملة من أخلاق الرسول ـ ﷺ .

٥ ـ الجواهر والدرر الكبرى

٦ ـ الجواهر والدرر الكبرى .

٧ ـ اليواقيت والجواهر .

وهو في جزءين وفق فيه بين أقوال علماء الكلام .

٨ ـ مختصر إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى إرشاد صحبة الأمراء وتسمى بالمنن الصغرى .

توجد نسختان في مكتبة طلعت تحت رقم ١٠٨٢ ، ورقم ٩٥٠.

٩ ـ تحفة الأكياس في حسن الظن بالناس . نسخة تحمل رقم ١٤٣٥ طلقى

١٠ ـ حقوق إخوة الإسلام نسخة تحمل رقم ٩٣١ طلقى .

وقد ذكر صاحب كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب الكتب الآتية :

١١ ـ مختصر تذكرة القرطبي .

١٢ ـ مختصر سنن البيهقي الكبرى

١٣ ـ البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير .

١٤ ـ لوائح الخزلان على من لم يعمل بالقرآن .

١٥ ـ فوائد القلائد في علم العقائد .

١٦ ـ الميزان الكبرى . وهو في جزئين وفق فيه بين أقوال المذاهب الأربعة كتب

عنه « جلد تسهير » في مجلة الـدراسات الإسـلامية جـ ٣٨ ص ٦٧٨ وقـد ترجم إلى الفرنسية .

لقد عكف الإمام الشعراني على التأليف في شتى فروع المعرفة . وترك عدداً لا يحصى مْن المؤلفات « كما ذكرنا » وازدادت المكتبة الإسلامية بما قدم لها من كتب في كل علم وفن في التصوف والفقـه والأصول والتفسـير والحديث والنحـو والطب والكيمياء والأخلاق وغيرها . وقد استغرق بعضها خمسة مجلدات ووقع الكثير منها في مجلدين وكما رأينا لا يزال أكثر هذه المؤلفات مخطوطاً وموزعاً على دور الكتب في بلدان العـالم . رحمه الله رحمـة واسعـة بمقـدار مـا كتب وقـدم من خـير لـلإسلام والمسلمين .

وإذا كـان ذلك كـذلك فعلينـا أن نلقي بعض الأضواء عـلى كتـاب الميـزان الذي نحن بصدده وعلى الله قصد السبيل .

كتاب الميزان

الميزان ذكره الله تعالى في القرآن الكريم ثلاث مـرات كل مـرة بمعنى آخر . فالأول بمعنى الآلة .

قال الله تعالى : ﴿ووضع الميزان. ألا تطغوا في الميزان﴾[1]. والثاني : بمعنى المصدر قال تعالى : ﴿ألا تطغـوا في الميزان﴾ أي الـوزن ، والثالث للمفعـول قال تعالى : «ولا تخسروا الميزان».

وذكر الكل بلفظ الميزان لأن الميزان أشمل للفائدة . وهو كالقرآن ذكـره الله تعالى بمعنى المصدر في قوله تعالى :﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ وبمعنى المقروء في قوله تعالى : ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ وبمعنى الكتاب الذي فيه المقروء في قولـه تعالى : ﴿ ولو أن قرآناً سيرت به الجبال ﴾ فكأنه آلة ومحل له . وفي قوله تعالى :﴿آتينـاك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ . وفي كثير من المواضع ذكر القرآن لهذا الكتاب الكريم ، وبين القرآن والميزان مناسبة ، فإن القرآن فيـه من العلم ما لا يـوجد في غيره من الكتب والميزان فيه من العدل ما لا يوجد في غيره من الآلات .

ومن هنـا نفهم الهدف من تسمية الشعراني هـذا الكتاب بـالميـزان الكبـرى باعتباره آلة يزن بها أقوال الفقهاء ويطابقها على القرآن الكريم والسنة النبوية .

---

(١) راجع تفسير سورة الرحمن لجمال الدين القاسمي « محاسن التأويل » .

ويقول في مقدمة الكتاب :

اعلم يا أخي أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مـرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة . ويـرى الشعراني أن جميـع المكلفين لا يخـرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث إيمانه وجسمه في كل عصر وزمان فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ، ومن ضعف منهم خوطب بـالتخفيف والأخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يؤمر القوي بالنـزول إلى الرخصة ، ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة ، وقد رفع الخلاف في جميع أدلـة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان . والدليل على ذلك ما قاله الإمام الشافعي وغيره : إن إعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما .

ويأخذ الشعراني في تقديم الأدلة الكثيرة لتوضيح مـرتبتي الرخصـة ;والعزيمة فيقـول : من المعلوم أن رسـول الله ﷺ كـان يخـاطب النـاس عـلى قـدر عقـولهم ومقامهم في حضرة الإسلام أو الإيمان أو الإحسان وتأمل يا أخي في قوله تعالى :

﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُـولُوٓاْ أَسْلَمْنَـا وَلَمَّا يَـدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[1] . تحط علماً بما قلنا .

وإلا فأين خطابه لأكابر الصحابـة من خطابـه لأجلاف العـرب . . ؟ وأين مقام من بايعه ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر والميسر ممن طلب أن يبـايعه ﷺ عـلى صلاة الصبـح والعصر فقط دون غيرهـا من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرهما .

وقد تبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسـول الله ﷺ على ذلـك فما وجـدوا

(١) سورة الحجرات آية ١٤ .

رسول الله ﷺ شدد فيه شددوا فيه أمراً كان أو نهياً ، وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه .

ثم يبين أن الأئمة اختلفوا لأسباب منها أن منهم من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم ، ومنهم من حمله على الندب ، ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ، ومنهم من حمله على الكراهة . ثم إن لكل من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتكاليف . فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو المستنبط منها في مذهب المكلف أو غيره ، ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحاً أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره . كما قال تعالى :

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ خطاباً عاماً .

وقول الرسول ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1] وأما القياس والتأويل فله فيهما تفصيل فنراه يقول : كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله ﷺ. ومن هنا قال سفيان الثوري : من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت على مراد الشارع كحديث «من غشنا فليس منا ». وحديث «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط أي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها وقال : مثل

(١) كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه أيضاً .

المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل . فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع .

وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل . وقد دخل جعفر الصادق ، ومقاتل بن حبان وغيرهما على الإمام أبي حنيفة وقالا له : قد بلغنا أنك تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس فقال الإمام ما أقوله ليس بقياس وإنما ذلك من القرآن قال تعالى :

﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ . فليس ما قلناه بقياس في نفس الأمر وإنما قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن .

ويخلص في النهاية إلى أن المقصود من هذا الكتاب هو الوفاق وليس الخلاف الوفاق بين جماعة المسلمين امتثالاً لقول الله تعالى :

﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك . وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ .

أي بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة . وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضاً قول الله تعالى : **﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .**

وقوله تعالى :

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

وقوله تعالى :

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . وقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

وقوله تعالى : **﴿ إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ .**

وأما الأحاديث فقول الرسول ﷺ : **« الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه »** .

ومنها قوله ﷺ لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره « فيما استطعتم » .

ويخلص في النهاية : أنه ما دام لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الأنبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان . فإن رسول الله ﷺ قد أمن علماء أمته على شريعته بقوله : **« العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم »** وهكذا فإن هذا الكتاب يعتبر دعوة عامة لرجالات المذاهب الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها بالوفاق والاتفاق حتى يستطيعوا الحفاظ على شريعة ربهم ونقلها صافية نقية إلى قلوب عباده .

وعلى الله قصد السبيل وبالله التوفيق .

أ . د . عبد الرحمن عميرة





للإمام
عبد الوهّاب الشّعراني

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرحمن عُمَيرة



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَـدِّمَة المؤلِفْ

الحمدُ للهِ الَّذي جَعل الشريعة المطهرة بحراً يتفرع منه جميع بحارِ العلومِ النافعةِ والخلجان ، وأجرى جداولَهُ على أرضِ القلوبِ حتى روى منها قلبَ القـاصي من حيث التقليد لعلمائها والدان ، ومنَّ على من شاءَ مِنْ عبادِهِ المختصين بالإشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان ، وأطلعه الله ـ من طريق كشفه ـ على عين الشريعة الأولى[1] التي يتفرع منها كل قول في سائر الأدوار والأزمان ، فأقر جميع أقوال المجتهدين[2] ومقلديهم بحق حـين رأى اتصالهـا بعـين الشريعة من طريق الكشف والعيان ، وشارك جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وإن تقاصر عنهم في النظرة وتأخر عنهم في الأزمان ، فإن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان ، فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ، ولا ثمرة من غير غُصن ، كما لا يوجد أبنية من غير جدران ، وقد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قولاً من أقوال علماء الشريعة عنهـا فإنمـا ذلك لقصوره عن درجة العرفان[3] .

فإن رسول الله ﷺ قد أمن علماء أمته على شريعته ، بقوله :

---

(١) المراد بها الوحي الإلهي

(٢) المراد : الأئمة الأربعة رضوان عليهم ومن سار على سننهم من بعدهم .

(٣) وهذا الاجماع المراد به : الاقتداء لا الابتداع ، يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم) . اسنى المطالب .

« العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان »[1] .

ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خوان .

وأجمعوا أيضا : على أنه لا يسمى أحمد عالماً إلا أن بحث عن منازع[2] أقوال العلماء ، وعرف من أين أخذوها : من الكتاب والسنة ، لا من ردها بطريق الجهل والعدوان ، وأن كل من رد قولاً من أقوال علمائها ، وأخرجه عنها ، فكأنه ينادي على نفسه بالجهل ويقول : ألا اشهدوا أني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن ، عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم ، وأقام لهم الدليل والبرهان .

وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولاً من أقوال علماء الشريعة إلا ما خالف نصاً أو اجماعاً ، ولعله لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الأزمان ، وغايته أنه لم يطلع على دليل ، لا أنه يجده مخالفاً لصريح أو القرآن ، ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان .

ثم إن وقع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للأئمة فليس هو بمقلدهم[3] في ذلك وإنما هو مقلد لهواه والشيطان ، فإن اعتقادنا في جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولاً إلا بعد نظره في الدليل والبرهان ، وحيث أطلقنا المقلد في كلامنا فإنما مرادنا به : من كان كلامه مندرجاً تحت أصل من أصول إمامه وإلا فدعواه التقليد له زور وبهتان ، وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه ، وإنما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب ، وبعيد وأبعد ، بالنظر لمقام كل إنسان ، وشعاع نور

---

(١) تكملة الحديث: «ويداخلوا الدنيا فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم رواه العقيلي في الضعفاء عن انس رضي الله عنه ورمز له الإمام السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

(٢) مصادر وأصول .

(٣) ب بمقلد لهم .

الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم ، وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان ، والإحسان[1] .

أحمده حمد من كرع[2] من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منها الجسم والجنان ، وعلم أن شريعة محمد ﷺ جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان ، وأنها لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ، ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] .

ومن ادعى الحرج في الدين[4] فقد خالف صريح القرآن .

وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد ﷺ ، فوقف عند ما حدّت له من الأمر والنهي والترغيب والترهيب ، ولم يزد فيها شيئا إلا إن شهد له شعاع الدليل والبرهان .

فإن الشارع ما سكت عن أشياء إلا رحمة بالأمة[5] لا لذهول ولا نسيان ،

(١) إذ إن مقام الإسلام غير مقام الإيمان والإحسان ، ومقام الإيمان غير مقام الإسلام والإحسان ، ومقام الإحسان غير مقام الإسلام والإيمان ، كما جاء في حديث جبريل عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ ، بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل فقال : ما الإيمان ؟ قال : «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث». قال : ما الإسلام ؟ قال : الإسلام . . . الحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

(٢) نهل وشرب .

(٣) سورة الحج آية رقم ٧٨ .

(٤) وروى سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « خير دينكم أيسره » .

وقال في الإكليل : « هذا أصل القاعدة (المشقة تجلب التيسير) » .

(٥) يقول صلوات الله وسلامه عليه فيما روي عن أبي ثعلبة الخشنيّ: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تقربوها، وترك أشياء غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وأبو نعيم في الحلية، والبخاري ومسلم.

ويقول ﷺ أيضاً فيما روى عن أبي الدرداء : « إن الله عز وجل قد افترض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة لكم فاقبلوها » أخرجه الطبراني من المعجم الوسيط . =

وأسلم إليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالأئمة ومقلديهم ، وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان .

إما من طريق النظر والاستدلال[1] .

وإما من طريق التسليم والإيمان .

وإما من طريق الكشف والعيان .

ولا بد لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان : أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين وأوان ، وكل من لم يصل إلى هذا الإعتقاد من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك عن[2] طريق التسليم والإيمان .

وكما لا يجوز[3] الطعن فيما جاءت به الأنبياء مع اختلاف شرائعهم ، فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان .

ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخي : أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتين : تخفيف وتشديد ، لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان .

فإن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين : قوي وضعيف من حيث إيمانه أو جسمه في كل عصر وزمان ، فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص[4] وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان .

= وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

(١) فيما يحتاج إلى دليل .

(٢) ب من

(٣) وكما لا يجوز لنا الطعن .

(٤) أخرج الإمام احمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » وفي رواية كما تؤتـى عزائمه . =

فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة ، ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان .

وقول بعضهم : إن الخلاف[1] الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان ، فامتحن يا أخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله ، أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد أن يكون مخففا والآخر مشدداً ، ولكل منهما رجال في حال مباشرتهم الأعمال ، ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان معا في حكم واحد مخففان أو مشددان[2] .

وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر ، أو قول مفصل ، فالحاذق يرد كل قول إلى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد حسب الامكان ؛ وقد قال الإمام الشافعي وغيره :

إن أعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما وإن ذلك من كمال مقام الإيمان .

= وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا إن الله فرض فرائض ، وسن سُننا ، وحدّ حدوداً ، وأحل حلالا ، وحرم حراماً ، وشرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ، ولم يجعله ضيقاً الا إنه لا ايمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ، ومن نكث ذمته طلبه ، ومن نكث ذمتي خاصمته ، ومن خاصمته فلجت (انتصرت عليه وغلبته) عليه ، ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ، ولم يرد على الحوض ، إلا أن الله لم يُرخص من القتل إلا ثلاثة : مرتد بعد إيمان ، أو زان بعد إحصان أو قاتل نفس ، فيقتل بقتله ألا هل بلغت » . وروى احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير ، والحاكم في المستدرك عن ابي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل امرىء مهيأ لما خلق له » . «كلٌ ميسر لما خلق له » . ويقول سبحانه : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، ويقول : ﴿ وما آتاكم لرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ويقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

(١) ب : الحقيقي بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لأن الخلاف . . .

(٢) يراد بذلك التخفيف على الضعيف ، والتشديد على القوي في حكم واحد .

وقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرق فيه[1] حفظاً له عن تهدم الأركان .

فالحمد لله الذي منَّ علينا بإقامة الدين وعدم اضجاعه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة تبوىء قائلها غرف الجنان .

وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء ، وجعل إجماع أمته ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقرآن .

اللهم : فصل وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين ، وجميع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، صلاة وسلاماً دائمين بدوام سكان النيران والجنان آمين[2] آمين .

وبعد : فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة[3] في الظاهر ، وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة كذلك ، ولم أعرف أحداً سبقني إلى ذلك في سائر الأدوار .

وصنفتها باشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام وأئمة العصر ، بعد أن عرضتها عليهم قبل إثباتها ، وذكرت لهم أني لا أحب أن أثبتها إلا بعد أن ينظروا فيها ، فإن قبلوها أبقيتها ، وإن لم يرتضوها محوتها ، فإني بحمد الله أحب الوفاق

---

(١) يقول سبحانه :﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ . . . ﴾ الآية ١٣ من سورة الشورى .

(٢) اللهم آمين .

(٣) المختلفة .

وأكره الخلاف ، لا سيما في قواعد الدين ، وإن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين[1] ، فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصرة للدين .

وكان من أعظم البواعث لي على تأليفها للإخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [2] .

وليطابقوا في تقليدهم بين قولهم باللسان : إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ، ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم في الأدب معهم ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة ؛ ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه : إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو ملتبس به من صفة النفاق الأصغر[3] الذي ذمه رسول الله ﷺ . لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقي الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾[4] .

ومعلوم أن كل ما عابه الله تعالى على الكفار : فالمسلمون أولى بالتنزه عنه ، وعما يقرب من شبه صورته ، ويسد المقلدون باب المبادرة إلى الإنكار على من خالف

---

(١) كما جاء في الخبر فيما أسند من الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً : «اختلاف أصحابي لكم رحمة» .

(٢) سورة الشورى آية رقم ١٣

(٣) عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال : « إن أخوف ما أخاف على امتي الشرك الأصغر » قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله . . ؟ قال : «الرياء . يقول الله عز وجل إذا جزى الناس باعمالهم : اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء » ورواه احمد بإسناد جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيره الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٥٨ .

(٤) سورة المائدة آية : ٤١ وقوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِم وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ آية ١٦٧

قواعد مذاهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة ، فإنه على هدى من ربـه ، وربما أظهر مستنده[1] في مذهبه لمن أنكر عليه ، فأذعن له وخجـل من مبادرتـه إلى الإنكار عليه .

وهذا من جملة مقاصدي بتأليف هذا الكتاب ، والأعمال بالنيات، «وإنما لكل امرىء ما نوى»[2] .

فاعملوا أيها الإخوان على الوصول إلى ذوق هذه الميزان ، وإياكم والمبادرة إلى إنكارها قبل أن تطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها ، أي قبل كتاب الطهارة ، بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معـذوراً لغرابتها وقلة وجود ذائق[3] لها من أقرانكم ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

إذا علمـت ذلك وأردت أن تعلـم ما أومأنـا[4] إليه من دخـول جميع أقوال[5] المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين ، في شعاع نور الشريعة المطهرة ، بحيث لا ترى قولاً واحداً منها خارجاً عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك يا أخي إليه ، وذلك : أن تعلم وتتحقق يقينا جازما : أن الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الأمر[6] والنهي ، في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين ، تخفيف وتشديد ، لا على مرتبة واحدة ـ كما يظنه بعض المقلدين ، ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ،

---

(١) دليله وحجته .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم فيما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه » .

(٣) مدرك وفاهم لمعانيها .

(٤) أشرنا اليه .

(٥) في ب الأئمة .

(٦) عملا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ سورة الحشر آية رقم ٧ .

ولا خلاف ولا تناقض في نفس الأمر ـ كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى .

فإن مجموع الشريعة يرجع إلى أمر[1] ونهي ، وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد .

وأما الحكم الخامس ـ الذي هو المباح ـ فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم المندوب ، وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه ، وهذا مجموع أحكام الشريعة .

وايضاح ذلك : أن من الأئمة من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم .

ومنهم من حمله على الندب .

ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم .

ومنهم من حمله على الكراهة .

ثم إن لكل من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتكاليف .

فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو غيره .

ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحا أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره كما أشار إليه قوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] خطاباً عاماً .

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) سورة التغابن آية رقم ١٦

وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1] أي كذلك ، فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول إلى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد ، لأن ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية ، إن شاء الله تعالى .

وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه[2] عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا نمنعه إلا بوجه شرعي .

فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم ، فإياك والغلط ، فليس لمن قدر على استعمال الماء حساً أو شرعاً أن يتيمم بالتراب ، وليس لمن قدر على القيام في الفريضة أن يصلي جالساً ، وليس لمن قدر على الصلاة جالساً أن يصلي على الجنب[3] ، وهكذا في سائر الواجبات ، وكذلك القول في الأفضل من السنن مع المفضول فليس من الأدب أن يفعل المفضول مع قدرته على فعل الأفضل[4] .

فعلم أن المسنونات ترجع إلى مرتبتين كذلك ، فيقدم الأفضل على المفضول ندبا مع القدرة ، ويقدم الأولى شرعاً على خلاف الأولى ، وإن جاز ترك الأفضل

---

(١) رواه الإمام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الزهريه ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه ، وروي من حديث اسامة بن زيد عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله . . ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ «لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

(٢) لأن الله تعالى قال: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾.

(٣) فإن ذلك لأعذار اباح الشرع لأهلها ذلك دون من سواهم .

(٤) لأن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها .

يقول ﷺ فيما رواه الحسين بن علي عليهما السلام وأخرجه ابن حبان والطبراني في المعجم الكبير : « إن الله تعالى يحب معالي الأمور وأشرافها ، ويكره سفسافها » .

والمفضول أصالة ، فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل إلى المفضول إلا إن عجز عن الأفضل .

فامتحن يا أخي بهذه الميزان جميع الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة ، وما انبنى وتفرع على ذلك من جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين ، تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد ، ولكل منهما رجال كما سبق ، ومن تحقق بما ذكرنا ذوقاً وكشفاً ، كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ، ومقتبسة من شعاع نورها ، لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة ، وصحت مطابقة قوله باللسان[1] : سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان .

وعلم جزماً ويقينا أن كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سيأتي ايضاحه في الفصول إن شاء الله تعالى ، وارتفع التناقض والخلاف عنده في أحكام الشريعة وأقوال علمائها ، لأن كلام الله تعالى ورسوله ﷺ يجل عن التناقض[2] ، وكذلك كلام الأئمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها ، فما من حكم استنبطه المجتهد إلا وهو متفرع من الكتاب أو السنة ، أو منهما معا ، ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد : جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته .

وكل من شهد في أحاديث الشريعة ، أو أقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ، ولو أنه كان عالما بالأدلة التي استند إليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث أو قول ومقابله على حال من احتذى[3] مرتبتي الشريعة .

---

(١) ب إن سائر

(٢) أما بالنسبة لكلام الله فلأنه ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ سورة هود آية رقم ١ وأما بالنسبة لرسول الله ﷺ فلأنه معصوم ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ سورة النجم آية رقم ٣ - ٤ .

(٣) ب إحدى مرتبتي

فإن من المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام ، أو الإيمان ، أو الإحسان[1] وتأمل يا أخي في قوله تعالى :

﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾[2] الآية ، تجطعلها بما قلناه ، وإلا فأين خطابه لأكابر الصحابة من خطابه لأجلاف العرب . . ؟ وأين مقام من بايعه ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر والميسر ، ممن طلب أن يبايعه ﷺ على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها ؟ .

وقد تبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله ﷺ على ذلك فما وجدوا رسول الله ﷺ شدد فيه عادة شددوا فيه ، أمرا كان أو نهيا ، وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه[3] .

فاعتمد يا أخي على اعتقاد ما قررتـه وبينتـه لك في هذه الميزان ، ولا يضرك غرابتها ، فإنها من علوم أهل الله تعالى ، وهي أقرب إلى طريق الأدب مع الأئمة ، مما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي .

وأين قول من يقول : إن سائر أئمة المسلمين أو الأئمة الأربعة الآن على هدى من ربهم ظاهراً أو باطناً ممن يقول : ثلاثة أرباعهم أو أكثر ، على غير الحق في نفس الأمر . . ؟ .

وإن أردت يا أخي أن تعلم نفاسة هذه الميزان ، وكمال علم ذائقها بالشريعة : من آيات ، وأخبـار ، وآثـار ، وأقـوال ، فاجمـع لك أربعـة من علماء المذاهـب

---

(١) ومن هنا كان تعدد إجابته ﷺ لمن سأله حين قال لأحد أصحابه يوما (١) تغضب، وقال للآخر «أطب مطعمك»، وقال للثالث: « تبسمك في وجه أخيك صدقة » وقال لآخـر: « كفى بالموت واعظاً » وهكذا.

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٤

(٣) وهذا تمام التأسي به ﷺ الذي عناه القرآن الكريم بقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾ سورة الأحزاب آية رقم ٢١ .

الأربعة ، واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم ، وأقوال علمائهم ، وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم ، وانظر كيف يتجادلون ، ويضعّف بعضهم أدلة بعض ، وأقوال بعض ، وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا ، حتى كأن المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ، ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت : أن سائر أئمة المسلمين على هدىً من ربهم أبداً .

بخلاف صاحب هذه الميزان : فإنه جالس على منصة في سرور وطمأنينة[1] كالسلطان ، حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من أقوالهم ، لا يرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتي الميزان من تخفيف أو تشديد ، بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها .

فاعمل يا أخي بهذه الميزان ، وعلّمها لإخوانك من طلبة المذاهب الأربعة ، ليحيطوا بها علماً إن لم يصلوا إلى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار إليه قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾[2] .

وليفوزوا أيضاً بصحة اعتقادهم في كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان : إن سائر أئمة المسلمين على هدىً من ربهم إن لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن إيماناً وتسليما .

فعليكم أيها الإخوان باحتمال الأذى[3] ممن يجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها ، وقبل أن تحضروه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الأربعة ، فإنه معذور ، لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها ، وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة

---

(١) وهذه منزلة لا يصل إليها إلا من اصطفاهم الله من عباده وقذف في قلوبهم نور علمه وإيمانه .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٦٥ .

(٣) عملا بقوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ سورة فصلت آية رقم ٣٤ .

لهم ، ورد المذهب الذي لم يكن أحد من مقلديه حاضرا ، لعدم من ينتصر لذلك المذهب ، وفي ذلك دلالة على مراعاته وجوه المخلوقين ، نسأل الله العافية . وبما قررناه لك يا أخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين .

وقد حبب لي أن أذكر لك يا أخي قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان، بل هي من أقرب الطرق إلى التسليم لها ، وذلك أن تبني أساس نظرك أولا على الإيمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شيء ، والحكيم في كل شيء ، أزلا وأبدا لما أبدع هذا العالم ، وأحكم أحواله ، وميز شؤونه ، وأتقن كماله أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ، ولا ينضبط أمره متغايرا في الأمزجة والتراكيب ، مختلفا في أحوال والأساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم ، وعلى وفق ما نفذت به إرادة العليم الحكيم ، فجاء على هذه الأوضاع والتآليف ، واستقر أمره على ما لا تنتهي إليه غاياته من الشؤون والتصاريف ، وكان من جملة بديع حكمته ، وعظيم آلائه ، وعميم رحمته أن قسم عباده إلى قسمين : شقي وسعيد[1] واستعمل كلا منهما فيما خلق[2] له من متعلق الوعد أو الوعيد ، وأوجد لكل منهما في هذه الدار بحكم عدله وسعة أفضاله ، ما يصلح لشأنه في حاله ومآله من محسوسات صورها ، ومعنويات قدرها ، ومصنوعات أبدعها ، وأحكام شرعها ، وحدود وضعها ، وشؤون أبدعها ، فتمت بذلك أمور المحدثات ، وانعقد بذلك نظام الكائنات ، وكمل بذلك شأن الزمان والمكان ، حتى قيل : إنه ليس في الامكان أبدع مما

---

(١) روى الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ قال « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون من ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره إن احدكم لنعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن احدكم ليعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

(٢) كما قال ﷺ « كلٌ ميسر لما خلق له » .

كان[1] ؛ قال تعالى في كتابه القديم :

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[2] . على أنه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعاً مطلقا ، ولا كلّ ضار ضاراً مطلقا ، بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا في وقت ما نفعه في وقت آخر ونفع هذا في وقت ما ضره في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك بالأفكار وأسرار خفيت إلا على من أراده عالم الأسرار[3] ؛ ومن هنا يتحقق أن كلا ميسر لما خلق له ، وأن ذلك إنما هو لإتمام شؤون الأولين والآخرين ، وإن الله هو الغني عن العالمين .

وحيث تقررت لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة علمت أن الله تعالى لم يمكر بسعيد من حيثما كلفه أبدا ، وأن اختلاف أئمة هذه الأمة في فروع الدين أحمد عاقبة وأقوم رشدا ، وأن الله تعالى لم يخلقنا عبثاً ولم ينوع لنا التكاليف سدى . بل لم يلهم أحدا من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين ، تعبده به على لسان أحد من المرسلين ، أو على لسان إمام من أئمة الهدى المجتهدين ، إلا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله ، ولا يصرفه عن العمل بقول إمام من أئمة الهدى إلى العمل بقول إمام آخر منهم إلا وفيما صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الأكمل في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه

---

(١) تنسب هذه المقالة إلى حجة الاسلام الغزالي ولكنها تظهر في أهدافها عند المعتزلة والفلاسفة ابن سينا والفارابي وإن لم تكن بالنص وقد اثارت نسبتها الى الغزالي اتهامات ضده اقل هذه الاتهامات انه زنديق فألف ابن المنير السكندري كتاباً ضده وشنع عليه حتى اتهمه بالكفر والزندقة ، وقد رد عليه الكثيرون في كتب عديدة مثل السهروردي والبقاعي والجلال السيوطي وبرءوا الرجل مما نسب اليه ومن الكتب الجامعة في هذا الموضوع كتاب الابريز لسيدي أحمد المبارك وفيه محاولة جادة لالقاء الضوء على هذا الموضوع .

(٢) سورة التين آية رقم ٤ .

(٣) وصدق الله العظيم : ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٦) .

وتعالى بأهل قبضة السعادة ، ورعاية للحظ الأوفر لهم في دينهم ودنياهم ، كما يلاطف الطبيب الحبيب ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [(١)] وهو القريب المجيب ، لا سيما وهو الفاعل المختار[(٢)] في الأموات والأحياء ، والمدبر المريد لكل شيء من سائر الأشياء .

فانظر يا أخي إلى حسن هذه القاعدة ووضوحها ، وكم أزالت من اشكالات معجمة ، وأفادت من أحكام محكمة ، فإنك إذا نظرت فيها بعين الإنصاف[(٣)] ، تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر الأئمة الأربعة ومقلديهم ، رضي الله عنهم أجمعين ، على هدى من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه ، ولم تعترض قطعلى من تمسك بمذهب من مذاهبهم ، ولا على من انتقل من مذهب منها إلى مذهب ، ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات[(٤)] ، لاعتقادك يقينا أن مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة ، كما سيأتي ايضاحه ، وأن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء واسعة شاملة ، قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية ، وأن كلا منهم ـ فيما هو عليه في نفسه ـ على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم ، وأن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة ، نشأ عن تدبير العليم الحكيم ، فعلم سبحانه وتعالى أن مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا ، فأوجده له لطفا منه[(٥)] بعباده المؤمنين ، إذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها ، فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا أن الله تعالى لو لم يعلم أزلا أن الأصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى .

---

(١) سورة النحل آية رقم ٦٠

(٢) يقول سبحانه : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ سورة القصص اية رقم ٦٨ .

(٣) الحق والعدل .

(٤) إذإن كلهم من رسول الله ملتمس .

(٥) يقول سبحانه : ﴿ اللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ القَوِيُّ العَزِيزُ ﴾ سورة الشورى آية رقم ١٩ .

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَٱلَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[1] .

فافهم ذلك فإنه نفيس ، واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول ، فتزل بك القدم في مهواة من التلف .

فإن السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب ، مصرحة : بأن اختلاف هذه الأمة رحمة ، بقوله ﷺ ، وهو يعد خصائصه في أمته ما من معناه :

وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا[2] اهـ .وربما يقال : إن الله تعالى لما علم أزلا أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في إتمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلاً ، لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو أشد في إحياء الأعضاء لأمر يقتضي ذلك ، أوجد له إماماً أفهمه عنه إطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء في حق كل أحد ، فكان أنعش لهمته وألهمه تقليده ، ليلتزم ما هو الأحوط في حقه رحمة به .

ولما علم الله سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه[3] ، إذا كان متوضئاً ، وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاض وضوئه الأول بنفس ذلك العزم لأمر يقتضي ذلك ، أوجد له إمام هدى

---

(١) سورة الشورى آية رقم ١٣

(٢) قال في المقاصد رواه البيهقي في المداخل بسند منقطع عن ابن عباس ، وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ «اختلاف أمتي رحمة للناس» ، وذكره الخطابي في غريب الحديث، وقال النووي في شرح مسلم ولا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابا ولا يلزم هذا ولا يذكره الا جاهل او متجاهل ،وقد قال تعالى: ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ ﴾ سورة القصص الآية (٧٣) فسمى الليل رحمة ولا يلزم من ذلك ان يكون النهار عذاباً « انتهى » . كشف الخفاج ١ ص ٦٦

(٣) وفي الأثر :« الوضوء على الوضوء سنة .»

أفهمه عند اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد ، وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الأولى في حقه .

ولما علم سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن التنزه الكلي عن مباشرة ما خامره الكلب مثلاً ولو بغير فمه من المائعات الشاملة للماء القليل ، والغسل من ذلك سبعا إحداها بتراب[1] لأمر يقتضي ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عند اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الأولى في حقه أيضاً .

ولما علم سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن أن يتمضمض ويستنشق مثلاً في كل وضوء لأمر يقتضي ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عند إطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد، وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الأولى في حقه.

وهكذا القول في سائر الأحكام ، فما من سَبيل من سُبل الهدى إلا ولها أهل في علمه سبحانه وتعالى ، أرشدهم إليها بطريق من طرق الإرشاد الصريحة أو الإلهامية .

كما أنه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان لما علم أزلاً أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لمؤلفها ، ومن وافقه في مقامه ، وإخلاقه ، وأحواله ، أن يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي يتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ، ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال مآخذهم لها[3] عن طريق الكتاب والسنة اطلعه الله سبحانه وتعالى عليها كذلك ليلتزم ما هو الأولى في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب

---

(٢) نص الحديث : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب» رواه البزاز بإسناد حسن عن ابي هريرة ، ورواه احمد والنسائي بلفظ أولاهن بالتراب ورواه مسلم وابو داود بلفظ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، وعند الشافعي بلفظ اولاهن أو أخراهن بالتراب كشف الخفا جـ ١ ص ١١٣ .

(٢) وهذا يعني التقليد الصحيح بالأئمة والأخذ بأقوالهم وأفعالهم .

(٣) ب : من

الأئمة بحق وصدق ، وليكون فاتحاً لأتباعه باب صحة الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، كما سيأتي ايضاحه فضلا من الله ونعمة : ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1] .

ولا يقال لم لا سوّى الحق تعالى[2] مثلاً . . ؟ لأن ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهي[3] .

ثم اعلم : أن اختصاص كل طائفة من هذه الأمة بحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالى ربما يكون طريقاً لترقيهم إلى أعلى[4] بما هم عليه ، وربما يكون حفظاً لمقامهم عن النقص .

ويصح أن يقال إن التكاليف كلها إنما هي للترقي دائماً في حق من أتى[5] على وجهها ، إذ اعتقادنا أن القائمين بما كلفوا به آخذون في الترقي مع الأنفاس ، لأن الله تعالى ، لا تنتهي مواهبه أبد الآبدين ، ودهر الداهرين ، والله واسع عليم .

فقد بان لك يا أخي بهذه القاعدة العظيمة التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة ، التي ربما لم تسمح قريحة بمثلها ، أن هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم في الشريعة المحمدية ، نفع الله بها المسلمين .

واعلم يا أخي : أنني لما شرعت في تعليم هذه الميزان للإخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الأربعة ، فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترف به[6] علماء المذاهب المذكورون[7] حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم ،

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢١٣

(٢) ب بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة أو لم لا أفهم كل مقلد عن إمامه عدم اطلاق ذلك الحكم في حق كل أحد مثلا

وهذا لا يتفق مع التفويض المطلق الذي أمر به سبحانه : ﴿لا يسأل عما يفعل ﴾ .

(٣) ب . . ما هم عليه

(٥) ب اتى بها على وجهها

(٦) أي الفضل إذ ان عادة الإمام الشعراني جرت على استعمال الميزان مؤنثا لما سبق أن ذكرنا .

(٧) أي من علماء الأئمة الأربعة .

وقد وصلوا في قراءتها وتحريرها إلى باب ـ ما يحرم من النكاح ـ ونرجو من فضل الله ، إتمام قراءتها عليهم إلى آخر أبواب الفقه ، وذلك بعد أن سألوني في ايضاحه بعبارة أوسع من هذه العبارة المتقدمة ، وايصال معرفتها إلى قلوبهم ، ذوقاً من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعد أهل الطريق فكأنهم حمّلوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهري ، مع ضعف جسدي فصرت كلما أوضح لهم الجمع بين حديثين أو قولين[1] في باب ، يأتوني بحديث أو قول في باب آخر يناقض عندهم مقابله ، فحصل لي منهم تعب شديد ، وكأنهم جمعوا لي سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الأدوار من المتقدمين والمتأخرين إلى يوم الدين ، وقالوا لي : جادل هؤلاء كلهم ، واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا ترجيح فيها لمذهب على مذهب لاغترافها كلها من عين الشريعة المطهرة ، وذلك من أصعب ما يتحمله العارفون بأسرار أحكام الله تعالى ؛

ثم إني استخرت[2] الله تعالى وأجبتهم إلى سؤالهم في إيضاح الميزان بهذا المؤلف الذي لا أعتقد أن أحداً سبقني إليه من أئمة الإسلام ، وسلكت فيه نهاية ما أعلم مسيس الحاجة إليه ، من البسط والإيضاح لمعانيها ، ونزلت أحاديث الشريعة التي قيل بتناقضها[3] ، وما انبنى على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم ، في سائر أبواب الفقه ، من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه ، على مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ، حتى لم يبق عندهم في الشريعة تناقض ، تأنيساً لهم ، فإنها ميزان لا يكاد الإنسان يرى لها ذائقاً من أهل عصره ؛

---

(١) يفيد ظاهرهما التعارض

(٢) تمشياً على سن رسول الله ﷺ واقتداءً به لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول لهم « إذا همّ أحدكم بالأمر ليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني استخيرك بعلمك . . . » الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) وذلك بالجمع بينها والتوفيق بين ما تعارض منها ظاهراً .

وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هي كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم ، أو كالدهليز الذي يتوصل منه إلى صدر الدار ، وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى ، وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم ، الذي هو مأخوذ من حضرة الوحي الإلهي ، من عرش ، إلى كرسي ، إلى قلم ، إلى لوح ، إلى حضرة جبريل عليه السلام ، إلى حضرة سيدنا محمد ﷺ ، إلى الصحابة ، إلى التابعين ، إلى تابع التابعين إلى الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين .

وعلى بيان شجرة وشبكة ، ودائرة وبحر ، يعلم الناظر فيها إذا تأمل أن جميع أقوال الأئمة لا يخرج شيء منها عن الشريعة .

وعلى بيان أن جميع الائمة المجتهدين يشفعون في أتباعهم ويلاحظونهم في جميع شدائدهم : في الدنيا ، والبرزخ[1] ، ويوم القيامة ، حتى يجاوز[2] الصراط .

وعلى بيان أن كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الإخلاص أوصله إلى باب الجنة .

وعلى بيان قرب منازل الأئمة على نهر الحياة من منزل رسول الله ﷺ ، كما أعطاه الكشف .

وعلى بيان ذم الرأي ، وبيان تبري جميع الأئمة من القول به في دين الله عز وجل ، لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة[3] ـ رضي الله عنه ، خلاف ما يظنه بعضهم به .

---

(١) البرزخ : هو الحاجز بين الشيئين وهو تارة قدرة الله تعالى ، وتارة بقدرة الله تعالى والبرزخ من وقت الموت الى القيامة من مات دخله ، وبرازخ الايمان ما بين أوله وآخره والبرزخ في القيامة الحائل بين الانسان وبين بلوغ المنازل الرفيعة في الآخرة وذلك اشارة الى العقبة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ . سورة البلد آية رقم ١١ .

(٢) يمر عليه ويقطعه

(٣) راجع ترجمة الإمام أبي حنيفة ص ١٠٨ .

وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة ، مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف ، وهو : أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الأملاك السماوية ؛ فأكرم بها من ميزان ، لا أعلم أحداً سبقني إلى وضع مثلها ، وكل من تحقق بذوقها دخل في نعيم الأبد ، وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ، ويقوم في تقرير ذلك مقامهم ، حتى كأنه صاحب ذلك المذهب ، أو القول العارف بدليله ، وموضع استنباطه ، وصار لا يجد شيئا من أقوال الأئمة ومقلديهم إلا وهو مستند إلى آية ، أو حديث ، أو أثر ، أو إجماع ، أو قياس صحيح ، على أصل صحيح ، كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى .

﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (١) .

وأسأل الله تعالى ـ من فضله ـ أن يحمي هذا الكتاب من كل عدو وحاسد ، يدس(٢) فيه ما ليس من كلامي ، مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس(٣) من مطالعته ، كما وقع لي ذلك مع بعض الأعداء ، فانهم دسوا في كتابي المسمى « بالبحر المورود(٤) في المواثيق والعهود » ـ أموراً تخالف ظاهر الشريعة وداروا بها في الجامع الأزهر وغيره ، وحصل بذلك فتنة عظيمة ، وما خمدت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلماء ففتشتها العلماء فلم يجدوا فيها شيئاً مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الأعداء ، فالله تعالى يغفر(٥) لهم ويسامحهم والحمد لله رب العالمين .

ولنشرع في ذكر الفصول الموضحة للميزان فأقول وبالله التوفيق :

---

(١) سورة الجمعة آية رقم ٤

(٢) يضع فيه ما ليس منه .

(٣) ب عن مطالعته

(٤) أثار هذا الكتاب ضجة كبيرة عند صدوره ، وكان هذا مدعاة الى أن يضع في كتبه دائماً ما يؤكد به أنه سني محمدي لا يخرج عن الشريعة قيد أنملة .

(٥) وبهذا الدعاء آثر الإمام الشعراني الاقتداء برسول الله ﷺ في أخلاقه « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون» آثر ذلك عن الدعاء بالانتقام من أعدائه ، فرضوان الله عليه .

فصــــل

إن قال قائل : إن حملك جميع أقـوال الأئمـة المجتهـدين على حالتـين يرفـع الخلاف ، ومعلوم أنّ الخلاف إذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل ؟ .

فالجواب : الأمر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان ، أما من تحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فإن الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية :

فاحمل يا أخي قول من قال : إن الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين ، على حال من لم يتعقل هذه الميزان ، واحمل قول من قال : إن الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من يتعقلها[1] ، لأنه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققاً أبداً ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ب . على من تعقلها

فصـــل

إياك يا أخي أن تبادر أول سماعك لمرتبتي الميزان إلى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقاً حتى إن المكلف يكون مخيراً بين فعل الرخصة والعزيمة في أي حكم[١] شاء ، فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبي ، لا على التخيير بشرطه الآتي في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء ، وأنه ليس الأولى لمن قدر على فعل العزيمة أن ينزل إلى فعل الرخصة الجائزة[٢] .

وقد دخل[٣] بعض طلبة العلم وأنا أقرر في أدلة المذاهب وأقوال علمائها ، فتوهم أنني أقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة ، من حيث أن جميع الأئمة على هدى من ربهم فصار يحط عليّ ويقول :

إن فلانا لا يتقيد بمذهب ـ أي على طريق الذم والنقص لي ، لا على طريق وسع اطلاعي على أدلة الأئمة ؛ فالله تعالى يغفر له ، لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة .

ويكون على علم جميع الإخوان أنني ما قررت مذهبا من مذاهب الأئمة إلا بعد اطلاعي على أدلة صاحبه ، لا على وجه حسن الظن[٤] به والتسليم له فقط ، كما

---

(١) إذ إن الرخصة بالتخفيف للضعيف ، والعزيمة بالتشديد على القوى كما سبق

(٢) فإن المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، واتخاذ الرخص دون وجه يعدّ حيلة مكروهه ، كما صرح بذلك السادة الفقهاء .

(٣) ب وقد دخل عليّ بعض .

(٤) فإن طريق التخمين والظن لا يوثق بها في العمل بالأحكام الشرعية المفروضة كالصلاة والزكاة والصيام الخ

يفعله بعضهم ، ومن شك في قولي هذا فلينظر في كتابي المسمى - « بالمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين[١] » - فإنه يعرف صدقي يقينا .

وإنما لم اكتف بنسبة القول إلى الأئمة من غير اطلاعي على دليله ، لأن أحدهم قد يرجع عنه ، بخلاف ما إذا عرفت الأدلة في ذلك من كتاب أو سنة مثلاً فإنه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب ، كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهي لكلام الأئمة الآتي من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه ، فإني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال المستعملة والمندرسة ، وعلمت أن الذين آمنوا[٢] بتلك المذاهب ، ودانوا لله بها وأفتوا بها الناس الى أن ماتوا ، كانوا على هدى من ربهم فيها ، عكس من يقولون : إنهم كانوا في ذلك على خطأ .

فقد علمت يا أخي أنني لا أقول : بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه ، معاذ الله أن أقول بذلك فإنه كالتلاعب بالدين كما مر في الميزان ، إنما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعاً ، لأنه حينئذ تصير الرخصة المذكورة في حقه عزيمة[٣] .

بل أقول : إن من الواجب على كل مقلد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه إلا إن كان من أهلها[٤] ، وأنه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير إمامه[٥] ، حيث قدر عليها ، لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى كلام غيره ، لا سيما إن كان دليل الغير أقوى ، خلاف ما عليه بعض المقلدين ، حتى إنه قال لي :

لو وجدت حديثا في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به .

---

(١) ذكر هذا الكتاب في الميزان وذكر أيضاً في كتاب الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية ولكن بالرغم من كثرة البحث والتتبع فلم نعثر على هذا الكتاب

(٢) ب أن الذين عملوا بتلك المذاهب

(٣) ولأنه رفع عنه الحرج بعجزه: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج. . .﴾.

(٤) يعني ثبت عجزه وتعين ما يبيح له الرخصة المذكورة .

(٥) ما لم يتحقق بما يرخص له

وذلك جهل منه بالشريعة ، وأول من يتبرأ منه إمامه ، وكان من الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر[1] بذلك الحديث ، أو لم يصح عنده كما سيأتي ايضاحه في الفصول إن شاء الله تعالى ، إذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتد بتضعيفه أبدا .

وفي كلام القوم : لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح ، كالقول بنقض[2] الطهارة عند الشافعية[3] بلمس الصغيرة والشعر والظفر ، فإن هذا القول ـ وإن كان عندهم ضعيفا فهو ـ أحوط في الدين فكان الوضوء منه[4] أولى انتهى . وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الأئمة المجتهدين ، وأقوال مقلديهم ، كأنهم شريعة واحدة لشخص واحد ، لكنها ذات مرتبتين ، كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب ، كما سيأتي إيضاحه في الفصول إن شاء الله تعالى .

وقد اطلعني الله تعالى ـ من طريق الإلهام ـ على دليل لقول الإمام داود الظاهري[5] رضي الله عنه ، بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهى ، وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون :

﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ﴾[6] .

ومعلوم أن فرعون إنما كان يستحيي الأنثى عقب ولادتها ، فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الأنثى في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى :

﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[7] .

---

(١) يعني أن الأولى له أن يعمل بالحديث الصحيح ولو لم يعمل به إمامه معللا ذلك أن إمامه لم يسمع بهذا الحديث أو سمع به ولم تثبت له صحته .

(٢) المراد بالطهارة هنا الوضوء .

(٣) أتباع الإمام محمد بن ادريس الشافعي صاحب أحد المذاهب الأربعة عند أهل السنة .

(٤) خلافاً لما قال به مذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره من المذاهب .

(٥) راجع ترجمة الإمام داود الظاهري صاحب المذهب المعروف ص/١٤٦ .

(٦) سورة القصص آية رقم ٤

(٧) سورة المائدة آية رقم ٦

بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيري ، فإنه يحمل[1] علة النقص الأنوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى أو لا تشتهى .

فقس عليه يا أخي كل ما لم تطلع له ـ من كلام الأئمة ـ على دليل صريح في الكتاب أو السنة ، وإياك أن ترد كلام أحد من الأئمة أو تضعفه بفهمك ، فإن فهمك إذا قرن بفهم أحد من الأئمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم .

(١) ب يجعل

فصـــل

فإن قال قائل : فهل يجب عندكم[1] على المقلد العمل بالأرجح من القولين أو الوجهين في مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف . . ؟ .

فالجواب : نعم يجب عليه ذلك ، ما دام لم يصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر ، بخلاف ما إذا وصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ، ورأى جميع أقوال العلماء ، وبحور علومهم تتفجر من عين الشريعة الأولى ، تبتدىء منها وتنتهي إليها ، كما سيأتي بيانه في فصل الامثلة المحسوسة ، لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى ، في مشهد صاحب هذا المقام ، فإن من اطلع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعة إليها ، كاتصال الكف بالأصابع والظل بالشاخص[2] .

ومثل هذا لا يؤمر بالتعبد بمذهب معين ، لشهوده تساوي المذاهب في الاخذ من عين الشريعة ، وأنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ، لأن كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد في سائر الادوار من العين الاولى منها ، ولو أن أحدا أكرهه على التقيد لا يتقيد كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى .

وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين ، وربما زاد على

---

(١) أي عند الشافعية إذ إن الإمام الشعراني وهو المسؤول كان شافعي المذهب .

(٢) الشخص : سواد الإنسان تراه من بعد . انظر المصباح فصل الشين مع الخاء .

بعضهم ، لاغتراف علمه من عين الشريعة ، ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها في حق المجتهدين[1] ، فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر إذا ورد مع عالم بها ليملأ سقاءه منه فلا فرق بين الماء الذي يأخذه العالم ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل .

هـذا حكم جميع أهـل هذه الميزان فيما صرحـت به الشريعـة من الأحـكام ، بخلاف ما لم تصرح به ، إذا أراد الانسان استخراجه من آية أو حديث فإنه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان [2] وغير ذلك ، كما بينـاه في كتابنـا المسمـى « بمفحم الأكباد في بيان موارد الاجتهاد »[3] وهو مجلد ضخم فراجعه إن شئت والحمد لله رب العالمين .

---

(١) إذ إنه لا اجتهاد مع النص: وحديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه الرسول ﷺ الى اليمن خير دليل على ذلك .

(٢) يعني اللغة العربية ، وأصول الفقه ، والمعاني البلاغية .

(٣) لم نعثر على هذا الكتاب أيضا ولم يشر إليه «بروكلمان» في القائمة التي اثبتها لإمامنا ، وكذلك صاحب كتاب المناقب الكبرى ، ونرجح أن هذا الكتاب فقد مع الكثير من كتب إمامنا الشعراني .

فصـــل

فإن قال قائل : إن أحداً لا يحتاج إلى ذوق مثل هذه الميزان ، في طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليماً وإيماناً كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الأعصار ؟

فالجواب : قد قدمنا لك في الميزان أن التسليم للأئمة هو أدنى درجات العبد في اعتقاده صحة أقوال الأئمة . وإنما مرادنا بهذه الميزان ما هو أرقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الأئمة ، ويأخذ علمه من حيث أخذوا ، إما من طريق النظر [1] والاستدلال ، وإما من طريق الكشف [2] والعيان .

وقد كان الإمام احمد[3] رضي الله عنه يقول :

(خذوا علمكم من حيث أخذه الأئمة . ولا تقنعوا بالتقليد ، فإن ذلك عمى في البصيرة). انتهى .

وسيأتي بسط ذلك في فصل ذم الأئمة[4] للقول بالرأي في دين الله ، إن شاء الله

---

(١) من علوم الشريعة .

(٢) من علوم الحقيقة .

(٣) الإمام احمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، وقد كان مقام الاسرة أولاً بخرسان حيث كان جده واليا على «سرخس» من ولاياتها ، ثم كان ابوه قائداً من قواد المسلمين ، وولد ابن حنبل في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤ وقد كانت ولادته ببغداد ، وهو عربي النسب من جهة ابيه ومن جهة امه إذ ينتهيان الى قبيلة شيبان وهي قبيلة ربعية عدنانية تلتقي مع النبي ﷺ في نزار بن معد ومن أشهر كتبه «المسند في السنة»

(٤) القول بالرأي في دين الله مذموم يقول سيدنا علي رضي الله عنه . (لو كان الدين بالرأي لكان =

تعالى فراجعه .

فإن قلت : فلأي شيء لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقاً بالنصوص في الصحة عند بعضهم ؟.

فالجواب : ليس عدم إيجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر ، وإنما ذلك للإستغناء عن عده في الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته ، أي ذلك الكشف فإنه حينئذ لا يكون إلا موافقا لها ، أما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم ، فقد يكون دخل كشفه التلبيس من إبليس ، فإن الله تعالى قد أقدر إبليس كما قال الغزالي [1] وغيره : على أن يقيم للمكاشف صورة المحل الذي يأخذ علمه منه من سماء ، أو عرش ، أو كرسي ، أو قلم ، أو لوح ، فربما ظن المكاشف أن ذلك العلم عن الله ، فأخذ به فضلّ وأضلّ » .

فمن هنا أوجبوا على المكاشف انه يعرض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة[2] قبل العمل به ، فإن وافق فذاك وإلا حرم عليه العمل به .

= أسفل الخف اولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ إذا مسح لا يمسح إلا على ظاهر الخفين) .

(١) الغزالي ١٠٥٩ الى ١١١١ م
فقيه ومتكلم وفيلسوف وصوف ومصلح ديني واجتماعي وصاحب رسالة روحية ، ولد بطوس في اعمال خرسان ودرس علوم الفقهاء وعلم الكلام على إمام الحرمين وعلوم الفلاسفة وعلوم الباطنية واشتغل بالتدريس في المدرسة النظامية وارتحل إلى دمشق وبيت المقدس والقاهرة ومكة والمدينة وانقطع للعبادة .
من مؤلفاته : احياء علوم الدين ـ ومقاصد الفلاسفة ـ والمنقذ من الضلال

(٢) يقول أبو حفص عمر بن مسلمة الحداد :
(من لم يزن أفعاله وأحواله من كل وقت بالكتاب والسنة ، ولم يتهم خواطره ، فلا تعده في ديوان الرجال) .
ويقول أبو الحسين احمد بن أبي الحواري :
(من عمل عملا بلا اتباع سنة رسول الله ﷺ ، فباطل عمله)
ويقول أبو القاسم الجنيد :

فعلم أن من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه أبداً ما عاش لموافقته الشريعة التي بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة أن الكشف الصحيح لا يأتي دائماً إلا موافقاً للشريعة[1] كما هو مقرر بين العلماء ، والله أعلم .

= (من لم يحفظ القرآن ، ولم يكتب الحديث ، لا يقتدى به في هذا الأمر ، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة) .

ويقول أبو سليمان الداراني :

(ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياما ، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين : الكتاب والسنة)

(١) يقول أبو يزيد البسطامي :

(لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتقي في الهواء ، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود ، وأداء الشريعة)

ويقول أبو القاسم الجنيد :

(علمنا هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ)

ويقول أيضاً : (مذهبنا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنة)

فصـــل

فإن طعن طاعن في هذه الميزان وقال : إنها لا تكفي أحداً في إرشاده إلى طريق صحة اعتقاده : أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر ؟ قلنا له : هذا أكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه : أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، وبين اعتقاده[1] ذلك بقلبه .

فإن قدرت يا أخي على طريق أخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقمها[2] في هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى ، ولعل الطاعن في صحة هذه الميزان التي ذكرناها إنما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب ، فإنه لا يقدر يجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد أبداً ، ومن شك في قولي هذا فليأت بما يناقضه[3] ، وأنا أرجع إلى قوله ، فإني والله ناصح للأمة ، ما أنا متعنت ولا مظهر علماً لحظ نفسي فيما أعلم بقطع النظر عن ارشادي للاخوان إلى صحة الاعتقاد في كلام أئمتهم ، ولولا محبتي لإرشاد الإخوان إلى ما ذكر لأخفيت عنهم علم هذه الميزان

---

(١) ومن هنا تبين أن كتاب الميزان للإمام الشعراني والذي نحن بصدده هدفه والذي من أجله ألف : تحقيق الجمع بين القول والاعتقاد على طريق الجمع بين المذاهب ، كما اتضح من هذه العبارة .

(٢) الرقم : الكتابة قال تعالى: ﴿كتاب مرقوم﴾ وقولهم هو يرقم الماء أي بلغ من حذقه بالامور أن يرقم حيث لا يثبت الرقم ورقم الثوب كتابه . والرقيم الكتاب وقوله تعالى : ﴿أنَّ أصحاب الكهف والرقيم﴾ قيل هو لوح فيه اسماؤهم وقصصهم وعن ابن عباس رضى الله عنه : ما ادري ما الرقيم أكتاب ام بنيان . .؟

(٣) وبهذا التحدي المشروع بقوله سبحانه : ﴿فأتوا بمثله إن كنتم صادقين﴾

وبقوله ﷺ : «البيِّنة على المدعي» ثبت قدم الإمام الشعراني ، وثبت صدقه ودقة علمه وتمكن ميزانه .

الشريفة ، كما أخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم نؤمر بافشائه كما أشرنا إليه في كتابنا المسمى « بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم »[1] .

فاننا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقى لأحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم الى التسلق[2] إلى معرفة علم واحد منها ، لا بفكر ولا إمعان نظر في كتب ، وإنما طريقها الكشف الصحيح ، فتخلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به ، حتى كان عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ، ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وإنما هو نتيجة [3] فكر وعلوم الأفكار مدخولة عند أهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفا علم ذلك .

---

(١) توجد أربع نسخ بدار الكتب مخطوطة تحمل ارقام ٧٨٤ ، ١ ، ٢٠ ، ٩٢ مجاميع .

(٢) التسلق = التسور وزنا ومعنى

(٣) ب وانما هو ينتجه فكر

فصـــل

واياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر إلى الإنكار على صاحبها وتقـول : كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غـير أن تنظـر فيها ؟ أو تجتمع بصاحبها ؟ فإن ذلك جهل منك وتهـور في الـدين ؟ بل اجتمـع بصاحبها وناظره ، فإن قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع إلى قوله ، ولو لمْ يسبقه أحد إلى مثله .

وإياك أن تقول : إن واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة ، فتقع في الكذب ، فإنه إذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فما بقي على وجه الأرض الآن عالم .

وقد قال الإمام محمد بن مالك[1] :

وإذا كانت العلوم منحا إلهية واختصاصات لدنية فلا[2] بدع أن يؤخـر[3] الله تعالى لبعض المتأخرين[4] ما لم يطلع عليه أحد من المتقدمين . اهـ .

فبالله عليك يا أخي ارجع الى الحق وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ،

---

(١) محمد بن مالك ٦٠٠ ـ ٦٧٢ هـ ـ ١٢٠٣ ـ ١٢٧٣ م محمد عبد الله بن مالك الطائي الحياني أبو عبد الله جمال الدين أحد الأئمة الاربعة في العربية والقرآن ولد في حيان بالاندلس وانتقل الى دمشق فتوفي فيها اشهر كتبه الألفية في النحو والقرب في معرفة لسان العرب والكافية الشافية وغير ذلك .

(٢) أي فلا ابتداع ولا اختلاق : ﴿قل ما كنتُ بدعاً من الرسل﴾ . (٣) ب يدخر .

(٤) المقصود بالمتأخرين هنا : المتأخرين في الزمن وهذا حق يؤيده : ما اختص الله به نبيه ورسوله محمدﷺ دون من سبقه من أنبياء ورسل :

﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ .

ولا يصدنـك[1] عن ذلك : كون أحـد من العلماء السابقـين لم يدون مثل هذه الميزان ، فإن جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء في كل عصر .

واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية إلى العلوم الحقيقية الكشفية ، ولو لم يألفها طبعك ، فإن من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث إنكارها ولا تقبلها إلا بالتسليم[2] فقط لغرابـة طريقهـا ، فإن طريق الـكشف مباينـة[3] لطريق الفكر .

وسيأتي في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى أن من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرج إذا قلد غير إمامه في واقعة ، ويقال له :

أين قولك إن غير إمامك على هدى من ربه . . ؟

وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من الهدى . . ؟

فهنالك تندحض دعواه ويظهر له عدم صحة عقيدته إن كان عاقلاً ، والحمد لله رب العالمين .

= وقوله صلوات الله وسلامه عليه :

« أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنـائم ولم تحل لأحـد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلي قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » ، رواه جابر وأخرجه البخاري، ومسلم والنسائي. وعن حذيفة فيما رواه مسلم عن أبي ذر «أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي» أخرجه أحمد في مسنده والطبراني والبيهقي.

(١) ولا يمنعنك عن ذلك .

(٢) يوضح كذلك ما حدث مع نبي الله موسى عليه السلام والخضر الذى قال الله فيه : ﴿ آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً ﴾ سورة الكهف الآية (٦٥) والقصة توضح تماماً غرابـة طريق العلوم اللدنية وشاهد ذلك في القصة نفسها وهو أن موسى استغرب خرق السفينة ، وقتل الغلام ، وإقامة الجدار ، حتى تقرر الفراق بينهما بسبب استغراب ذلك ، انظر قصة موسى والخضر تفسير سورة الكهف .

(٣) مغايرة ومختلفة .

فصـــل

اعلم يا أخي أني ما وضعت هذه الميزان للإخوان من طلبة العلم إلا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك مراراً كما مر أول الفصول ، وقولهم لي : مرادنا الوصول إلى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في سائر أقوالهم ، فلذلك أمعنت النظر لهم في سائر أدلة الشريعة ، وأقوال علمائها ، فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد ، فالتشديد للأقوياء ، والتخفيف للضعفاء كما مر .

لكن ينبغي استثناء ما ورد من الأحكام بحكم التخيير ، فإن للقوي أن ينزل إلى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الأشد ، ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي ، وذلك كتخيير المتوضىء : إذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين ، وبين مسحه بلا نزع ، مع أن إحدى المرتبتين أفضل من الأخرى[1] ، كما ترى فإن غسل الرجلين أفضل إلا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الأحاديث فيه ، فإن المسح له أفضل .

على أنه لقائل أن يقول :

إن المرتبتين في حق هذا الشخص أيضاً على الترتيب الوجوبي بمعنى أنه لو أراد

---

(١) قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفّيْه حتى ينفضهما » قال : وكان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين مالا يحصى ، فجئته مرة فصببت عليه ماء الوضوء فغسل أعضاءه فلما جاء إلى غسل الرجلين هويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإني أدخلتهما - يعني القدمين - طاهرين» فمسح عليهما. انظر كتاب الام للشافعي جـ ١ ص ٢٨ ، كشف الغمة للشعراني جـ ١ ص ٦٨ .

ان يعبد الله تعالى بالأفضل كان الواجب عليه في الاتيان بالأفضل ارتكاب العزيمة وهو إما الغسل بالنظر إلى حال غالب الناس ، وإما المسح بالنظر إلى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة ، لا سيا وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصحه : عليك يا أخي برضا الله تعالى ، فإنه أولى لك من سخطه .

وكذلك ينبغي أن يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما إذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معاً في وقتين من غير ثبوت نسخ لأحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر ، وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة أخرى ، ونحو ذلك .

فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس ، والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة إلا إذا أراد المكلف التقرب إلى الله تعالى بالأولى فقط ، وقس على ذلك نظائره .

وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ هو الناسخ للحكم[١] فهو أكثري لاكلي ، إذ لو كان ذلك كلياً لحكمنا بنسخ المتقدم من الأمرين بيقين في نفس الأمر من مسح كل الرأس أو [٢] بعضه مثلا .

لأنه لا بد أن يكون انتهى الأمر منه ﷺ إلى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الأخير منسوخاً ، ولا يخفي ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم[٣] مسح الرأس أو عدم تعميمه .

وكان الإمام محمد بن المنذر[٤] رحمه الله تعالى يقول :

(١) ب المحكم

(٢) وقد أخذ بالقول بمسح كل الرأس بعض الفقهاء ، وأخذ بالقول بمسح بعض الرأس آخرون انظر شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ١ ص ٢٩

(٣) ب تعمم .

(٤) كان فقيها عالما مطلعا ، ذكره الشيخ أبو اسحاق في طبقات الفقهاء ، توفي بمكة سنة تسع او عشر وثلثمائة ، رحمه الله تعالى .

إذا ثبت عن الشارع ﷺ فعل أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ ، فيعمل المكلف بهذا الأمر تارة ، وبهذا الأمر تارة أخرى [١] .

وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوباً على زمن الصيف مثلاً ، ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد[٢] ،لا سيما في حق من كان أقرع ، أو كان قريب العهد بحلق رأسه ، أو يخاف من نزول الحواد من رأسه [٣] ؛ فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين .

= ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء «كتاب الاشراف» وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة وهو من أحسن الكتب وانفعها وله كتاب المبسوط وله كتاب الاجماع واسمه بالكامل «أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري » جـ ٣ ص ٣٤٤ وفيات الأعيان .

(١) ب انتهى

(٢) ب في زمن البرد مثلا

(٣) وهذا التأويل الحسن الذي قال به إمامنا الشعراني رضي الله عنه بناء على قاعدة مرتبتي ميزانه : التشديد والتخفيف

أما بالنظر إلى بعض الأئمة أصحاب المذاهب فإنهم يقولون :

بمسح البعض لا على قاعدة التشديد والتخفيف بل باعتبار ذلك حكم عام لمن لا عذر له ومن به عذر .

انظر الأم للشافعي والهداية لأبي حنيفة رضي الله عنهما .

فصـــل

اعلم يا أخي أن مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان : هما مطلق التشديد والتخفيف ، وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الأصوليون في كتبهم ، فما سمينا مرتبة التخفيف رخصة إلا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الأفضل لا غير ، وإلا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعاً[1] وإذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي إلا أن يكون فعل الرخصة في حقه واجباً : كالعزيمة في حق القوي ، فلا يجوز للعاجز النزول على[2] الرخصة إلى مرتبة ترك الفعل بالكلية[3] ، كما إذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب : لا يجوز له ترك التيمم ، وكما إذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع ، أو قدر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء ، أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الإيماء بالعينين ، أو قدر على الإيماء بالعينين لا يجوز له الإكتفاء باجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه[4] .

فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة ، لا يجوز له النزول إليها إلا بعد عجزه عما قبلها ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

(٢) ب عن الرخصة

(٣) إذ إن الشارع لم يجوز له ذلك واكتفى بالتيسير والتخفيف له رحمة به وتفضلا عليه ، حيث إنه لم يكلفه بشيء إلا ليأجره عليه .

(٤) يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه :(كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها ، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق ، فإن لم يطق المصلي القعود وأطاق أن يصلي مضطجعا صلى مضطجعا ، وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئا وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع) .انظر الأم جـ ١ ص ٧٠

فصـــل

ثم لا يخفى عليك يا أخي أن كل من فعل الرخصة بشرطها ، والمفضول بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ، ولو لم يقل به إمامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل ، كما أن من فعل العزيمة أو الأفضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه ، اللهم إلا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله ﷺ :

« ليس من البر الصيام في السفر »[1] .

فإن الأفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل[2] به ، ومن المعلوم أن من شأن الأمور التي يتقرب بها إلى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة ، وكل من يأتي بالعبادة كارها لها أي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها إلى حضرة الله عز وجل ، لا سيما في مثل المسألة

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده والإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما والإمام النسائي وابي داود عن جابر ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ، عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنهم .

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال : (كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا من يصوم ، ومنا من يفطر ، فنزلنا يوما منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون ، فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » ، أخرجه احمد في مسنده ، والبخاري ومسلم في صحيحهما والنسائي عن أنس .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتغدى في السفر في رمضان يقول لأصحابه ، « هلم إلى الغداء ، إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة ، وأرخص له في الافطار كما أرخص للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما » .

التي نحن[1] بها فإنه ﷺ نفى البر والتقرب إلى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون .

فلا ينبغي لأحد التقرب إلى الله تعالى [بالصوم الذي يضر] إلا بما أذن له الشارع فيه ، وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات ، وما لم يأذن فيه ، فهو إلى الابتداع أقرب ، وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها[2] .

وتأمل يا أخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك ، لأن النعاس إذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكرهة عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخي واعمل بالرخص بشرطها .

فإن الله تعالى «يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[3]، كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ب التي نحن فيها

(٢) إذ إن البدعة تحدث وهي أنواع متعددة من حيث الحكم :

بدعة محرمة : وهي التي تناولت قواعد التحريم ، وأدلته التشريعية .

بدعة مكروهة : وهي التي تناولتها قواعد الكراهة وأدلتها التشريعية .

بدعة مندوبة : وهي ما تناولتها قواعد الندب وأدلته التشريعية .

بدعة مباحة : وهي ما تناولتها قواعد الإباحة وأدلتها التشريعية .

بدعة واجبة : وهي ما تناولتها قواعد الوجوب وأدلته التشريعية انظر الابتداع في مضار الابتداع .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام احمد في مسنده ، وابن حبان ، والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي عن ابن عباس .

ورواه البيهقي والطبراني عن ابن مسعود . ورواه احمد في مسنده والبزار ، وأبو يعلى في مسنده ، وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر .

فصـــل

إن قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الأئمة على حالين ورده إلى الشريعـة .. ؟ قلنـا نعـم ذكره[1] الشيخ محيي الدين[2] في الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف :

أن العبد إذا سلك مقامات القوم متقيداً بمذهب واحد ، لا يرى غيره ، فلا بد أن ينتهي به ذلك المذهب إلى العين التي أخذ إمامه منها أقواله ، وهناك يرى أقوال جميع الأئمة تغترف من بحر واحد[3] ، فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ، ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة ، خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك .

قال الشيخ محيي الدين : ونظير ما قلناه : القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ، ثم إذا وصل إلى شهود حضرة الوحي التي أخـذوا منهـا أحـكام شرائعهم ، انفك عنه التفضيل بالاجتهاد ، وصار لا يفرق بين أحد من رسله ، إلا من حيثما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن ، فهذا نظير المقلد إذا اطلع

---

(١) ب نعم ذكر

(٢) ولد محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن عربي الحاتمي الطائي في مدينة المورسيه بالاندلس في سنة ٥٦٠ هـ وفي الثامنة من عمره بعثه أهله الى اشبيليه فدرس فيها الحديث والفقه وفي سنة ٥٩٠ قام برحلات واسعة الى الشرق فزار مصر وسوريا والحجاز وبغداد واسيا الصغرى وأقام في مدينة قونيه زمنا ثم عاد الى سوريا فاقام بها حتى توفي سنة ٦٣٨ هـ من مؤلفاته : الفتوحات المكية ، وفصـوص الحـكم ، ومشاهد الاسرار القدسية .

(٣) وكلهم من رسول الله ملتمس ....

على العين التي أخذ الأئمة المجتهدون مذاهبهم منها » انتهى .

وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي[1] في آخر كتاب « القواعد » : له في الفقه :

اعلم وفقك الله لطاعته ، أن الأخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب ، فإذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل[2] الله عليه ، كان أفضل كما أشار إليه حديث «إنَّ الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»[3].

فإذا ثبت هذا الأصل عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف إليه ما أمكن ، كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى ، كأبي محمد الجويني[4] وأضرابه ، فإنه صنف كتابه « المحيط » ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين .

قال : وذلك في حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم ، كما أن العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص .

فإذا وقع العبد في أمر ضروري ، وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة ، فله فعله وله تركه ، وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والأخذ بالعزائم إن كان

---

(١) الزركشي ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ ١٣٤٤ - ١٣٩١ م
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركش أبو عبد الله بدر الدين فقيه شافعي تركي الاصل مصري المولد والوفاة له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها «الديباج» في توضيح المنهاج ، والمنثور الذي يعرف بقواعد الزركشي .

(٢) يقول سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ويقول سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ وهذا من عظيم فضله وسابغ نعمه .

(٣) رواه الإمام احمد بن حنبل ورواه البيهقي في السنن عن ابن عباس وعن ابن مسعود رضي الله عنهما وقد سبق تخريجه مفصلا .

(٤) محمد الجويني : عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ، شيخ الشافعية وابن شهبة في طبقاته يذكر أنه كان يلقب بركن الاسلام ، وانه كان إماما في التفسير والفقه والأدب ، وبلغ من ورعه وتقواه الشيء الكثير توفي عام ٤٣٨ .

راجحاً ، وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما له الأخذ بالقول الضعيف في بعض[1] المواطن ! فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة[2] المحضة .

قال الزركشي :

وبعد إذ علمت هذا فحينئذ تعرف أن أحداً من الأئمة الأربعة أو غيرهم لم يقيد[3] أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة ، إلا على حد ما ذكرناه من هذه القواعد[4] .

فينبغي لكل مقلد للأئمة أن يعرف مقاصدهم .

انتهى كلام الزركشي رحمه الله في آخر قواعده .

وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان ، فلم ينقل لنا عن أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم فيما بلغنا ، أنه كان يطرد الأمر في كل عزيمة قال بها ، أو رخصة قال بها في حق جميع الأمة أبداً ، وإنما ذلك في حق قوم دون[5] قوم .

وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالمذاهب الأربعة ، الشيخ الإمام ، الفقيه ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، الشيخ عبد العزيز الديريني[6] وشيخ الإسلام عز الدين بن جماعة المقدسي [7]، والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير

---

(١) وذلك في فضائل الأعمال كما صرح بذلك علماء الحديث .

(٢) إذ إن له من الأدلة الشرعية ما يؤيده .

(٣) ب لم يتقلد أمر المسلمين

(٤) ب من هذه القاعدة

(٥) يقصد بذلك إمامنا الشعراني أن الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعوا الرأي على أن نصوص الشرع تظاهرت على أن العزيمة على القوي فلا يباح للقوي الأخذ بالرخصة ما لم يؤهل للرخصة بعذر ونحوه . وكذلك الرخصة للضعيف الذي لم يؤهل للأخذ بالعزيمة لمانع يمنعه .

(٦) شيخ عابد زاهر له كتب في الفقه واللغة والتصوف كان يعيش في الريف من أرض مصر توفي سنة ٦٩٧ بديرين وقبره بها .

(٧) ابن جماعة ٦٩٤ - ٧٦٧ هـ ١٢٩٤ - ١٣٦٦ م

عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن جماعة الكناني الحموي الاصل الدمشقي المولد ثم المصري الحافظ =

بابن الأقطع[1] رحمهم الله والشيخ علي النبتيتي الضرير[2] .

ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله ، عن جماعة كثيرة من العلماء ، أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة ، لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ، ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون : حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به[3] .

فإن قال قائل : كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ، ومن شأن المقلد ألا يخرج عن قول إمامه . . ؟

فالجواب : يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد إمامه ، كأبي يوسف[4] ومحمد بن الحسن وابن القاسم ، وأشهب ، والمزني[5] ، وابن المنذر[6] ، وابن سريج[7] ، فهؤلاء كلهم وإن أفتوا الناس بما لم يصرح به إمامهم فلم يخرجوا عن قواعده .

= قاضي القضاة ولي قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٩ وجاور بالحجاز فمات بمكه من كتبه هداية السالك الى المذاهب الاربعة في المناسك ، وتخريج أحاديث الرافعي .

(١) شهاب الدين البرلسي الشافعي : كان عالماً زاهداً أخذ العلم عن شيخ الاسلام برهان الدين بن ابي شريف راجع الطبقات الصغرى للشعراني ص ٧٥ .

(٢) علي النبتيتي الضرير: كان مقيما ببلدة نبتيت بنواحي الخانقاه السرياقوسية توفي في يوم عرفه سنة سبع عشرة وتسعمائة ودفن ببلده وضريحه بها ظاهر يزار .

(٣) ب فلا بأس به انتهى

(٤) أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن أصحاب أبي حنيفة النعمان صاحب المذهب المشهور .

(٥) المزني : ابو ابراهيم اسماعيل بن يحي بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزني صاحب الامام الشافعي والمزني نسبة الى مزينة بنت كلب وهي قبيلة كبيرة مشهورة توفي سنة ٢٦٤ هـ بمصر ودفن بالقرب من الإمام الشافعي رضي الله عنه قال عنه الشافعي المزني ناصر مذهبي .

(٦) راجع ترجمته ص ٤٠

(٧) ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الفقيه الشافعي : كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، ولي القضاء بشيراز وكان يناظر أبا بكر محمد بن داود الظاهري توفي سنة ٣٠٦ هـ ودفن في حجرته بسويقة غالب بالجانب الغربي من محلة الكرج وعمره ٥٧ سنة وفيات الاعيان ص ٥٠ جـ ١

وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى : أن الاجتهاد المطلق على قسمين :

مطلق غير منتسب كما عليه الأئمة الأربعة ، ومطلق منتسب[1] كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم .

قال: ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطبري[2] ولم يسلم له ذلك » انتهى.

ويحتمل أن هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الأربعة ، أطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الأولى ، وشهدوا اتصال جميع أقوال الأئمة المجتهدين بها ، وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان ، لا بحكم العموم ، فلا يأمرون قوياً برخصة ، ولا ضعيفاً بعزيمة ، وكأنهم نابوا مناب أهل المذاهب الأربعة ، في تقدير مذاهبهم ، واطلعوا على جميع أدلتهم .

وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضاً لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبي محمد الجويني[3] ، والإمام ابن عبد البر[4] المالكي ، ومن الدليل على ذلك أن أبا محمد[5] صنف كتابه المسمى « بالمحيط » ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي .

وكذلك ابن عبد البر كان يقول :

كل مجتهد مصيب فإما أن يكونا فعلا أو قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع أقوال جميع العلماء منها كما أطلعنا بحمد الله تعالى . وإما أن يكونا

---

(١) منتسب اي منتسب إلى الأئمة الأربعة إذ لا خامس لهم .

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ المشهور ذكره ابو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ولد سنة ٢٢٤ بآمل طبرستان وتوفي ٣١٠ هـ ببغداد وفيات الاعيان جـ ٣ ص ٥٤٢

(٣) سبق أن ترجمنا له من قبل .

(٤) من علماء المالكية .

(٥) أبا محمد هو أبو محمد الجويني .

قالا ذلك من حيث إن الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله تعالى عز وجل، أو سنة رسوله ﷺ.

وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة ، أنه كان إذا أفتى عاميا بحكم على مذهب إمام ، يأمره بفعل جميع شروط ذلك الإمام الذي افتاه بقوله ، ويقول له :

إن تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه[1] ، ولا غيره ، إذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح إلا إذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها[2] . انتهى .

وذلك منه احتياط للدين ، وخوف أن يتسبب في نقص عبادة أحد من المسلمين .

فإن قلت : فهل ينبغي لمن يفتي على الأربعة مذاهب ألا يفتي المقلدين إلا بالأرجح من حيث النقل ، أو يفتيهم بما شاء من الأقوال ؟ فالجواب : الذي ينبغي له : ألا يفتي الناس إلا بالأرجح بأن[3] المقلد ما سأله إلا ليفتيه بالأرجح من مذهب إمامه ، لا بما عنده هو ، اللهم إلا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل ، فله أن يفتيه بالمرجوح ولا حرج .

ولما ادعى الجلال السيوطي[4] رحمه الله ، مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان

---

(١) يقصد بذلك أن الحكم مبني على قاعدة : إذا بطل الشرط بطل ببطلانه المشروط

(٢) وهذا يؤدي الى التشديد اللاميسور ، ولذلك كره السادة الفقهاء اتخاذ الحيلة رخصة في الأمور التعبدية .

(٣) ب لأن المقلد

(٤) السيوطي : هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي المسند المحقق ، صاحب المؤلفات الفائقة ولد سنة ٨٤٩ هـ كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه واخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث توفي سنة ٩١١ هـ في منزله بروضة القياس بمصر من مصنفاته . الجامع الصغير ، والجامع الكبير في الحديث وكتاب الدر المنثور في التفسير المأثور وغير ذلك الكثير رحمه الله .

يفتي الناس بالأرجح من مذهب الإمام الشافعي فقالوا له : لما لا تفتيهم بالأرجح عندك .. ؟

فقال : لم يسألوني ذلك ، وإنما سألوني عما عليه الإمام وأصحابه ، فيحتاج من يفتي الناس على الأربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب يفتي به المقلدين ، إلا أن يعرف من السائل أنه يعتمدعلمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحاً عنده .

فمثل هذا لا يحتاج إلى الاطلاع على ما هو الأرجح عند أهل كل مذهب ، انتهى فاعلم ذلك .

فصـــل

ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان أن تنظـر إلى كل حديث ورد ، أو قول استنبط ، وإلى مقابله ، فإذا نظرت فلا بد أن تجد أحدهما مخففا ، والآخر مشددا ، وغير ذلك لا يكون .

ثم إن الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك ، وقد يكون هو الضعيف المرجوح ، ولا يخلو حالك يا أخي عند العمل به ، من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان ، دون المرتبة الأخرى ، بالشروط التي تقدمت في فعل الرخصة ، أي التخفيف ؛ فتفتي كل أحد بما يناسب حاله ، ولو لم تفعل أنت به كذلك ، لأنه هو الذي خوطبت به ، فاعلم ذلك واعمل عليه ، وافت غيرك بما هو أهله .

فليس لمن قدر على سهولة الطهارة أن يمس فرجـه إذا كان شافعياً ويصلي بلا تجديد طهارة[1] تقليداً لأبي حنيفة[2] ، كما أنه ليس له أن يصلي فرضاً أو نفلاً بغـير

---

(١) فإن ذلك ينقض الوضوء عند الشافعية ، أخذا بقوله ﷺ فيما رواه سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ» .

ويقول ابن عمر ، وعروة رضي الله عنهما : «إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء» .

وصلى ابن عمر مرة الصبح ثم قام فتوضأ وصلى عند طلوع الشمس ، فقيل له : ما هذه الصـلاة ؟ فقال : إني توضأت لصلاة الصبح فمسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وأعدت صلاتي .

انظر الأم جـ ١ ص ١٥ ، كشف الغمة جـ ١ ص ٦٥ .

(٢) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي ببغداد وسنة ١٥٠ هـ اكره رضي الله عنه على =

الفاتحة مع قدرته[1] عليها ، أو أن يصلي بالذكر مع قدرته على القرآن ، كما سيأتي إيضاحه في توجيه أقوال العلماء ، إن شاء الله تعالى .

على أن لك أيضاً أن تصعد إلى فعل العزيمة مع المشقة إن اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك ، كما أن لك أيضاً أن تنزل إلى الرخصة بشرطها في هذه الميزان ، وهو العجز عن[2] غيرها حساً أو شرعاً فقط ، وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين .

ثم إنه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من القولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد إلى التشديد ، وما قارب التخفيف إلى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء .

كما قدمناه في خطبة الميزان ، ومحال أن يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر ، ولا يدخل فيه ، فإن شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضاً ، وإن شئت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له ، تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ، ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكاليف[3] كما مر في الميزان .

وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده ، فكله يرجع الى المرتبتين .

= توليه القضاء وضرب على رأسه ضرباً شديداً أيام مروان بن الحكم ثم اكرهه أبو جعفر بعد ذلك ، وقال : لا اكون قاضيا فحبسه وتوفي في السجن وهو صاحب مدرسة الفقه في الاسلام التي طبقت الآفاق رحمه الله رحمة واسعة .

(١) عملا بقوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب» وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج» .
وقد جاء في الأم للشافعي رضي الله عنه : سنّ رسول الله ﷺ أن يقرأ القارىء في الصلاة بأم القرآن ، ودل على أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرؤها . الأم جـ ١ ص ٩٣

(٢) ب : من غيرها

(٣) فالتشديد لأهل العزيمة أي من ليس لهم رخصة .
والتخفيف لأهل الرخصة ، أي من لهم رخصة شرعية .

فإن مقابل التحريم ، عدم التحريم الشامل للمندوب .

وقال بعضهم : ما أوجبه المجتهد أو حرّمه يكون في مرتبة الأولى ومقابلـه في مرتبة خلاف الأولى ؛ لأنه ليس لغير الشارع أن يحرم أو يوجب شيئاً . انتهى .

والحق أن للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب ، وانعقد اجماع العلماء على ذلك ، بل [1] ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع إلى المرتبتين أيضاً إذ[2] الأولى في مرتبـة التشديد غالباً لتحجير المطلوبية في الجملة ، سواء كان ذلك الأولى فعـلاً أو تركاً ، وخلاف الأولى في مرتبة التخفيف غالباً .

فإن قال قائل : فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملـة الشريعـة مع أن الشارع لم يصرح بما استنبطوه . . ؟ .

فالجواب : إنه يجب حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الأدلة ؛ أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم ، لا بد لهم من أحـد هذين الطريقين ، وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين .

فإن قال قائل : فما تقولون فيما ورد فرداً من الأحاديث والأقوال ؟ فالجواب : مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه ، فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان ، وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله ، أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد ، أو أجمع العلماء على خلافه ، فليس فيما ذكر الا مرتبة واحدة لجميع[3] المكلفين ، لعدم وجود مشقة على أحد في فعله ترجح على مشقة تركه ، خلاف ما فيه المشقة المذكورة ، فإنه يجيء فيه التخفيف والتشديد كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثلاً .

فإنه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد .

---

(١) ب بل لو قلنا

(٢) ب ايضا الى الأولى

(٣) إما التشديد ، وإما التخفيف .

فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه[1] أو ماله .

والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين .

فالأول : في حق الأقوياء في الدين كالعلماء والصالحين .

والثاني : في حق الضعفاء من العوام في الإيمان واليقين .

فإن قال قائل : فهل تأتي المرتبتان[2] في حق من يغير المنكر بتوجهه إلى الله بقلبه[3] من الأولياء فيكسر إناء الخمر ، ويمنع الزاني من الزنى ، بحيلولته يحال بينه وبين فرج الزانية مثلا . . ؟

فالجواب : نعم تأتي فيه المرتبتان ، فمن الأولياء من يرى وجوب التوجه إلى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على إزالة المنكر .

ومنهم من لا يرى وجوب ذلك ، بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم ، وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات[4] الناس ، ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم .

وأنه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه[5] فإن قال قائل : فما تقولون فيمن له حال يحميه من أهل المنكر إذا أنكر عليهم ، وكسر إناء خمرهم . . ؟ هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان ، اعتماداً على أن الله تعالى لا يخذله ، أو لا يجب من حيث أن الحق تعالى لا تقيد عليه . . ؟

---

(١) يوضح هذا قول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »

فالحديث ذكر مرتبة التغيير حسب مرتبة الاستطاعة والمقدرة .

(٢) التشديد والتخفيف .

(٣) ب بتوجهه بقلبه الى الله

(٤) وهذا هو سبب عدم الوجوب عنده .

(٥) إذ إن ذلك كشف غير مشروع عنده ولا يباح له استعماله .

فالجواب : مثل هذا تأتي فيه المرتبتان .

فمن الأولياء من ألزمه بذلك ، إذا علم أن له حالاً[1] يحميه . .

ومنهم من لم يلزمه بذلك ، نظير ما قالوا : فيمن قدر على أن يصل إلى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين .

---

(١) والحديث يقول : « فمن لم يستطع » وهذا له حالة الذي تتحقق به الاستطاعة عنده .

فصـــل

فإن قلت : فمن يقول : إن القياس من جملة الأدلة الشرعية فهل تأتـي فيه كذلك مرتبتا الميزان . . ؟

فالجواب : نعم تأتيان فيه ، فإن من العلماء من كره القياس في الدين .

ومنهم من أجازه من غير كراهة .

ومنهم من[1] منعه ، فإنه طرد علة وما يدري العبد أن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة ، وإنما ترك ذلك الأمر خارجاً عن ذلك الحكم توسعة على أمتـه ، وذلك كقياس الأرز على البر ، في باب الربا بجامع الاقتيات .

فإن الشارع لم يبين لنا حكم الأرز ، فكان الأولى بالأدب عند بعض أهل الله تعالى ابقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار إليه حديث :

«وسكت عن أشياء رحمَة بكم»[2] .

فمن يقول : بقياس الأرز على البر مشدد ، ومن يقول بعدم قياسه مخفف .

وقد كان السلف الصالـح من الصحابـة والتابعـين يقـدرون على القياس ،

---

(١) والمنع والجواز بناءً على قاعدة التشديد والتخفيف .

(٢) أصل الحديث : عن أبي ثعلبة الخشني بن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . حديث حسن رواه الدارقطني وغيره .

ولكنهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله ﷺ .

ومن هنا قال سفيان الثوري[1] : من الأدب اجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت على[2] مراد الشارع كحديث :

«من غشنا فليس منا»[3] .

« وحديث: «من تطير أو تطير له»[4] .

وحديث: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[5] .

فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط ، أي وهو منا في غيرها : هان على الفاسق الوقوع فيها ، وقال : مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل ، فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع ، وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل . وقد دخل جعفر الصادق[6] ، ومقاتل بن سليمان[7] وغيرهما على الإمام أبي حنيفة وقالا له :

---

(١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري كان اماما في الحديث اجمع الناس على دينه وورعه وهو احد الائمة المجتهدين ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ودفن عشاء رحمه الله تعالى ولم يعقب .

(٢) ب خرجت عن مراد الشارع

(٣) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رفعه ورواه ابن عنبسة عن العلاء بلفظ : ليس منا من غش ، ولفظ حديث أنس عند الدارقطني في الأفراد بسند ضعيف من غش امتي فعليه لعنة الله .

(٤) تكملة الحديث : **أو تكهن أو تكهن له أو تسحر أو سحر له** . رواه الطبراني عن عمران بن حصين .

(٥) رواه الإمام احمد في مسنده والإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما ورواه الإمام الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود ورمز له جلال الدين السيوطي بالصحة في جامعة الصغير .

(٦) ابو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، احد الأئمة الاثني عشر ولد عام ٨٠ هـ وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع

(٧) مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي بالولاء أبو الحسن من أعلام المفسرين اصله من بلخ وانتقل الى=

قد بلغنا أنك تكثر من القياس في دين الله تعالى ، وأول من قاس إبليس فلا تقس .

فقال الإمام :

ما أقوله ليس هو بقياس ، وإنما ذلك من القرآن قال تعالى :

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾(1) .

فليس ما قلناه بقياس في نفس الأمر ، وإنما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن « اهـ » .

ومن هنا يعلم أن أهل الكشف غير محتاجين إلى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف .

فإن أورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين ، فإنه ليس في القرآن التصريح بتحريم ضربهما ، وإنما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالى :

﴿ فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ ﴾(2) .

فكان النهي عن ضربهما من باب أولى .

فالجواب : إن هذا لا يرد على أهل الكشف لأن الله تعالى قال :

﴿وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾(3) .

ومعلوم أن ضربهما ليس باحسان فلا حاجة إلى القياس .

= البصرة ودخل بغداد فحدث بها وتوفي بالبصرة وكان متروك الحديث من كتبه التفسير الكبير ونوادر التفسير والرد على القدرية توفي عام ١٥٠ هـ ٧٦٧ م .

(١) سورة الانعام آية رقم ٣٨

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٢٣

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٢٣

وسمعت سيدي علياً الخواص[1] رحمه الله يقول :

يصح دخول القياس عند من احتاج إليه ، وعند من لم يحتج إليه في مرتبتي الميزان ، فمن كلف الإنسان بالفحص عن الأدلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ، ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط ، ومن يعجز عن ذلك في كل عصر .

وكان ابن حزم[2] يقول :

جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفي دليله على العوام ، ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ ، وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله ، وذلك ضلال من قائله عن الطريق .

والحق : أنه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلاً ما شرعوه ، فرجع الأمر كذلك في قضية الاستنباط إلى مرتبتي الشريعة كالقياس .

فمن أمر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد[3] ، ومن لم يأمرهم إلا بما صرحت به الشريعة ، أو أجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة ، لأنه من باب ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾[4] والحمد لله رب العالمين.

---

(١) كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ومع ذلك كان يتكلم على معاني القرآن العظيم والسنة المشرفة بدأ حياته طوفا يبيع الصابون والزيت وغير ذلك وتتلمذ عليه الإمام الشعراني ، ومن آثاره درر الخواص على فتاوى سيد علي الخواص ، كتاب الجواهر والدرر الكبرى ، والجواهر والدرر الصغرى

(٢) أبو علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد ، مولى يزيد بن ابي سفيان صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس الاموي ، وجده يزيد اول من اسلم من اجداده واصله من فارس ، وجده خلف أول من دخل الاندلس من ابائه ، ومولده بقرطبة من بلاد الاندلس سنة أربع وثمانين وثلثمائة في الجانب الشرقي منها وكان شافعيا وانتقل الى مذهب أهل الظاهر وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة في منت ليشم وهي قرية ابن حزم ومن مؤلفاته : نقط العروس ، والملل والنحل ، وكتاب التقريب بحد المنطق .

(٣) الأولى الاقتداء بقوله ﷺ : « إنما بعثتم ميسرين » .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ -

فصــــل

من لأزم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الأقوال المرجوحة ، نقصان الثواب غالباً وسوء الأدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال ، والوجوه من العلماء ، عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان ، فإن ذلك المرجوح الذي ترك ـ هذا العبد ـ العمل به ، لا يخلو إما أن يكون أحوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به ، وإما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة « والله يحب أن تؤتى رخصه »[1] كما صرح به الحديث .

أي بشرطه ، ويكون على علم الإخوان ، أن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة أو دركا في النار ، وإن تفاوت مقامهم ، ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف .

فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون ، واترك كل ما كرهوه ، ولا تطالبهم بدليل في ذلك ، فإنك محبوس في دائرتهم ما دمت لم تصل إلى مقامهم ، لا يمكنك أن تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبداً .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول :

اعملوا بكل أقوال الأئمة التي ظاهرها المخالفة[2] لبعضهم بعضاً عند اجتماع شروط العمل بها فيكم ، لتحوزوا الثواب الكامل . اهـ .

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ١٠٠ .

(٢) إذا إن اختلافهم رحمة كما جاء في الأثر ، فلا يكون اختلافهم مبرر الترك العمل بأقوالهم .

فأين مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل[1] به . . ؟ إذ المذهب الواحد لا يحتوي[2] أبداً على جميع الأدلة ، ولو قال صاحبه في الجملة إذا صح الحديث فهو مذهبي .

بل ربما ترك أتباعه العمل بأحاديث كثيرة صحت بعد إمامهم ، وذلك خلاف مراد إمامهم فافهم اهـ .

فإن توقف إنسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك، قلنا له:

إما أن تؤمن بأن سائر أئمة المسلمين علي هدى من ربهم فلا يسعه إن كان صحيح الاعتقاد إلا أن يقول : نعم .

فنقول له : فحيثما آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى ، وأن مذاهبهم صحيحة لزمك الإيمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الإخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وإن تفاوت المقام ، فإن ما سنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد ، لا سيما وقد قال ﷺ :

« مَـنْ سَنَّ سُنَّةً حسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ من عمِلَ بها »[3] . .

إلى آخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم ، والله أعلم .

---

(1) وصدق الله العظيم إذ يقول مبينا مقام الصنفين من الناس : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ؟ . سورة الزمر آية رقم ـ ٩ ـ

(2) لا يشتمل عليها .

(3) رواه الإمام مسلم عن جرير ، قال في فتح الباري وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب وعزاه النجم لمسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير بلفظ «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» ورواه ابن ماجه عن أبي جحيفة نحوه، وعزاه النووي في رياض الصالحين لمسلم في آخر حديث عن جرير، كشف الخفا جـ ٢ ص ٣٥٣.

فصــل

ينبغي لكل مؤمن الإقبال على العمل بكل حديث ورد ، وبكل قول استنبط ، أي بشرطه ، لأنه لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول :

كل ما ترونه في كلام الشارع ، وكلام أحد من الأئمة مخالفاً للآخر في الظاهر فهو محمول على حالين ، لأن كلام الشارع يجل عن التناقض ، وكذلك كلام الأئمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر .

قال : وتأملوا قوله ﷺ لمن سأله من آحاد الصحابة كيف رأيت ربك . . ؟ .

فقال : « نورانيا أراه » [1] .

وقال لأكابر الصحابة : « رأيت ربي [2] قولاً واحداً » .

فما قال لغير الأكابر ما قال إلا خوفاً عليهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعالى ما لا يليق به .

ونظير ذلك تقريره ﷺ أبا بكر على خروجه عن ماله كله [3] .

---

(١) ذكر الإمام مسلم في باب الإيمان أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ هل رأيت ربك . ؟ قال: « نوراني أراه » .

(٢) الرواية الثانية التي يرويها الإمام مسلم عن ابي ذر قول الرسول ﷺ : « رأيت ربي أو رأيت نوراً » .

(٣) فقد ثبت أنه رضي الله عنه تصدق بجميع أمواله حتى قال له الرسول ﷺ : « ماذا أبقيت لأولادك » ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . =

وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه :

«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»[1].

ونظير ذلك أيضاً حديث :

«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[2].

مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم .

فقوله : « إبدأ بنفسك » خطاب للكمل عملا بحديث « الأقربون أولى بالمعروف »[3] : ولا أقرب إليك من نفسك .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾[4] فهو خطاب لغير أكابر الصحابة ، وإنما مدحهم على ذلك ، ليخرجوا من ورطة الشح الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا ، فإذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بأنفسهم لأنها وديعة الله تعالى عندهم ، بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وإنما هو جار لهم .

= وأخرج احمد وأبو حاتم ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر » . فبكى أبو بكر وقال : ما أنا ومالي إلا لك .

(١) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم عن كعب بن مالك ، ورمز له الجامع الصغير بالصحة .

(٢) رواه الإمام مسلم ، والنسائي وآخرون عن جابر ورواه في الدرر بلفظ «ابدأ بنفسك ثم بمن يليك» ، وقال فيها وفي الطبراني من حديث جابر بن سمرة «إذا أنعم الله على عبد نعمة فليبدأ بنفسه وأهل بيته» ورواه مسلم عن جابر بن سمرة بلفظ «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته» كشف الخفا جـ ١ ص ٢٤ .

(٣) قال السخاوي : ما علمته بهذا ولكن قال ﷺ لأبي طلحة : « أرى أن تجعلها في الأقربين » كما رواه البخاري في باب اذا وقف أو أوصى لاقربائه عن أنس قال : وقال ثابت عن انس قال ﷺ لأبي طلحة اجعلها لفقراء قرابتك وفي التنزيل : ﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾ بالمعروف . وفي أسنى المطالب اشتهر على الألسنة «الأقربون أولى بالمعروف» وليس بحديث خلافاً لمن زعمه لكن يشهد له قصة أبي طلحة وقوله تعالى﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾ . الآية كشف الخفا جـ ص ١٨٣ .

(٤) سورة الحشر آية رقم ٩

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول :

إذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها آخذه الله بذلك بخروجه عن العدل المأمور به ، بخلاف المريد فإنه مسامح بظلم نفسه في مرضات الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات ، بل[1] يثاب على ذلك .

فإذا وصل إلى نهاية السلوك النسبية التي بمثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه بمن له عنده حاجة أمر حينئذ بالإحسان إلى نفسه ، لأنها كانت مطيته في الوصول إلى حضرة ربه .

وأما ما ورد من شد النبي ﷺ الحجر على بطنه من[2] الجوع ونحوه من المجاهدات فإنما ذلك تنزلاً وتشريعاً لآحاد الأمة ، فلو أنه ﷺ وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم يتنزل : لعسر[3] على غالب أمته الصدق والإخلاص في أتباعه . انتهى .

---

(١) إذ الذات الكاملة في مجال مرضات الله فلا يحق ظلمها بذلك ، أما نفس المريد أو ذاته فإنها في حاجة إلى مران ومجاهدة حتى تترقى بالعبادات في مجال مرضات الله سبحانه .

(٢) روى ابن بحير ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : أصاب النبي ﷺ جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال: «الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا، جائعة عارية يوم القيامة، الا رب مكرم لنفسه ومعولها مهين، الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم». رواه ابن أبي الدنيا، وأخرجه الحافظ المنذري : أنظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ١٢٣ .

(٣) وفي السنة الشريفة من الشواهد ما يوضح ذلك كقوله صلوات الله وسلامه عليه بشلا ، فيا أخرجه البخاري ومسلم ، ومالك ، وأحمد في مسنده :

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة» وفي رواية : «عند كل وضوء» .

فصـــل

إن قال قائل : كيف الوصول إلى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الإنسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ، ويشهد تساويها كلها في الصحة كشفاً ويقيناً ، لا إيماناً وتسليماً فقط ، ولا ظناً وتخمينا . . ؟

فالجواب : طريق الوصول إلى ذلك هو السلوك على يد شيخ[1] عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعيالها كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح[2] .

وأما من يقول له شيخه : طلق امرأتك أو أسقط حقك من مالك ، أو وظيفتك مثلاً ، فيتوقف ، فلا يشم من طريق الوصول إلى عين الشريعة المذكورة[3] رائحة ؛ ولو عبد الله تعالى ألف عام بحسب العادة غالبا .

---

(١) يقول أبو علي الثقفي :

(لو أن رجلا جمع العلوم كلها ، وصحب طوائف الناس ، لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ ، أو إمام ، أو مؤدب ناصح ، ومن لم يأخذ أدبه من أستاذ يريه عيوب أعماله ، ورعونات نفسه ، لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات) الرسالة القشيرية جـ ١ ص ١٥٣ .

(٢) يقول ممشاد الدِّينَوري :

(ما دخلت قط على أحد من شيوخي إلا وأنا خال من جميع مالي ، أنتظر بركات ما يرد عليّ من رؤيته وكلامه ، فإن من دخل على شيخ بحظه ، انقطع عن بركات رؤيته ومجالسته ، وكلامُه) الرسالة جـ ١ ص ١٤٤ .

(٣) يؤيد ذلك ما قاله : ممشاد الدينوري كما سبق .

فإن قلت : فهل ثم شروط أخر في حال السلوك .. ؟

فالجواب : نعم من الشروط أن لا يمكث لحظة على حدث في ليل أو نهار .

ولا يفطر مدة سلوكه إلا لضرورة .

ولا يأكل شيئاً فيه روح من أصله .

ولا يأكل إلا عند حصول مقدمات[1] الاضطرار[2] .

ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في مكسبه كمن يطعمه الناس لأجل صلاحه وزهده ، وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين وأعوان الولاة[3] .

وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلاً ونهاراً[4] .

فتارة يشهد نفسه في مقام الإحسان كأنه يرى ربه[5] .

---

(١) يغلب على الظن أنه خطأ من الناسخ ولعل المراد : (مقومات الاضطرار)

(٢) عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكيلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، إلا أن ابن ماجه قال: (فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام).

(٣) أخرج الترمذي ، وابن ماجه عن عطية بن عروة السعدي أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس »

(٤) يقول أبو العباس احمد بن مسروق :
(شجرة المعرفة تسقى بماء الفكرة، وشجرة الغفلة تسقى بماء الجهل) ويقول : (من راقب الله تعالى في خطرات قلبه عصمه الله في حركات جوارحه) .
ويقول ممشاد الدينوري :
(ما أقبح الغفلة عن طاعة من لا يغفل عن برك ، وعن ذكر من لا يغفل عن ذكرك)
ويقول أبو بكر الكتاني :
(الغافلون يعيشون في حلم الله ، والذاكرون يعيشون في رحمة الله ، والعارفون يعيشون في لطف الله ، والصادقون يعيشون في قرب الله) انظر الرسالة جـ ١ ص ١٥٥

(٥) وفي الحديث : «الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، انظر مسلم، البخاري .

وتارة يشهد نفسه في مقام الإيقان[1] بعد الإحسان فيرى ربه ينظر إليه على الدوام إيماناً بذلك لا شهوداً ، وذلك لأن هذا أكمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد ، كأنه يرى ربه ، لأنه لا يشهد إلا ما قام في مخيلته ، وتعالى الله عن كل شيء يخطر بالبال فافهم .

فإن قال قائل : فما كان كيفية سلوك صاحب هذه الميزان . . ؟

فالجواب : أني أخذتها أولاً عن الخضر عليه السلام[2] علماً وإيماناً وتسليماً ثم إني أخذت في السلوك على يد سيدي علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقاً وكشفاً ويقيناً لا شك فيه[3] ، فجاهدت في نفسي كذا كذا سنة ، وجعلت لي حبلاً في سقف خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضع جنبي على الأرض ، وبالغت في التورع حتى كنت أسف التراب إذا لم أجد طعاماً يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع ، وكنت أجد للتراب دسماً كدسم اللحم أو السمن أو اللبن ، وسبقني إلى نحو ذلك ابراهيم بن أدهم[4] رضي الله عنه فمكث عشرين يوماً يسف التراب حين فقد الحلال

---

(١) اليقين هو العلم الذي لا يتداخل صاحبه ريب على مطلق العرف .
يقول أبو عبد الله الأنطاكي : (إن أقل اليقين إذا وصل الى القلب يملأ القلب نورا ، وينفي عنه كل ريب ، ويمتلىء القلب به شكرا ، ومن الله تعالى خوفا) انظر الرسالة القشيرية .

(٢) الخضر عليه السلام : قيل سمي الخضر لانه كان لا يقف موقفا إلا اخضر ذلك الموضع ، وقيل انه نبي واحتجوا بقوله تعالى : آتيناه رحمة من عندنا ، والرحمة هي النبوة بدليل قوله تعالى : أهم يقسمون رحمة ربك ، والحجة الثانية قوله تعالى وعلمناه من لدنا علما ، وهذا يقتضي انه تعالى علمه لا بواسطة تعليم معلم ولا ارشاد مرشد وكل من علمه الله لا بواسطة البشر وجب ان يكون نبيا ، ونفى بعضهم ذلك واكتفى انه من عباد الله الصالحين ، وقيل كان الخضر في أيام أفريدون قبل موسى عليه السلام وبقي الى ايام موسى « الكاشف جـ ٣ ص ٥٧١ »

(٣) ب لا أشك فيه

(٤) ابراهيم بن أدهم : أبو اسحاق ابراهيم بن ادهم ، من كورة بلخ ، وكان من أبناء الملوك ، دخل مكة وصحب بها سفيان الثوري والفضيل بن عياض ، ودخل الشام ومات بها ، وكان يأكل من عمل يده مثل الحصاد وحفظ البساتين وغير ذلك ، مات بالجزيرة سنة ١٦٢ وحمل فدفن بصور .

المشاكل لمقامه اهـ وكذلك كنت لا أمر في ظل عمارة أحد من الولاة ، ولما عمل السلطان الغوري[1] الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت ادخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق الشرب[2] ولا أمر تحت ظله ، وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشرين والأمراء وأعوانهم ، وكنت لا آكل من شيء إلا بعد تفتيش فيه غاية التفتيش ولا أكتفي فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى إلى الآن ولكن مع اختلاف المشهد ، فإني كنت فيما مضى أنظر الى اليد المالكة له والآن أنظر إلى لونه أو رائحته أو طعمه فأدرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام في الخبث فاترك ذلك عند هذه العلامات فأغناني ذلك عن النظر إلى صاحب اليد ولم أعول عليه فالله الحمد على ذلك .

فلما انتهى سيري إلى هذه الحدود وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ، ورأيت لكل عالم جدولاً منها ورأيتها كلها شرعاً محضاً وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفاً ويقيناً لا ظناً وتخميناً وأنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام لي ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع إليه في قلبي وإنما أرجع إليه إن رجعت مدارة له لحجابه وأقول له : نعم مذهبك أرجح أعني عنده هو لا عندي أنا .

ومن جملة ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت حجارة ولم أر منها جدولاً يجري سوى جداول الأئمة الأربعة فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم إلى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الأئمة الأربعة خارجة من داخل الجداول كما ستأتي صورته في فصل الأمثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايصالها العامل بها إلى باب الجنة إن شاء الله تعالى .

---

(١) قانصوه الغوري ٨٥٠ ـ ٩٢٢ هـ أبو النصر سيف الدين قانصوه ابن عبد الله الظاهري نسبة الى الظاهر ثم الاشرف نسبة الى الاشرف قايتباى الغوري نسبة الى طبقة الغور سلطان مصر جركس الاصل بويع بالسلطنة بقلعة الجبل سنة ٩٠٥ هـ قتله سليم العثماني

(٢) ب سوق المشرب .

فجميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الأصابع بالكف والظل بالشاخص ، ورجعت عن اعتقادي الذي كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره وأن المصيب من الأئمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور .

فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم ، فسمعت قائلاً يقول لي من الجو : أما يكفيك أنا أعطيناك ميزانا تقرر به سائر أقوال المجتهدين وأتباعهم إلى يوم القيامة لا ترى لها ذائقاً من أهل عصرك .. ؟[1] .

فقلت : حسبي وأستزيد ربي انتهى .

فإن قلت : فإذا سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الأولى إنما هو غلظ حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات .

فالجواب : نعم وهو كذلك .

فإن قلت : فما حكم من أكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل إلى هذا المقام من الوقوف على العين الأولى للشريعة .. ؟ فالجواب : لا يصح لعبد الوصول إلى المقامات العالية إلا بأحد أمرين إما بالجذب الالهي ، وإما بالسلوك على يد الأشياخ الصادقين ، لما في أعمال العباد من العلل بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول إلى الوقوف على عين الشريعة لحبسه في دائرة التقليد لإمامه فلا يزال إمامه حاجباً له عن شهود عين الشريعة الأولى التي يشهدها إمامه لا يمكن أن يتعداه ويشهدها إلا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه في المقام من أكابر أئمة العارفين كما مر .

ومحال عليه أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب إلا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود .

---

(١) راجع في ذلك : الإمام الشعراني حياته وتصوفه فصل الكرامة للدكتور عبد الرحمن عميرة.

فـإن قلـت فاذا من أشرف على عـين الشريعـة الأولى يشـارك المجتهـدين في الاغتراف من عين الشريعة وينفك عن التقليد . .

فالجواب : نعم وهو كذلك فإنه ما ثم أحد حق له قدم الولاية المحمدية إلا ويصير يأخذ أحكام شرعة من حيث أخذها المجتهدون ، وينفك عنه التقليد لجميع العلماء إلا لرسول الله ﷺ ، ثم إن نقل عن أحد من الأولياء أنه كان شافعياً أو حنفياً مثلاً فذلك قبل أن يصل إلى مقام الكمال . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : لا يبلغ الولي مقام الكمال إلا إن صار يعرف جميع منازع جميع الأحـاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ، ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فإن الله تعالى قال : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (1) .

فجميع ما بينته الشريعة من الأحكام هو ظاهر المأخذ للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الأئمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الأحكام التي لم تصرح بها السنة .

قال : وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الإرث له ﷺ انتهى .

فإن قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العـين الأولى للشريعـة التقيد بمذهب معين . . ؟

فالجواب : نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره ، فاعذر يا أخي المقلدين المحجوبين إذا انكشف حجابك في قولهم : المصيب واحد ولعله إمامي والباقي مخطيء يحتمل الصواب في نفس الأمر في كل مسألة فيها خلاف ونزل قول كل من قال : كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم من عين الشريعة ، ونزل قول كل من قال : المصيب واحد لا بعينه

---

(1) سورة الانعام آية رقم ٣٨

والباقي مخطىء يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولاً منها على الآخر وأشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين . فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ[1] لكل غالم طلب الوصول إلى شهود عين الشريعة الكبرى ، ولو أجمع جميع أقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى .

فإن لطريق القوم شروطاً لا يعرفها إلا المحققون[2] منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوى والأوهام ، وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريداً للقطب ، بل قال بعض المحققين :

إن القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلاً عن غيره ، وذلك لأن صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية ، فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية . انتهى . والحمد لله رب العالمين .

فصل

فإن قلت : فإذا انفك قلب الولي عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة لاعترافها كلها من بحر الشريعة كشفاً ويقيناً فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه . . ؟

فالجواب : إنما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريباً للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير في مذهب واحد فيصل إلى عين الشريعة التي وقف عليها إمامه وأخذ منها مذهبه في أقرب زمان .

لأن من شأن المجتهد أن لا يبني قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظاً لقلوب أتباعه عن التشتت .

وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا حكم من سافر يقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداه اجتهاده أنه لو سلك إلى مقصده من طريق كذا لكان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصداً ابتداء السير من أول تلك الأخرى ، فإذا بلغ ثلثها مثلاً أداه اجتهاده إلى أن سلوك غيرها أيضاً أقرب لقصده ففعل كما تقدم له وهكذا ، فمثل هذا ربما أفنى عمره كله في السير ولم يصل إلى مقصده المعين الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل إليها إمامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب .

على أن انتقال الطالب من مذهب إلى مذهب فيه قدح في حق ذلك الإمام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب

إلى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب إلى غيره بل كان يشهد أن كل مذهب عمل به وتقيد عليه أوصله إلى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل الأمثلة المحسوسة للميزان إن شاء الله تعالى .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين ، وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريباً للطريق ، فإن مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطريق الأشياخ مثال الأصابع ، ومثال أزمنة الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الأصابع لمن أراد الوصول إلى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الأصابع فكل عقدة من عقد الأصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب إلى ثلث الطريق إلى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التي مثلناها بالكف ، فإذا كان مدة سلوك المريد أو الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ، ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لأوصله الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه في العلم أو شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ إلى آخر لما تقدم من أنه لا يصح أن يبني مجتهد أو شيخ له على مذهب غيره أو طريق غيره ، فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في أول عقدة من عقد الأصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق ، ولو أنه دام على شيخ واحد لوصل إلى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة وأقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم ، والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

فإن قلت : هذا في حق العلماء بأحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في أقوال أئمة الأصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالأحكام الشرعية أم لا .. ؟

فالجواب : نعم هي كذلك لأن آلات الشريعة كلها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك ترجع إلى تخفيف وتشديد ، فإن من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف العوام مثلاً اللغة الفصحى في غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ، ومن سامحهم فقد خفف ، وأما القرآن والحديث فلا تجوز قراءته باللحن اجماعاً إلا إذا لم يمكن اللاحن التعلم[1] لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ، ومن أمر الطالب أيضاً بالتبحر في نحو علم النحو فقد شدد ، ومن اكتفى منه بمعرفة الإعراب الذي يحتاج إليه عادة فقد خفف ، وقد ينقسم تعلم هذه العلوم إلى فرض كفاية وإلى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك أن يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها في معاني القرآن والحديث ، فإن تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج إليهم في مجلس المناظرة فرض عين .

فإن لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية .

---

(١) ب اللاحن التعليم

فإن الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول إليها ليفسد فيها فافهم .

فإن قلت : فما الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالاً لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الأقوال فماذا يفعل . . ؟

فالجواب : سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة ويقدم الأحوط منهما على غيره في الأمر والنهي بشرطه بمعنى أنه يترك العمل بغيره جملة ، وإن كان أحدهما منسوخاً أو رجع عنه المجتهد في نفس الأمر فذلك لا يقدح في العمل به .

فإن قلت : قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلداً وإنما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الأولياء مقلداً لبعض الأئمة .

فالجواب : قد يكون ذلك الولي لم يبلغ إلى مقام الكمال أو بلغه ولكن أظهر تقيده في تلك المسألة بمذهب بعض الأئمة أدباً معه حيث سبقه إلى القول بها وجعله الله تعالى إماماً يقتدى به واشتهر في الأرض دونه ، وقد يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملاً بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل لموافقته لما أدى إليه كشفه ، فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علماً إلا من[1] الشارع ويحرم عليه أن يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبيه أمامه فيه .

وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه كيف صح تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي[3] للإمام أحمد بن حنبل[2] وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للإمام أبي

---

(١) ب الا عن الشارع

(٢) الإمام أحمد بن حنبل بن هلال ، وقد كان مقام الأسرة أولا بخرسان حيث كان جده والياً على سرخس من ولاياتها ، ثم كان أبوه قائد من قواد المسلمين وولد في شهر ربيع الاول سنة ١٦٤ وقد كانت ولادته ببغداد .

(٣) عبد القادر الجيلاني ٤٩١ - ٥٦١ هـ ١٠٩٨ - ١١٦٦ م

عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني مؤسس الطريقة القادرية من كبار الزهاد =

حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلداً إلا للشارع وحده . . ؟

فقال رضي الله عنه : قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما إلى مقام الكمال ثم لما بلغا إليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد اهـ فاعلم ذلك .

= والمتصوفين ، ولد في جيلان وراءطبراستان وانتقل الى بغداد شابا تصدر للتدريس والفتوى ببغداد سنة ٥٢٨ هـ

فصـــل

فإن قلت : إن الأئمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضاً مع أن ذلك ينافي مقام من أشرف على عين الشريعة الأولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة . . . ؟

فالجواب : قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمة إنما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فإن من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم وإلا كانت المناظرة عبثاً ، ويحتمل أن مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص إلى مقام الكمال لا ادحاض حجته من كل وجه ، ويحتمل أيضاً أن يكون مجلس المناظرة إنما كان لبيان الأكمل والأفضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه إلى العمل به من حيث أنه أرقى في مقام الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإيقان ، وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر إلى الإذهان أبدا بل لا بد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشحيذ ذهن أتباعهما وإفادتهم كما كان المصطفى ﷺ يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وإفادة الأمة نحو حديث : « أما الإسلام وأما الإيمان وأما الإحسان »[1] . . ؟

وايضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لأنه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة وأن خصمه

(١) رواه الإمام البخاري ومسلم

على هدى من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام أرفع .

فإن قلت : فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشيء من أصول أحكام الشريعة المطهرة . . ؟

فالجواب : إنه لا يصح في حقه الجهل بمنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه ولا يحتاج إلى نظر في كتاب لأن صاحب هذا المقام يعرف كشفاً ويقيناً وجه إسناد كل قول في العلم إلى الشريعة ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف إسناد كل قول إلى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الأسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وباحكامه على التحقيق .

فإن قلت : فعلى ما قررتم من أن سائر الأئمة على هدى من ربهم فكل شخص يزعم أنه يعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير إمامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور فالجواب : نعم والأمر كذلك ولا يكمل اعتقاده إلا إن تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان .

فإن قلت : فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى في مقام الإيمان والإحسان والإيقان من حيث أن لكل مقام من هذه المقامات عيناً تخصه كما أن لكل عباده شروطاً في كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد أن كل مجتهد مصيب .

فالجواب : كما تقدمت الإشارة إليه نعم يجب السلوك حتى يصل إلى ذلك لأن كل ما لم يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، ومعلوم أنه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد إلا أن يكون جازماً ولا يصح الجزم الحقيقي إلا بشهود العين التي يتفرع منها كل قول والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين .

فصــل

فإن قلت فبماذا أجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الأسنى من العلم: فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الأئمة .

(فالجواب) من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَاوَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[1] أي بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضاً قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[2] .

وقوله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] . وقوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[4] وقوله تعالى :

﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[5] .

---

(١) سورة الشورى آية رقم ١٣

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٥

(٣) سورة الحج آية رقم ٧٨

(٤) سورة التغابن آية رقم ١٦ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

(وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة) منها قوله ﷺ :

« الدين يسر ولن يشاء الدين أحد إلا غلبه » [2] ومنها قوله ﷺ لمن بايعه : «على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم » .ومنها قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » ومنها قوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » [3] .

ومنها قوله ﷺ :

« اختلاف أمتي رحمة»[4] أي توسعة عليهم وعلى اتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس اختلافهم المراد في الأصول كالتوحيد وتوابعه. وقال بعضهم : المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسيأتي أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف . ويقولون إنما ذلك توسعة خوفاً أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري[5] رحمه الله تعالى يقول : (لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا).

ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان أيضاً من قول الأئمة قول إمامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن أعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما : فعلم أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو إما أن يطعن فيما شددت فيه

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٤٣

(٢) رواه الإمام البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) رواه الإمام احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي عن انس رضي الله عنهم

(٤) قال في المقاصد رواه البيهقي في المداخل بسند منقطع عن ابن عباس وقد اورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ اختلاف امتي رحمة للناس .

(٥) راجع ترجمة سفيان الثوري أمير الحديث ص ١١٤ .

أو خففت فيه لكون إمامه قال : بضده فقل له : إن كلا من هذين الأمرين جاءت به الشريعة وإمامك لا يجهل مثل ذلك ، فإذا اخذ إمامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن أخذ بالمرتبة الأخرى . ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن إمامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهاداً منه لهذا العاجز لا تقليدا لذلك الإمام الذي قال بها أو كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من أمعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدّد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فإن كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبداً وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توفيق كلام أحد من الخلق سوى[1] رسول الله ﷺ الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفاً أن أحداً من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه إلا تبعاً للشارع فما رأى الشارع تسدد فيه شدد وما رآه خفف فيه خفف قياماً بواجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أم اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرف من سير مذاهبهم .

وإيضاح ذلك أن كل ما رآه الأئمة يخل بشعار الدين فعلا أو تركاً أبقوة على التشديد وكل ما رأوا أن به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه أبقوة على التخفيف إذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم .

فإن قلت : إن بعض المقلدين يزعم أن إمامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبداً وإذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبداً بل كان إمامه ملازماً قولاً واحداً بطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات وأنه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة ابداً .

(١) ب سوى كلام رسول الله

فالجواب : أن هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتقد مثل ذلك في إمامه فكأنه يشهد على إمامه بأنه كان مخالفاً لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه آنفاً وكفى بذلك قدحاً وجرحاً في إمامه لأنه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضي الله عنهم أنهم إنما كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بأنهم كانوا يعممون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم إليه نلتزمه حجة له أبداً على هذا الوجه أي بل لا بد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الإمام رضي الله تعالى عنه فإن من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لأدلة الشريعة من تخفيف أو تشديد كما مر آنفاً بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحداً منهم الخروج عنه أبداً وما أجملته أي ذكرته ولم تبين مرتبته فإن المجتهدين يرجعون فيه إلى قسمين : قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك أو لغة العرب كما يعرف ذلك من سير مذاهب الأئمة وذلك نحو حديث « إنما الأعمال بالنيات » [1] أو حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » [2] أو « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » [3] أو « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » [4] فإن من المجتهدين من قال (لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر تصح أصلاً ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل) ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكل إمام لا سبيل لأحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال

(١) روى الإمام البخاري هذا الحديث في أواخر كتاب الإيمان عن عبدالله بن مسلمة عن مالك بزيادة «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله».

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والحاكم بزيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(٣) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم وابو داود والنسائي والترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) رواه الدار قطني عن جابر وعن أبي هريرة ورمز له السيوطي بالضعف في الصغير

أي معنى يعارض في ذلك أبداً ـ وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبداً .

فإن قلت : فإذا كان من كمال الشريعة سيدنا محمد ﷺ التي اختص بها أنها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الأمة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان ﷺ رحمة للعالمين[1] في تكميل أديانهم ودفع مافيه مشقة عليهم (فالجواب) : نعم وهو كذلك فرحم ﷺ أقوياء أمته بأمرهم باكتسابهم الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر أجورهم كما ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً . فعلم ان الشريعة لو كانت جاءت على أحدى مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الأمة في قسم التشديد ، ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلد إماماً في مسألة قال فيها بالتشديد لا يجوز العمل[2] بقول غيره في مضايق الأحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الأمة بذلك فالحمد لله الذي جاءت شريعة نبينا ﷺ على أكمل حال بحكم الاعتدال فلايوجد شيء فيها فيه مشقة على شخص إلا ويوجد فيها شيء آخر فيه التخفيف عليه إما حديث أو أثر أو قول إمام آخر أو قول في مذهب ذلك المشدد مرجوح يخفف عنه .

فإن قلت : فما الجواب إن نازعنا أحد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه إمامه فقط ويرى غير قول إمامه خطأ يحتمل . . ؟ الصواب قلنا له :

(الجواب) إننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك إننا نراه يقلد غير إمامه في بعض الوقائع فنقول له : هل صار مذهب إمامك فاسداً حال عملك بقول غيره ،

---

(١) قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ ،سورة الأنبياء الآية (١٠٧) .

(٢) ب لا يجوز له العمل بقول غيره

ومذهب الغير صحيحاً أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره ولعله لا يجد له جواباً سديداً يجيبك به أبداً على وجه الحق وسمعت سيدي علياً الخواص[1] رحمه الله تعالى يقول : لا يكمل لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمذهب واحد أبداً ولو قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد الأخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير إمامه وهذا من ذلك المقلد عمي في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام إمامه رضي الله تعالى عنه إذ لو كان إمامه رضي الله تعالى عنه يقول عن[2] نفسه الشريفة أنه أدرى بشأن نصوص رسول الله ﷺ من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه إذا صح الحديث أي بعدي فهو مذهبي والله اعلم . انتهى . وهو كلام نفيس فإن الشريعة إنما تكمل أحكامها بضم جميع الأحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كأنها مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر الأدوار وجد الشريعة منسوخة من الآيات والأخبار والآثار سداها ولحمتها منها وكل من أخرج حديثاً أو أثراً أو قولاً من أقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سلك أو اكثر بحسب ما يقتضيه الحال . فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا أخي جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها إلى بعضها بعضاً وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عند مرتبتي تخفيف وتشديد أبداً وقد تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة .

(فإن قلت) فما اصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها . . ؟

(فالجواب) الذي ينبغي لك أنك تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل

(١) راجع ترجمة علي الخواص ص١١٦ والطبقات الكبرى للإمام الشعراني ص ١٣٥ جـ ٢
(٢) ب يقول من نفسه

تبريهم من الرأي ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي فانه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة فإن اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه ، وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الإمام الشافعي[1] أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل[2] إذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لنأخذ به ونترك كل ما قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى (فإن قلت) فإذا قلتم إن جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشريعة فأين الخطأ الوارد في حديث « إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران » [3] مع أن استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة .

(فالجواب) إن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهدين في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة . لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله ﷺ :

« كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » [4] . انتهى .

وقد أثبت الشارع له الأجر فما بقي إلا أن معنى الحديث أن الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران . أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد وهو

---

(١) راجع ترجمة الإمام الشافعي ص ٢١٥ .

(٢) راجع ترجمة الإمام احمد بن حنبل ص ٨٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده والإمام البخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ورواه الإمام أحمد والإمام البخاري والإمام مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنهم .

(٤) رواه الشيخان وأبو داود ، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

أجر التتبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الإضافي لا الخطأ المطلق . فافهم . فإن اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم وما ثم إلا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الإيمان بصحة جميع شرائع الأنبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة اشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وإن خالف كلامهم ظاهر كلام إمامه فإن الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفي مدركه ونوره وظن غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضاً في سائر الأدوار الى عصرنا هذا فتجد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الأدوار التي مضت قبله وأين من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الأدوار التي مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى التي هي كلام رسول الله ﷺ ممن هو محجوب عن ذلك فإن بين المقلدين الآن وبين الدور الأول من الصحابة نحو خمسة عشر دوراً من العلماء فاعلم ذلك .

(فإن قلت) فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على مرتبتين من حضرة الوحي الإلهي قبل أن ينزل بها جبريل . . ؟

(فالجواب) نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الأعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة . فالواجب يشهد لمرتبة التجديد والمندوب يشهد لرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه وأما المباح فهو أمر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهي إذ تقيد البشر بأن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضاً الى تخفيف وتشديد بالنظر للأولى وخلاف الأولى فيكون ذلك عنده على قسمين : كالعزيمة والرخصة كما تقدم .

(فإن قلت) فما الحكمة في تخصيص نزول الأحكام الخمسة من هذه الأماكن المتقدمة .

(فالجواب) الحكمة في ذلك أن كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الأعلى نظراً إلى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظراً إلى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لأن العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر إلى أهل حضرته إلا بعين الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة إيجاد أو رحمة إمداد أو رحمة إمهال بالعقوبة ويكون من الكرسي نظراً إلى الأعمال والأقوال المكروهة فيسرع إلى اهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله وأما السدرة فهي المرتبة الخامسة وإنما سميت منتهى لأنها لا يجاوزها شيء من أعمال بني آدم بمقتضى أن الأمر والنهي ينزل من قلم إلى لوح إلى عرش إلى كرسي إلى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للأحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين ابداً فهي منتهى مستقرات الأحكام في العالم العلوي فليتأمل .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة وإلى أصولها وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الأبدي فاعلم ذلك فإنه نفيس والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

فإن ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه او نتوقف في تصديقه . . ؟

(فالجواب) إننا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فإن قررها كلها وردها إلى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كأصحابها صدقناه وان توقف في توجيه شيء من ذلك تبين أنه لا ذوق له فيها وإنما هو عالم بها مسلم لأهلها لا غير . واعلم أن مرادنا بمنزع كل قول منشؤه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الأمرد الجميل فهذا القول منشؤه الاحتياط ودليل هذا المحتاط نحو قوله ﷺ : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك »[1] .

قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[2] .

اعلم أن النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب إنما هو تنفير مما لعله يؤدي إليه من الأضرار باليتيم وماله لاحت له اسرار منازع اقوال العلماء العاملين والأئمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم : وقد تقدم أن الله تعالى لما منّ عليّ بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجري جداولها كلها

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده عن انس والنسائي عن الحسن بن علي والطبراني في الكبير عن وابصة بن معبد والخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٥٢

ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الأئمة جدولا الإمام ابا حنيفة ويليه الإمام مالك ويليه الإمام الشافعي ويليه الإمام احمد بن حنبل وأقصرهم جدولا مذهب الإمام داود[1] وقد انقرض في القرن الخامس فأوّلت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدويناً فكذلك يكون آخرها انقراضاً وبذلك قال اهل الكشف ثم لما نظرت إلى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في سائر الأدوار إلى عصرنا هذا لم اقدر أخرج قولا واحداً من اقوالهم عن الشريعة لشهود ارتباطها كلها بعين الشريعة الأولى .

ومن اقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك في أرض مصر فإن العين الأولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العين المنتشرة منها إلى آخر الأدوار التي هي مثال اقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيامة تجطعلماً بصورة ارتباط اقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين الأوْلى فيا سعادة من اطلعه الله تعالى على عين الشريعة الأولى كما اطلعنا ورأى ان كل مجتهد مصيب ويا فوزه ويا كثرة سروره إذا رآه جميع العلماء يوم القيامة وأخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه إلا أنا ويا ندامة من قصرّ في السلوك ولم يصل إلى شهود العين الأولى من الشريعة ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقي مخطىء فإن جميع من خطأهم يعبسون في وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم فاسع يا أخي الى الاشتغال بالعلم على وجه الإخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الأولى التي اشرف عليها إمامك وتشاركه في الاغتراف منها فكما كنت متبعاً له حال سلوكك مع حجابك عن العين التي يستمد منها

---

(١) أبو سليمان داود بن علي بن خلف، الأصبهاني الإمام المشهور ، أخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما وصنف في فضائل الإمام الشافعي وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية . ولد بالكوفة سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة احدى ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة سبعين ومائتين ودفن بالشونيزيه واصله من أصبهان

كذلك تكون متبعا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ثم إذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار تصر توجه جميع اقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحداً إما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد واما لشهودك صحة استنباطاتها[1] واتصالها بعين الشريعة وإن نزلت في آخر الادوار فرجع الأمر في ذلك كله الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الإمام احمد يقول : كثرة التقليد عمى في البصيرة ؛ كأنه يحث العلماء على أن يأخذوا احكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من اقوالهم شيئاً لشهودنا اتصال اقوالهم كلها بعين الشريعة ويؤيدنا حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[2]. انتهى .

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم أن المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهد إلا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله أو بجماعة منهم .

(فإن قلت) فلأي شيء قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم . . ؟

(فالجواب) إنما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لأن المجتهد لتأخره في الزمان أحاط علما بجميع اقوال الصحابة أو غالبهم فرجع الأمر في ذلك الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد لأن ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه[3] الله تعالى يقول مراراً : (عين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترفت منه فهو

---

(١) صحة استنباطاتهم

(٢) رواه البيهقي ، واسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ «أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، بأيهم اقتديتم اهتديتم» .

(٣) الإمام زكريا الأنصاري راجع ترجمته ص ١٦٦ .

واحد) وسمعته أيضاً يقول : (إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها . فإذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي انكرتموه فيها فحينئذ لكم الإنكار والخير لكم وإني لكم بذلك) فقد روى الطبراني[1] مرفوعاً «إن شريعتي جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها إلا نجا» انتهى والحمد لله رب العالمين.

---

(١) روى هذا الحديث الإمام الطبراني فقط ويخيل إلينا أنه لم يروه غيره

فصــــل

إن اردت يا أخي الوصول إلى معرفة هذه الميزان ذوقاً وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها أصحابها فاسلك كما مرّ طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق في الطريق ليعلمك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية التي تعوقك عن السير وامتثل إشارته إلى انْ تصل إلى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين إلا أنت فترى نفسك كأنك هالك فإن سلكت كذلك ضمنت لك إن شاء الله تعالى وصولك في أسرع زمان عادة إلى شهود عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها قول كل عالم . وأما سلوكك[1] بغير شيخ فلا يسلم غالباً من الرياء والجدال .والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك إلى ذلك ولو شهد لك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد اشار إلى ذلك الشيخ محيي الدين[2] في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال : من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول[3] إلى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم إذا وصل العبد إلى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهناك يطلع كشفاً ويقيناً على حضرات الأسماء الإلهية ويرى اتصال جميع اقوال العلماء

---

(١) يتفق الكثير من الصوفية على أن السلوك يكون عن طريق شيخ صادق في الطريق وإما عن طريق الجذب كما يقول بعضهم جذبة من جذبات الحق تساوي عمل الثقلين

(٢) راجع ترجمة الإمام محيي الدين بن العربي صاحب الفتوحات المكية ص ١٠١ .

(٣) ب فلا وصول له

بحضرة الأسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضر الأسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من اقوالهم إنتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾[1] وعرف هناك أن كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فإنه يشهد وحده الأمر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما أن السالك من طلبة العلم يسلك حنفياً أو حنبلياً مثلا مقتصراً على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان أي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة . انتهى كلام الشيخ . وهو شاهد عظيم للميزان مقدر للقولين في مسألة : هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟

فاعلم ان كل من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الأولى فلا يقدر على أن يتعقل أن كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فإنه يشهد يقينا أن كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الإنكار عليه من عامة المتقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عند شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر من حيث لم يردوا صحة علم ذلك إلى الله تعالى فإنه ماثم لنا دليل واضح يرد كلام أهل الكشف أبداً لا عقلا ولا نقلا ولا شرعاً لأن الكشف لا يأتي إلا مؤيداً بالشريعة دائماً إذ هو إخبار بالأمر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر[2] عليه السلام ولا يخفي عليكم ما وقع من إنكار السيد موسى عليه

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٣٦

(٢) راجع ترجمة سيدي الخضر عليه السلام ص ١٢٤ .

الصلاة والسلام ولكن لما سكت موسى عن إنكاره عليه آخر الأمر علمنا أن موسى عليه الصلاة والسلام أطلعه الله تعالى على ما أطلع عليه الخضر عليه السلام وإلا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكراً عنده . فإن خرق سفينة قوم بغير إذنهم خوفاً أن يسخرها ظالم أو قتل غلام خوفاً أن يرهق أبويه طغياناً وكفراً لا تجوز مثله الشريعة انتهى .

وقد أشار الى نحو ذلك الشيخ محيي الدين أوائل الفتوحات فقال : من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث أفكارها ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق وذلك لأنها تأتي أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم إلا من طريق افكارهم فإذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروه لأنه أتاهم من طريق غير مألوفة عندهم انتهى .

ومن هنا تعلم يا أخي أن من أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لأنها من العلوم اللدنية التي أوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك . والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

في بيان تقرير قول من قال : إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حاله وبيان ما يؤيد هذه الميزان (اعلم) أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه اهل الكشف وصرح به الشيخ محيي الدين في الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغي لأحد قط أن يخطىء مجتهداً أو يطعن في كلامه لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعاً لله تعالى بتقرير الله تعالى اياه قال وهذه مسألة يقع في محظورها كثير من اصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به . وكل من خطأ مجتهداً بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكماً انتهى .

وفي هذا الكلام ما يشعر بإلحاق اقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل اقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك أيضاً قول علمائنا . لو صلى إنسان أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع أن ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة إلى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة ، ومما يؤيد ذلك ايضاً ما أجمع عليه اهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي فكما أن النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الأمر وان خطأه أحد فذلك الخطأ إضافي فقط لعدم إطلاعه على دليل فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع

في وجوب العمل به فإنه ﷺ أباح لهم الاجتهاد في الأحكام تبعاً لقوله تعالى :

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1] .

ومعلوم أن الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما مرّ فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذي أقره الشارع عليه كما أن كل نبي معصوم انتهى .

وسمعت بعض أهل الكشف يقول : إنما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم محمد ﷺ فيحشر علماء هذه الأمة حفاظ أدلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها في صفوف الأنبياء والرسل لا في صفوف الأمم فما من نبي أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان، أو ثلاثة أو اكثر وكل عالم منهم له درجة الأستاذية في علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنازلات الى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام .

ومن هنا تعلم أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فإياك أن يشدد إمام مذهبك في أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف في أمر فتأمر به جميع الناس فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مرّ في الميزان ولذلك صح لك القول بأن الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق أبداً بل دعا ﷺ على من شق على أمته بقوله : « **اللهم من ولي من أمور أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه** »[2] ولم يبلغنا أنه ﷺ دعا على من سهل عليهم أبداً بل

---

(١) سورة النساء آية رقم ٨٣

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ورمز له الإمام جلال الدين السيوطي في جامعه الصغير بالصحة .

كان يقوله لأصحابه : «اتركوني ماتركتكم»[1] خوفاً عليهم من كثرة تنزل الأحكام التي يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الاصل الذي ينتهي اليه أمر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فإنه دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف .

(فإن قلت) فإذن من ألزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم .

(فالجواب) أنه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لأن صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الإمام الى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فإن لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت وإن لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم أنني ما وضعت هذه الميزان في هذه السطور إلا انتصاراً لمذاهب الأئمة ومقلديهم خلاف ما أشاعه عني بعض الحسدة من قوله أن من تأمل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لأن كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئته الآخر انتهى كلام هذا الحاسد .

(فالجواب) قد أجمع الناس على قولهم أن مجتهداً لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له أنه الحق وقد أرسل الليث بن سعد[2] رضي الله عنه

---

(١) روي الحديث برواية : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » . أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده والإمام مسلم في صحيحه ، والإمام النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، أصله من أصبهان وسمع من نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما .
ولد سنة اثنتين وتسعين للهجرة وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة

سؤالا كما مرّ الى الإمام مالك يسأله عن مسألة فكتب اليه الإمام مالك أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك إلا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل ان من خطأ غيره من الائمة إنما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم أيام بدايته وتوسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته فتأمل في هذا الفصل فإنه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين .

فصــل

لا يلزم من تقيد كامل من الأولياء أو المجتهـدين بالعمل بقول دون آخـر أن يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل أنه إنما ترك العمل به لكونه ليس من أهله سواء أكان ذلك في العزيمة أم الرخصـة فإن كل كامـل ومجتهـد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيرهُ كالحـديث المحكم وأما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبداً بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمدﷺ فإنه يلزمه العمل بشريعة محمدﷺ وترك ما نسخ من شريعة عيسى فترى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلا عندهم من الأول فيتركون الأول ويعملون بالثاني ويصير الأول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا ، وافتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لأحد الآن تعبد بذلك القول القديم لا يجيب إلى ذلك وإيضاح ذلك أن الله تعالى إذا اراد أن يتعبد عباده باحكام أخر على وجه آخـر مخصـوص غير الأحكـام التي كانـوا عليها أظهـر لعلمائهم وجـه ترجيـح أقـوال غير الأقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا إلى العمـل بما تـرجح عنـدهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الأمر إلى انقـراضه المـذاهب ويؤيد ذلـك قول السيـد عمر بن الخـطاب رضي الله عنه إن الله عـز وجل يحـدث للناس أقضية بحسب زمـانهم وأحوالهم وتبعـه على ذلك عـطاء[1]

---

(١) عطاء : أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي الفقيه:كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة سمع جابر بن عبد =

ومجاهد[1] والإمام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع إلا إن وقع ويقولون فيما لم يقع إذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى .

وربما يكون في باطن ذلك أيضاً رحمة بالأمة لأن الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من أبطله ممن يمكنهم الأخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع أحكاماً يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة وقد يقال ـ والله تعالى اعلم : إن ذلك إنما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الأمة مثل ما وقع للأنبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقية .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : ما من قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسة إلا وقد كان شرعاً لنبي تقدم فأراد الحق تعالى بفضله ورحمته ان يجعل لهذه الأمة نصيباً من العمل ببعض تشريع الأنبياء ليحصل لهم بعض الأجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الأنبياء خصوصية لهذه الأمة من حيث أن شريعة نبيهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى .

فاعلم[2]أنه لا يلزم من ترك الكامل العمل يقول : أن يكون ذلك لكونه يراه خارجاً عن الشريعة لأن ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة فرجع الأمر الى مرتبتي التخفيف والتشديد .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضاً : اعتقدنا[3]في جميع

= الله الانصاري ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وعمره ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه

(١) مجاهد : بن جبر أبو الحجاج المخزومي ـ مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة .[صون المنطق والكلام للسيوطي] .

(٢) ب فعلم

(٣) ب اعتقادنا

الأكابر من العلماء انهم ماسلموا لبعضهم بعضاً إلا لعلمهم صحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا إحساناً للظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم أن بعض اتباع المجتهدين وصل الى شهود عين الشريعة الأولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ ابي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الديريني وأضرابهم بدليل ان الشيخ ابي محمد صنف كتابه المسمى« بالمحيط » الذي تقدم انه لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب « المدرر الملتقطة في المسائل المختلطة » افتى فيها على المذاهب الأربعة فلولا اطلاعه على مستندات الأئمة الأربعة ما كان يسوغ له ان يفتي على مذاهبهم كلهم وحمل امثال هؤلاء على انهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان والتسليم من غير ان يعرف احدهم مستندات اصحابها فيها ومدارك اقوالهم بعيد جداً على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه إمامه يحتمل أنه إنما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول إمامه على حد سواء كالإمام زفر[1] وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي[2] والرافعي[3] والطحاوي[4] وغيرهم من أتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من افتى واختار غير قول إمامه لم يطلع على أدلة إمامه وإنما افتى لاعتقاده صحة قول ذلك الإمام الآخر في نفس الأمر . . فعلم ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لأنه يرى اتصال اقوال الأئمة كلها صحيحة وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وإن اظهر التقيد بمذهب واحد فانما

---

(١) الإمام زفر : أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس-الفقيه الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ، ومولده سنة عشر ومائة وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة .

(٢) الامام النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي ابو زكريا محيي الدين ، ولد سنة ٦٣١ هـ في قرية نوى وانتقل الى دمشق وتلقى العلم على الرضى بن برهان توفي رحمه الله سنة ٦٧٦ من مؤلفاته المنهاج في شرح صحيح مسلم .

(٣) عبد الكريم الرافعي ٦٦٣ هـ-١٢٢٦ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي عالم ديني كبير كان له مجلس بقزوين في التفسير والحديث وتوفي فيها له كتاب المحرز في الفقه وشرح مسند الشافعي .

(٤) راجع ص ١٧٨ .

ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيد بها من تخفيف أو تشديد وربما لزم المذهب الأحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [1] .

وإلى نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله : ما جاء عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى .

ففي ذلك إشارة إلى ان للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه إن[2] كان من اهل ذلك المقام .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا سأله إنسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له : يجب عليك التقيد بمذهب ما دمت لم تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى خوفاً من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فإن وصلت الى شهود عين الشريعة الأولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لأنك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب فيرجع الأمر عندك حينئذ الى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى : يقول ايضا : ما ثم قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة لمن تأمل لأن ذلك القول إما أن يكون راجعاً إلى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على اصل صحيح . لكن من اقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن اقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو ابعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبداً كما مر بيانه في الخطبة وإنما العالم كلما بعد عن عين

---

(1) سورة البقرة آية رقم ١٨٤

(2) ب إذا كان من أهل

الشريعة ضعف نور اقواله بالنظر الى نور أول مقتبس من عين الشريعة الأولى ممن قرب منها .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا : كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الأدوار وهو نازل إلى آخر الأدوار أقر بحقيقة[1] مذاهب الأمة ومقلديهم من عصر رسول الله ﷺ إلى عصره هو اهـ وسيأتي مثاله في فصل الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ب أقر بحقية جميع مذاهب

فصــــل

وإياك يا أخي ان تطالب أحداً من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد مصيب ما دام مرتكبا خطيئة واحدة لا سيا محبته للدنيا وشهواتها كما أنه لا ينبغي لك أن تطالبه بمثل ذلك ما دام في حجاب التقليد لإمامه فإنه محجوب بإمامه عن شهود العين الأولى التي اغترف منها إمامه لا يراها أبداً بل مره بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فإذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة إلى كبد العين وجداولها كما سيأتي بيانه في الأمثلة المحسوسة فهناك يقرر مذاهب الأئمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول : كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه إلى هذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقيد بمذهب واحد بل إنك لو نهيته عن ذلك لا يجيبك لأن من لازمه أن يقول : المصيب واحد في نفس الأمر ولعله مذهبي أنا وحدي والباقي مخطيء لا يتعقل في قلبه غير ذلك ويقول : الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وأن الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به إمامه سواء كان تخفيفاً أم تشديداً والحق أن الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين غالباً في أحاديث لا تحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الأحاديث إن شاء الله تعالى وكثيراً ما يقول البيهقي[1] وغيره كالحافظ الزيلعي[2] ممن جمع أدلة المذاهب في كتابه

---

(١) احمد بن الحسين البيهقي الحافظ ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور ونقل الى بيهق من كتبه السنن الصغرى ودلائل النبوة ، وشعب الايمان .

(٢) الحافظ الزيلعي ت ٧٦٢ هـ ١٣٦٠ م جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد فقيه عالم بالحديث اصله =

وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند وهذا الدليل وإن كان صحيحاً فأحاديث مذهبنا أصح سنداً أو أكثر رواة وما قال ذلك إلا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول من البيهقي أو غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من ان الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج إلى قوله أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الآخر إلى إحدى مرتبتي الشريعة وكذلك القول في مرجحي المذاهب من مقلدي الأئمة قلت : ما قالوا : [1] إلا الأصح كذا وكذا إلا لعدم إطلاعهم على مرتبتي الميزان ، ولو أنهم اطلعوا عليها ما جعلوا من اقوال مذهبهم اصح وصحيحاً ، وأظهر وظاهراً ، بل كانوا يقولون : بصحة الأقوال كلها ويردونها إلى مرتبتي التخفيف والتشديد وإفتاء كل سائل بما يناسب حالة من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتي احدهم على الأربعة مذاهب .

(فإن قال لنا الشافعي) : فعلى هذه الميزان فلي أن أصلي إذا مسست ذكرى بلا تجديد وضوء (قلنا له) نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقاً وذلك كما إذا ابتلى الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلاً حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة له تقليد للإمام أبي حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلاً لفعل الفريضة في وقتها فإن المقاصد آكد من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما وقد ورد في الحديث « هل هو إلا بضعة منك »[2] ولم يكبت عند من قال بذلك نسخة على اصطلاحنا فرجع الأمر في هذه المسألة إلا مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل بالوسواس أن يصلي إذا مس فرجه أو لمس اجنبية مثلا إلا بعد تجديد الطهارة .

= من زيلع ووفاته في القاهرة ، من كتبه تخريج أحاديث الهداية في مذهب الحنفية وتخريج أحاديث الكشاف .

(١) ب ما قالوا قلت إلا الأصح

(٢) رواه الإمام البيهقي في سننه والإمام مسلم في صحيحه ، وقال الهيتمي رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(فإن قال) لنا احد ممن قلّد ابا[1] حنيفة رضي الله عنه : إن إمامنا لا يقول بمطلوبية الطهارة ممن مس فرجه أبداً سواء كان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا .

(قلنا له) هات لنا عند ذلك بسند متصل منك إليه في هذه المسألة إنه صرح بذلك ولعله لا يجد ذلك أبداً لا سيا وقد انعقد الاجماع على أن الأولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة اداها وهذه القاعدة هي مدار إصلاح[2] صاحب هذه الميزان وهناك نقول له : إن ذلك شهادة منك على إمامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه على العين الأولى من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له ايضاً : أين اعتقادك في ورع إمامك الذي كان لا يدون مسألة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ؟ ويقول أترضون هذا .. ؟ فإذا قالوا : نعم قال : لأبي يوسف أو محمد بن الحسن[3] اكتب ذلك وإن لم يرتضوه تركه ـ واعتقادنا في جميع الأئمة المجتهدين أنهم كانوا لا يثبتون لهم قولا في الشريعة إلا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو أن الإمام أبا حنيفة ظفر بحديث «من مس فرجه فليتوضأ»[4] لقال به أيضاً وحمله على اهل العافية من الوسواس مثلا أو على الأكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أخي كل ما كان واجب الفعل أو الترك في مذهبك فلك فعله إن كنت من اهله ولك تركه إن عجزت عن فعله حساً أو شرعاً فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو كما إذا رأيت الماء مثلا وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلا وقد تقدم أول الميزان أن مرتبتها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فإياك أن تذهل عن ذلك وكذلك تقدم إن

---

(١) ممن قلد الإمام أبا حنيفة

(٢) ب اصطلاح

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا وولد بواسط ونشأ بالكوفة وحضر مجلس ابي حنيفة وتفقه علي ابي يوسف وصنف كثيراً من الكتب منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ونشر علم أبي حنيفة وولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات سنة تسع وثمانين ومائة بالري رضي الله عنه .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٠٨ .

كل من نازعنا من المقلدين في حمل[1] الدليلين أو القولين على حالين وادعى أن إمامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن إمامه أو خطأناه فيما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه[2] لا يفتي أحداً برخصة إلا إن رآه عاجزاً ولا بعزيمة إلا إن رآه قادراً وإن لم يكن صاحب الواقعة حاضراً عند إمامه حين افتى الناس بذلك حتى إن صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي افتى بها إمامه الأقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله .

إذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد : امتنع من العمل بقول غير إمامه في مضايق الأحوال ـ امتناعك هذا تعنت لا ورع لانك تقول : لنا إنك تعتقد أن سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وإن كل إمام عملت بقوله منهم فأنت على هدى من ربك فيه وذلك لاغتراف الأئمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم اول جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً كما لا تخرج ابداً[3] عن أن تكون من أهل واحدة منها فتعمل بما أنت اهله من رخصة او عزيمة كما سيأتي بسطه في الجمع بين اقوال أئمة المذاهب إن شاء الله تعالى :

(فإن قال الشافعي) ايضاً : فعلى ما قررتموه في هذه الميزان فلي أن اصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها .

قلنا له : هي عزيمة فإن قدرت على قراءتها لم يجزئك غيرها وإن كنت عاجزاً عن قراءتها فاقرأ بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريباً يحمل قول الأمام أبي حنيفة بعدم تعينها وإن عمم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين . .

---

(١) ب في حمله الد ليلين

(٢) ب وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الأئمة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بأن أحد منهم كان لا يفتي .

(٣) ب كما لا تخرج أنت عن أن تكون .

فصـــل

ومما يدل على صحة ارتباط جميع اقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما يفصلونه من المجمل في الشريعة فما فصل عالم ما أجمل في كلام من قبله من الأدوار الا للنور المتصل به من الشارع ﷺ فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله ﷺ الذي هو صاحب الشرع لأنه هو الذي اعطى العلماء تلك المادة التي فصلوا بها ما أجمل في كلامه كما أن المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدر أن اهل دور تعدوا من فوقهم الى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا لإيضاح مشكل ولا تفصيل مجمل .

وتأمل يا أخي لو أن[1] رسول الله ﷺ ما فصل بشريعته ما أجمل في القرآن لبقي القرآن على إجماله كما أن الأئمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما أجمل في السنة لبقيت السنة على إجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا أن حقيقة الإجمال سارية في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان إلى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح .

(فإن قلت) : فما الدليل على ما قلت من وجود الإجمال في الكتاب . والتفصيل له في السنة . . ؟

(قلنا) قوله تعالى لرسول الله ﷺ ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2] فإن

---

(١) ب لولا أن رسول

(٢) سورة النحل أية رقم ٤٤

البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو أن علماء الأمة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الأحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله ﷺ بالتبليغ للوحي من غير أن يأمره ببيان .

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا[1] رحمه الله يقول : لولا بيان رسول الله ﷺ والمجتهدين لنا ما أجمل في الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما أن الشارع لولا بين لنا بسنة أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها من سننها وكذلك القول في سائر الأحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا أن السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه ولله تعالى في ذلك حكم وأسرار يعرفها العارفون انتهى .

قال سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى : ومن هنا تعلم يا ولدي أن السنة قاضية على ما نفهمه من أحكام الكتاب ولا عكس فإنه ﷺ هو الذي أبان لنا أحكام الكتاب بالفاظ شريعته ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[2] وفي القرآن العظيم ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [3] يعني الى الكتاب والسنة واعلموا بما وافقهما أو وافق احدهما عندكم أنتهى .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول : لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الأدوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بنزع قول واحد منها لو عرض عليه قال : وهناك يخرج من مقام العوام ويستحق التقليب بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء

---

(١) شيخ الإسلام زكريا : هو زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري السنيكي القاهري الازهري الشافعي زين الدين أبو يحيى عالم شارك في الفقه والفرائض والتفسير وُلد بسنيكة عام ٨٢٦ هـ ١٤٢٣ م ونشأ بها وتحول الى القاهرة وتوفي رحمه الله عام ٩٢٦ هـ ١٥٢٠ م .

(٢) سورة النجم آية رقم ٣ ، ٤ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٥٩

بالله تعالى ثم يترقى احدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع احكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فإذا قرأ بها في صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج احكام القرآن كله وأحكام الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من أي حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى الى ما هو ابلغ من ذلك .

قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى .

وسمعته مرارا يقول : الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لأنه يراد به إدحاض حجة الغير من العلماء.وقد قال تعالى :
﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] .

فنفى تعالى الايمان عمن يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقالﷺ :

« عند نبي لا ينبغي التنازع »[2] .

ومعلوم أن نزاع الإنسان لعلماء شريعته وجدالهم وطلب ادحاض حججهم التي هي الحق كالجدال معه ﷺ وان تفاوت المقام في العلم فإن العلماء على مدرجة الرسل درجوا وكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ما جادت به الرسل وإن لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام الأئمة وإن لم نفهم علته حتى يأتينا عن

---

(١) سورة النساء آية رقم ٦٥

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ولفظه قال : حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بلّ دمعه الحصى ، فقلت يا ابن عباس ، وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : « ائتوني اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي ، فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع » ؛ وقالوا : ما شأنه ؟ أهَجَرَ استفهموه ، قال : « دعوني فالذي أنا فيه خير ، أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » ، قال : وسكت عن الثالثة ، أو قالها فأنسيتُها . صحيح مسلم جـ ١١ ص ٩٠ ، ٩٢ شرح النووي .

الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وإن اختلفوا في التشريع وإنها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الأئمة المجتهدين يجب الايمان بصحتها على سائر المقلدين الذي يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالإشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع إلى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها إلى مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب هذا المشهد تخطئة لأحد من العلماء في قول له أصل فيها أبدا وإن وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا في شيء من ذلك فليس هو خطأ في نفس الأمر وإنما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غير . وروينا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول التسليم نصف الإيمان ، قال له الربيع الجيزي [1] بل هو الايمان كله يا أبا عبد الله فقال : وهو كذلك وكان الإمام الشافعي يقول : من كمال إيمان العبد أن لا يبحث في الوصول ولا يقول فيها لِمَ ولا كيف ؟ فقيل له : وما هي الأصول ؟ فقال هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة . انتهى .

أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا : آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فنقول : آمنا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال . (فإن قلت) : فهل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين . . ؟ (فالجواب) : نعم لأن الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم : إن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد ابن جرير

---

(١) الربيع : بن سليمان بن داود الجيزي الموادي أبو محمد البصري مات سنة ٢٥٦ هـ روى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيراً وكان ثقة وروى عنه أبو داود والنسائي وكان صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه ودفن بالجيزة رحمه الله .

ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم واصبغ[1] مع مالك وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكالمزني[2] والربيع[3] مع الشافعي إذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجه فإنه يعجز فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفاً[4] مع سعة قدرة الله تعالى لا سيما والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا أحكامه في نفس الأمر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين .

---

(١) أبو عبد الله اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري كان كاتب ابن وهب وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان ابن الحكم الاموي والى مصر ، وتوفي سنة ٢٢٥ قال عبد الملك بن الماجشون ما أخرجت مصر مثل أصبغ .

(٢) راجع ترجمة المزني ص ١٠٤ .

(٣) راجع ترجمة الربيع الجيزي ص ١٦٨ .

(٤) ب مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله

فصل

ومما يؤيد هذه الميزان عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب إلا من حيثما يتبادر إلى الأذهان من توهم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه لا غير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل إليه إذ المذاهب كلها عندهم طريق إلى الجنة كما سيأتي بيانه أواخر الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى فكل من سلك طريقاً منها أوصلته إلى السعادة والجنة وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول : ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول أيضاً : لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب . انتهى .

ونقل القرافي[1] الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من يشاء من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل . انتهى .

---

(١) القرافي : . . ٦٨٤ هـ ١٢٨٥ م

احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي من علماء المالكية نسبته الى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وهو مصري المولد والنشأة والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والاصول منها « انوار البروق في انواء الفروق » ومنها كتاب « اليواقيت في أحكام المواقيت » .

وكان الإمام الزناتي[1] من أئمة المالكية يقول : يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب لكن بثلاثة شروط :

الأول : ألا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .

الثاني : أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه .

الثالث : ألا يقلد وهو في عماية من دينه كأن يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى .

وقال القرافى : يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضاً في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم وذلك في أربعة مواضع :

أن يخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد . انتهى .

قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى : وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي[1] كان من أكابر المالكية فلم قدم الإمام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[2] كان على مذهب الإمام مالك فلم قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول : يا إخواني هذا ليس بمذهب إنما هو شريعة كله . وكان الإمام الشافعي يقول

---

(١) عبد العزيز بن عمران بن ايوب الخزاعي المصري الملقب أبو علي أخذ عن الشافعي وعن عبد الله بن وهب ، وروى عنه ابو زرعة وأبو حاتم وغيرهما وهو ابن بنت سعيد بن ايوب وكان فقيها زاهداً توفي سنة ٢٣٤ هـ رحمه الله .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الشافعي ولد سنة ١٨٢ هـ وتوفي ٢٦٨ هـ وحمل في المحنة الى بغداد الى القاضي احمد بن ابي داود فلم يجب الى ما طلب منه فرده الى مصر .

له : سترجع إلى مذهب أبيك فلما مات الإمام الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان يظن أن الإمام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي [1] رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي[2] كان حنفياً فلما قدم الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم أبو ثور[3] كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذي[4] رأس الشافعية بالعراق كان أولا حنفياً فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ومنهم أبو جعفر[5] الطحاوي كان شافعياً وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفياً بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي[6] الحافظ كان حنبلياً ثم عمل شافعياً ومنهم ابن فارس[7] صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعياً

---

(١) البويطي .. ٣٣١ هـ ٨٤٦ م يوسف بن يحيى البويطي القرش أبو يعقوب صاحب الإمام الشافعي قام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته وهو من أهل مصر ونسبته الى بويط من أعمال ال الصعيد الاولى ولما كانت المحنة في قضية القرآن في أيام الواثق حمل إلى بغداد فسجن ومات في سجنه .

(٢) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي أبو ثور صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، كان أحد الفقهاء الاعلام وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي ثم اتبع الشافعي توفي ٢٤٦ هـ ببغداد .

(٣) هو الإمام ابراهيم بن خالد الكلبي السابق الشهير بأبي ثور .

(٤) أبو جعفر محمد بن احمد الترمذي الشافعي ، كان يسكن بغداد وحدث بها عن يحيى بن بكير المصري ويوسف بن عدي ولد سنة ٢١٠ هـ وتوفي سنة ٢٩٥ وخرج الى مصر وكتب كتب الشافعي ، قال الدارقطني هو ثقة مأمون ناسك .

(٥) احمد بن محمد الطحاوي ٢٣٩ - ٣٢١ هـ ٨٥٣ - ٩٣٣ م

أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة الازدي الصماوي فقيه انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر وتفقه على مذهب أهل العراق ورحل الى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل باحمد بن طالون من كتبه معاني الآثار ، بيان السنة ، وشرح الحديث .

(٦) البغدادي ٣٩٢ - ٤٦٣ هـ ١٠٠٢ - ١٠٧١ م أبو بكر احمد بن ثابت البغدادي أحد الحفاظ المؤرخين مولده ووفاته ببغداد ، ذكر ياقوت له أسماء ٥٦ كتابا اهمها تاريخ بغداد .

(٧) احمد بن فارس اللغوي الرازي ، كان اماما في علوم شتى وخصوصاً اللغة والف كتابه «المجمل» في اللغة وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً وله كتاب «حلية الفقهاء» توفي سنة ٣٩٠ هـ

نبعاً لوالده ثم انتقل إلى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدي الصولي[1] المشهور كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الـدين بن خلف المقدسي كان حنبلياً ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمر وثـم تحـول شافعياً وارتفع شأنه ومنهم الشيخ محمد بن الدهان[2] النحوي كان حنبلياً انتقل إلى مذهـب الشافعـي ثم تحـول حنفياً حـين طلـب الخليفـة نحـوياً يعلـم ولده النحـو ثم إنـه تحـول شافعياً حـين شغـرت وظيفـة تدريس النحـو بالنظامية لما شـرط صـاحبهـا أن لا ينـزل فيهـا إلا شـافعي المـذهب ولم يكن هنـاك أحـد أعلـم منـه بالفقـه والنحـو ومنهـم الشيخ تقـي الـدين بن دقيق[3] العيد كان أولا مالـكياً تبعـاً لوالـده ثم تحـول إلى مذهـب الشافعي ومنهم شيخ الإسلام كمال الدين بن يوسف الدمشـقي كان حنبلياً ثم انتقـل إلى مذهب الإمام الشافعي ومنهم الإمام أبو حبان[4] كان أولاً على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعياً انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى :

---

(١) السيف الآمدي الصولي : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام ابو الحسن السيف الآمدي المشهور صاحب « أبكار الافكار في علم الكلام » وأحكام الاحكام في أصول الفقه ولد بآمد منذ سنة خمسين وخمسمائة ووصل مصر سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة ومات في سنة احدى وثلاثين وستمائة وله تصانيف مشهورة .

(٢) أبو محمد سعيد بن المبارك بن الدهان النحوي البغدادي ، سمع الحديث من ابي القاسم هبه بن الحصين وكان سيبويه عصره وله في النحو منها « شرح الايضاح والتكملة » ولد سنة ٤٩٤ هـ وتوفي ٥٦٩ هـ .

(٣) ابن دقيق ٦٢٥ ـ ٧٠٢ هـ ١٢٢٨ ـ ١٣٠٢ م محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابو الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد قاض من أكابر العلماء بالأصول أصله من منفلوط مصر ومولده في ينبع على ساحل البحر الأحمر ووفاته بالقاهرة ولي القضاء في الديار المصرية من مؤلفاته « الالمام في أحاديث الأحكام » عشرون جـزءاً .

(٤) ابو سعيد عبد الرحمن بن احمد المصري المحدث المؤرخ ، كان خبيراً باحوال الناس ومطلعا على تواريخهم وهو حفيد يونس بن عبد الله صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه جمع لمصر تاريخين أحدهما وهو الأكبر يختص بالمصريين والثاني بالغرباء توفي سنة ٣٤٧ هـ رحمه الله .

وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل إلى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية أما في مسألة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسألة فإن صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب حنفياً كان أو شافعياً والمشهور غيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفياً ولا عكس قال السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا علماءنا وهم لا يبالغون في النكير على من كان مالكياً ثم عمل حنفياً أو شافعياً ثم تحول بعد ذلك حنبلياً ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب مالك وإنما يظهرون النكير على المنتقل لايهامه التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة الروضة إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب آخر قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً انتهى كلام الروضة فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب إلى غيره ولولا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعممها لأنكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين إما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها أو سكتوا على ذلك إيماناً بصحة كلام الأئمة وتسليماً لهم وإن قال أحد من المالكية اليوم بئس ما صنع من ينتقل من مذهبه إلى غيره قلنا له بل بئس ما قلت أنت لأن إمام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب[1] رحمه الله تعالى والإمام القرافي رحمه الله تعالى جوزا ذلك فقولك هذا تعصب محض فإن الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقد سأل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للإنسان أن يتحول حنفياً ولا يجوز

(١) جمال الدين بن الحاجب ابي عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المالكي كان والده حاجبا للامير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً ، صنف مختصراً في مذهبه ومقدمة وجيزة في النحو سماها الكافية وأخرى سماها الشافية ولد سنة ٥٧٠ هـ باسنا وتوفي ٦٤٦ هـ واسنا بليدة صغيرة من اعمال القوصية بالصعيد الاعلى من مصر .

للحنفي أن يتحول شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً . فقال قد تقدم أننا قلنا أن هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا [١] حديث صحيح ولا ضعيف تمييز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقديم زمن أبي حنيفه رضي الله عنه لا ينتهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنته لي ماضية فإن لم يكن في سنة لي فما قال أصحابي لأن أصحابي كالنجوم في السماء فأيما أخذتم به فقد اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة » [٢] .

قال الجلال السيوطي ثم أنه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الإمام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن إلى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكياً والحنبلي يتحول شافعياً دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال ﷺ :

« كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ » [٣] . إنتهى .

ورأيت فتوى أخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وإن تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي إلى نقص في غير إمامه قياساً على ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حرّم العلماء التفضيل المؤدي إلى نقص نبي أو احتقاره لا سيما وإن أدى ذلك إلى خصام ووقيعة في الأعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الأمة وما بلغنا أن أحدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه إلى خطأ ولا قصور

---

(١) ب ولم يرد لنا في حديث

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٤٧ .

(٣) راجع تخريج هذا الحديث ص ١٤٢ .

نظر وفي الحديث « اختلاف أمتي رحمة »[1] وكان الاختلاف على من قبلنا عذاباً أو قال هلاكاً ، انتهى . ومعنى رحمة أي توسعة على الأمة . ولو كان أحد من الأئمة مخطئاً في نفس الأمر لما كان أختلافهم رحمة وقد استنبطت من حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » أننا إذا اقتدينا بأي إمام كان اهتدينا لأنه ﷺ خيرنا في الأخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك إلا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحداً والباقي مخطئاً لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين وكان محمد بن حزم يقول في حديث «إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»[2].

إن المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة إذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر . انتهى .

وقد دخل هارون الرشيد[3] على الإمام مالك رضي الله عنه فقال له دعني أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التي ألفتها وانشرها في بلاد الإسلام واحمل عليها الأمة فقال له يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله . وكان الإمام مالك يقول كثيراً ما شاورني هارون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لأن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقاً يا أبا عبد الله . انتهى .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص ٧٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام البخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود والإمام النسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص ، ورواه الإمام أحمد في مسنده والإمام البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هارون الرشيد ١٤٩ - ١٩٣ هـ ٧٦٦ - ٨٠٩ م هارون الرشيد ابن محمد المهدي ابن المنصور العباس ابو جعفر خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم ، نشأ في دار الخلافة ببغداد وولاه ابوه غزو الروم في القسطنطينية فصالحته الملكة ايرين وافتدت منه المملكة بسبعين ألف دينار وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ وتوفي بطوس .

فانظر يا أخي إن كنت مالكياً إلى قول إمامك وكل مصيب .

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول : لما حج المنصور[1] قال للإمام مالك : إني عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث بها إلى كل مصر من أمصار المسلمين وآمرهم أن يعملوا بما فيه ولا يتعدوه إلى غيره فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى) لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فإن الناس قد سيقت إليهم اقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سيق إليهم ودانوا إلى الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد) انتهى .

ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه حين سأل عن الانتقال من مذهب إلى آخر الذي أقول به إن للمنتقل أحوالا أحدها أن يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا اقتضته الحاجة إلى الرفاهية اللائقة به وحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لأنه الاعز من مقاصده ، الثاني أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم أنه متقيد به ولا يبلغ إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن أسلم جديداً له التمذهب بأي مذهب شاء من مذاهب الأئمة . الثالث. أن يكون الحامل له أمرا دنيويا كذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشدّ وربما وصل إلى حد التحريم لتلاعبه بالأحكام الشرعية بمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده

---

(١) المنصور العباس ٩٥ ـ ١٥٨ هـ ٧١٤ ـ ٧٧٥ م أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي العباس ثاني خلفاء بني العباس وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب .
ولد في الشراة قرب معان وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦ وهو باني مدينة بغداد وأمر بتخطيطها سنة ١٤٥ وجعلها دار حكمة بدلاً من الهاشمية التي بناها السفاح ، توفي ببئر ميمون من أرض مكة حاجا ودفن في الحجون بمكة ومدة خلافته ٢٢ عاماً .

في صاحب المذهب الأول إنه على كمال هدى من ربه إذ لو اعتقد أنه على كمال هدى ما انتقل [1] من مذهبه . الرابع أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيهاً في مذهبه وإنما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قال الرافعي وقد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقاً كثيراً مقلدين للإمام مالك ، الخامس أن يكون انتقاله لغرض ديني لكنه كان عارياً من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم عليه التخلف لأن تفقه مثله على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل لأنه ليس له من التمذهب سوى الإثم والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل أن تصح معه عباده قال الجلال السيوطي وأظن أن هذا هو السبب في تحول الطحاوي[2] حنفياً بعد أن كان شافعياً فإنه كان يقرأ على خاله الإمام المزني فتعسر يوماً عليه الفهم فحلف المزني أنه لا يجيء منه شيء فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتاباً عظيماً شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورآني اليوم لكفر عن يمينه انتهى .

السادس أن يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا دنيوي بأن كان مجردا عن القصدين جميعاً فهذا يجوز مثله للعامي أما الفقيه فيكره له أو يمنع منه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب الأول ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الأمر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالأولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله

---

(١) ب ما انتقل عن مذهبه

(٢) احمد بن محمد الطحاوي ٢٣٩ - ٣٢١ هـ ٨٥٣ - ٩٣٣ م

أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة الازدي الطحاوي فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر وتفقه على مذهب أهل العراق ورحل الى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل باحمد بن طالون فكان من خاصته ، من تصانيفه معاني الآثار » وبيان السنة ، والمحاضر والسجلات « وشرح مشكل أحاديث رسول الله ﷺ » رحمه الله .

تعالى .

فقد بان لك يا أخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم إنكار أهل الأعصار على من انتقل من مذهب إلى آخر إنهم كانوا يرون الشريعة واسعة وإن جميع الأئمة على هدى من ربهم وقد اجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح أن يجتمع مثلهم على ضلالة . وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة في نفس الأمر وإن لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما أن كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعه نبي ممن تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكأنه عمل بغالب شرائع الأنبياء وربما كان لهم من الأجر جميع اتباع الأنبياء إكراماً لأمّة محمد ﷺ :

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : كل من نور الله تعالى قلبه علم أن سكوت العلماء على من انتقل من مذهب إلى آخر إنما هو لعلمهم بأن الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح فول إمامه على غيره على أنه لم يبلغ إلى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على كل من لم يصل إلى الاشراف على العين الأولى من الشريعة وبه صرح إمام الحرمين[1] وابن السمعاني[2] والغزالي[3] والكيا الهراس[4] وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب إمامكم الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول عنه أهـ ولا

(١) أبو المعالي عبد الملك الملقب بضياء الدين النيسابوري والمعروف بامام الحرمين ولد عام ٤١٩ وتوفي ٤٧٨ عن تسعة وخمسين عاماً من مؤلفاته كتاب الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد .

(١) ابن السمعاني ذكر في ص ١٣٤ أبو المظفر منصور بن أحمد بن عبد الجبار ـ المعروف بابن السمعاني ـ فقيه خراسان توفي سنة ٥٦٢ ـ طبقات الشافعية جـ ٤ ص ٢١ ، ٢٦ وكانت ولادته ٥٠٦ هـ ومن مؤلفاته « تذييل تاريخ بغداد » الذي صنفه الحافظ أبو بكر الخطيب ومن ذلك تاريخ مرو رحمه الله .

(٣) راجع ترجمة الإمام الغزالي ص ٨٩.

(٤) الكيا الهراسي : عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبري الشافعي ، تولى تدريس المدرسة النظامية في بغداد ولد سنة ٤٥٠ وتوفي ٥٠٤ وكان من أهل طبرستان وخرج الى نيسابور وتفقه على امام الحرمين ابي المعالي الجويني .

خصوصية للإمام الشافعي في ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدي الأئمة يجب عليه اعتقاد ذلك في إمامه ما دام لم يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى وأما قوله ﷺ « **الأئمة من قريش** »[1] فيحتمل أن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن مراده إمامة الدين وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا غالب الأئمة المجتهدين من الموالي كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك فإنهم من بني أصبح والنخعي من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والإمام أحمد شيبانيين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمرو بن أد وكذلك مكحول والأوزاعي من الموالي وأضرابهم والحمد لله رب العالمين .

---

(١) تكملة الحديث: «أبرارها امراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها وإن أمرت عليكم قريش عبدا حبشياً مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه» رواه الحاكم في مستدركه ورواه الإمام البيهقي في السنن عن علي رضي الله عنه ورمز له السيوطي في جامعه الصغير بالصحة.

فصـــل

في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهـدين عن الشريعـة . . وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي أعلى مرتبة الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وأنهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضاً خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شيء من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معاً وإن في قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبة مرتبـة هذه الميزان فلا يحتاج أحد بعده إلى النظر في أقوال مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانـوا أهـل إنصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر في علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فأبقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه أنها تكون من جملة مذهب غيره فترك الأخذ بها من باب الإنصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم أنه مراد له تعالى لا من باب الإيثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما أطلـع الأولياء على قسمـة الأرزاق المحسوسـة لكل إنسان . فانظر يا أخي في أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم إن خفف في مسألة شدد في مسألة أخرى وبالعكس كما سيأتي بسطه في توجيه أقوالهم في أبواب الفقه إن شاء الله تعالى . .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما ايد أئمة المذاهـب مذاهبهم بالمشي على قواعد الحقيقة مع الشريعة إعلاماً لأتباعهم بأنهـم كانـوا علماء بالطريقين وكان يقول : لا يصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة

أبدا عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ وسؤالهم عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف ؟ وكذلك كانوا يسألونه ﷺ عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدونـوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله : قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه أم لا ؟ ويعملون بمقتضى قوله وإشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح قلنا له هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين وإن لم تكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولي أبدا وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون الأئمة المجتهدين في المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله ﷺ كثيراً ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي[1] وسيدي الشيخ أبي مدين المغربي[2] وسيدي أبي السعود بن أبي العشائر[3] وسيدي الشيخ ابرهيم الدسوقي[4] وسيدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ أبي العباس

---

(١) عبد الرحيم القناوي : لم يولد في قنا وانما ولد في بلدة ترغاي من مقاطعة سبتا في المغرب الاقصى أول شعبان ٥٢١ هـ ـ ١١٢٧ م رحل الى قوص بعد وفاة والده ووالدته ثم انتقل الى قنا والتقى بالشيخ القرشي وتوفي في صفر ٥٩٢ هـ ١١٩٦ م عن ٧٢ عاماً هجرية .

(٢) أبو مدين المغربي ت ٥٩٤ هـ ١١٩٨ م .

ابو مدين شعيب بن الحسن الاندلس التلمساني صوفي من مشاهيرهم اصله من الاندلس واقام بفاس ثم سكن بجاية وكثر اتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور.وتوفي بتلمسان .

(٣) أبو السعود بن شعبان بن الطيب الباذنبي بلدة بقرب جزائر واسط بالعراق رضي الله عنه ومن اجلاء مشايخ مصر توفي سنة ٦٤٤ هـ ودفن بجبل المقطم

(٤) ابراهيم الدسوقي : هو ابراهيم بن ابي المجد بن قريش بن محمد ابن ابي النجاء بن زين العابدين بن عبد الخالق تفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ثم اقتفى آثار السادة الصوفية وجلس في مرتبة الشيخوخة وحمل الرآية البيضاء وعاش من العمر ثلاث واربعين سنة ومات سنة ست وسبعين وستمائة رضي الله عنه .

المرسي وسيدي ابرهيم المتبولي[1] وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ أحمد الزواوي[2] البحري وجماعة ذكرناهم في كتاب طبقات الأولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مرسلة لشخص سأله في شفاعة عند السلطان قايتباي[3] رحمه الله تعالى : أعلم يا أخي أنني اجتمعت برسول الله ﷺ إلى وقتي هذا خمساً وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه ﷺ عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان وإني رجل من خدام حديثه ﷺ واحتاج إليه في تصحيح الأحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخي . أهـ ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله ﷺ أنه كان يرى رسول الله ﷺ يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من النحراوية أن يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله ﷺ الرؤية حتى قرأ له شعرا فتراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك إلى ذلك فلم يبلغنا أنه رآه بعد ذلك حتى مات اهـ .

وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي[4] وتلميذه الشيخ أبي العباس

---

(١) ابراهيم المتبولي كان من اصحاب الدوائر الكبرى في الولاية ولم يكن له شيخ إلا رسول الله ﷺ اختلف مع السلطان قايتباي فخرج ووقف باسدود ومات سنة نيف وثمانين وثمانمائة .

(٢) احمد الزواوي أخو الشونوزي في الطريق له كرامات كثيرة مات سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة رضي الله عنه .

(٣) الملك الاشرف ابو النصر سيف الدين قايتباي المحمودي ، وهو الحادي والأربعين من ملوك الترك والخامس عشر من ملوك الجراكسة تولى الحكم يوم ٢١ شهر ٤ سنة ٢٩ وتوفي عام ١٤٩٦ م وكان ذا حشمة ووقار كفأً للسلطة وافر العقل سديد الرأي عارفا باحوال المملكة يضع الأشياء في محلها ولم يكن عجولاً .

(٤) الامام الشاذلي : علي بن عبد الجبار الشاذلي ، وشاذلة قرية من أفريقية نزيل اسكندرية وشيخ الطريقة =

المرسي[1] وغيرهما أنهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله ﷺ طرفة عين ما عددنا أنفسنا من جملة المسلمين فإذا كان هذا قول آحاد الأولياء فالأئمة المجتهدون أولى بهذا المقام . .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لأنه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل ، بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث أو على الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة أبداً فإن علم الكشف إخبار بالأمور على ما هي عليه في نفسها وهذا إذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فإن رسول الله ﷺ لا يخبر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن اهـ .

وسيأتي بيانه ذلك قريباً إن شاء تعالى . .

وسمعت سيدي علياً المرصفى رحمه الله تعالى يقول مراراً كان أئمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله ﷺ في علم الأحوال وعلم الأقوال معاً خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال : إن المجتهدين لم يرثوا من رسول الله ﷺ إلا علم المقال فقط حتى إن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق إذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع في قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ﴾ [2] .

= الشاذلية ، وكان كبير المقدار ، عالي المنار ، حج مرات ومات بصحراء عيذاب وهو قاصد الحج فدفن هناك عام ٦٥٦ هـ رضي الله عنه .

(١) أبو العباس المرسي : ولد بالاندلس في بلدة مرسيه التي ينسب إليها سنة ٦١٦ هـ ١٢١٩ م وكان والده يعمل بالتجارة وانتقل من مرسيه الى تونس بعد عودته من الحج عام ٦٤٠ هـ وانتقل الى الاسكندرية واقام بها وانتقل الى جوار ربه سنة ٦٨٥ هـ ودفن بالاسكندرية في مقبرة باب البحر .

(٢) سورة الحديد آية رقم ٣

وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة . انتهى .

(قلت) وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض وقواعد الدين والله أعلم وسمعت سيدي علياً الخواص أيضاً يقول : كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله ﷺ من طريق السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق ابداد قلبه ﷺ لجميع قلوب علماء أمته فما اتقد مصباح عالم إلا من مشكاة نور قلب رسول الله ﷺ فافهم :

وسمعته يقول مرة أخرى : ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهي سنده برسول الله ﷺ ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجلى عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله وإنما يقع الخطأ في طريق الأخذ عنها فقط فكما يقال : إن جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده إلى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد انقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة لا شك عندنا في ذلك اهـ .

وهذا سبب تأييدي لكلام أئمة الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل مسألة من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه كما سيأتي بيانه فيها إن شاء الله تعالى ولا أعلم أحداً سبقني إلى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان إذا رأوا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه اهـ .

وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسألة يقول : والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح

ومعلوم أن الشريعة لا تخالف الحقيقة أبداً وإنما تتخلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهود عدالة ما تخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه . .

(وايضاح ذلك) أن الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا عن أن ننقب وننظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الأمة كما قال تعالى « سبقت رحمتي غضبي »[1] ولا تسبق الرحمة الغضب إلا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم . وعلى هذا الذي قررناه يكون اجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضاً اكتفاؤنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهراً وقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشريعته حقيقة إنما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد زوراً أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقاً في نفس الأمر حتى يقابل بالحقيقة إنما ذلك باطل من غير الدين فإن فهمت يا أخي ما قررته لك أنقدح لك الجمع بين قول من يقول : إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً وبين من يقول : إنه ينفذ ظاهراً فقط أي في الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهراً وباطناً وبه قال : بعض الأئمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم ويمشي حكم الحاكم في مسألتهم كما يمشي شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضلاً منه ورحمته بعباده وستراً على فضائحهم عند بعضهم بعضاً .

وفي الحديث أن شخصاً مات في عهد رسول الله ﷺ فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأوحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ إن الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله أجاز شهادة أبي بكر تكرمة له اهـ وذلك

---

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن عمرو ابن عنبسة في حديث اوله كتاب كتبه آلله قبل أن يخلق السموات والأرض بالفي وستمائة عام على ورقة آس : سبقت رحمتي غضبي .

أن مقام الصديقية[1] يقتضي أن لا يرى صاحبه من الناس إلا محاسنهم قياساً على باطنه هو فافهم . .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : لا يكمل إيمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا إن سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد في غير إمامهم أويسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة فإياكم أن تكلفوا أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف إلا بعد السلوك وإن شككت يا أخي في قولي هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير إمامك فإنه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وأنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدر على انشراح قلبه بذلك باطناً قال : وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان ليتقووا على الجدال وإدحاض بعضهم حجج بعض اهـ .

وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب إلى مذهب تحقيق المناظر في ذلك . واعلم يا أخي أن الأئمة المجتهدين ما سموا بذلك إلا لبذل أحدهم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في الكتاب والسنة فإن الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة في اتعاب الفكر وكثرة النظر في الأدلة فالله تعالى يجزي جميع المجتهدين عن هذه الأمة خيرا فانهم لولا استنبطوا للأمة الأحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مرّ . .

(فإن قلت) : فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحاً فقطولم يزيدوا على ذلك شيئاً لحديث:

« ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلاّ وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً ﴾ سورة مريم الآية (٥٦) وقال تعالى : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ سورة المائدة الآية (٧٥) والصديقية مقام من مقامات الطريق ، ومرتبة من مراتب الولاية .

الله إلا وقد نهيتكم عنه »[1] ؟ .

(فالجواب) دليلهم على ذلك الاتباع لرسول الله ﷺ في تبيينه ما أجمل فى القرآن مع قوله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [2] .

فإنه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه إن شاء الله تعالى فكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على إجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيامة فإن الإجمال لم يزل سارياً في كلام علماء الأمة إلى يوم القيامة . ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم .

(فإن قلت) فهل ما وقع من رسول الله ﷺ ليلة الإسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا ؟

(فالجواب) كما قال الشيخ محيي الدين : كان ذلك منه اجتهادا فإن الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها إلى موسى ولم يقل شيأ ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتي فلما قال له موسى إن أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقي ﷺ متحيرا من حيث وفور شفقته على أمته ولا سبيل له إلى ردّ أمر ربه فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أنه يراجع ربه رجع بالاجتهاد إلى ما يوافق قول موسى وأمضى ذلك في أمته بإذن من ربه عز وجل فإن فهمت ما ذكرناه علمت أن في تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيسا له ﷺ كي لا

---

(1) الحديث رواه البخاري ومسلم ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « دعوني ما تركتكم ؛ إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا فيه ما استطعتم »متفق عليه ، ورواه احمد في مسنده وقال : (فأتمروا ما استطعتم) .

(2) سورة الانعام آية رقم ٣٨ .

يستوحش وفيه ايضا التأسي به كما أن في اجتهاده ﷺ أيضاً تأنيساً وجبر القلب موسى -عليه الصلاة والسلام لأنه ربما ندم إذا رجع إلى نفسه وتأمل فوجد الله ارحم بعباده منه _ولو أنه كان أبقى عليه الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فإنه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله . بقوله تعالى ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾[1] .

فأفهم موسى أن مراجعة موسى كانت في محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل إرادة إظهار نعمه على رسول الله ﷺ تشريفا له فسرّ بذلك . . واعلم أن في الحضرة الإلهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان ذلك يا أخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة ق آية رقم ٢٩ .

فصـــل

إن قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان،ومن المعلوم أن أهل جميع المذاهب يعلمون أن كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة ؟

(فالجواب) أن ما قاله هذا القائل صحيح ولكن المذاهب[1] إذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حَصرَ وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فإنه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين .

---

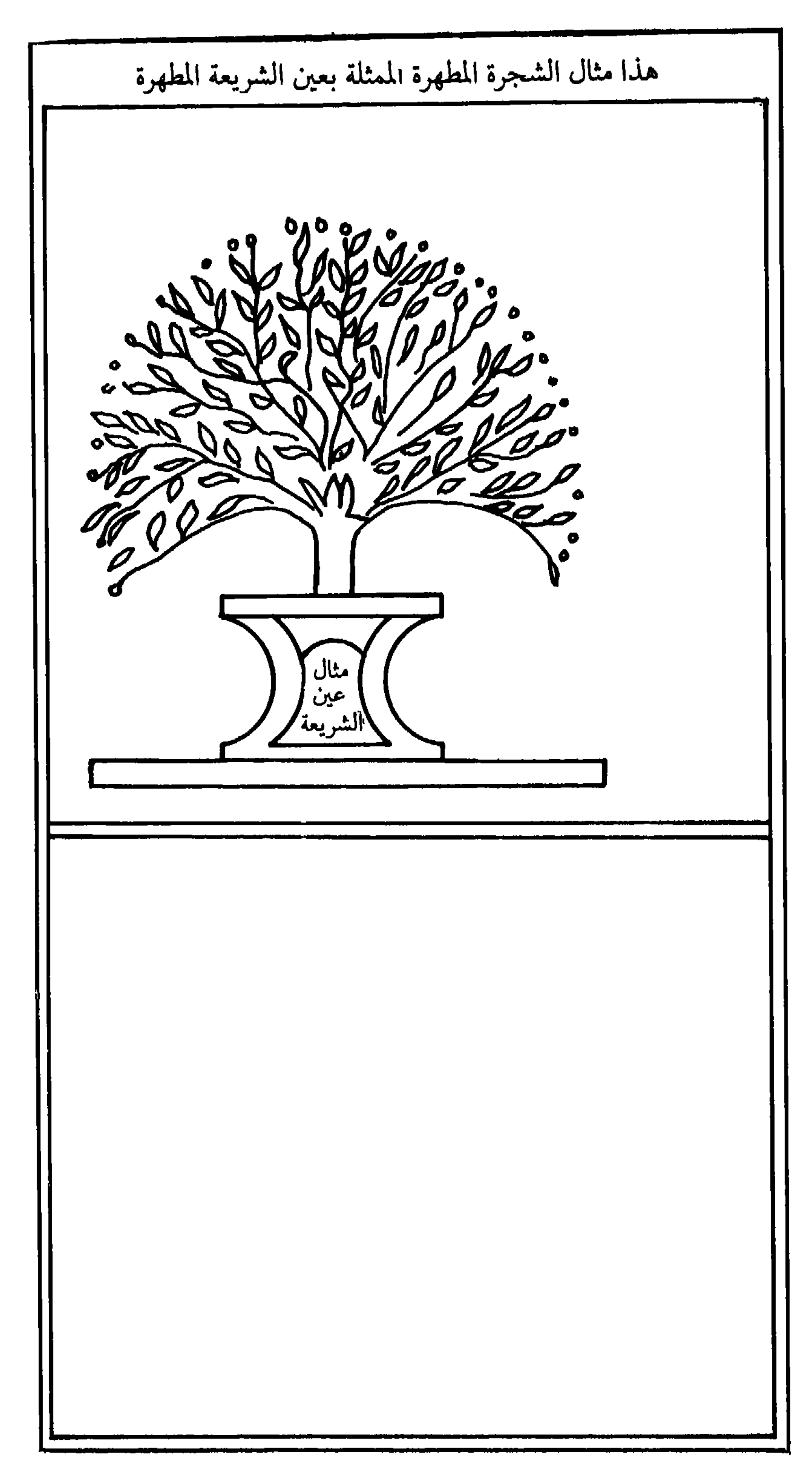
(١) ب ولكن أهل المذاهب

فصــــل

في بيان جملة من الأمثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد إن شاء الله تعالى .

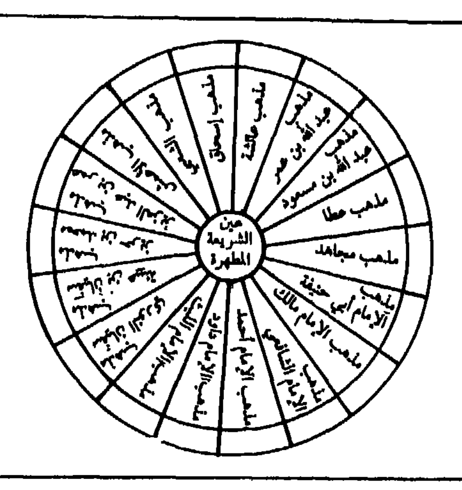
وهذه صورة الأمثلة المحسوسة الموعود بذكرها فمثال حضرة الوحي وتفرع جميع الأحكام عنها أو منها هكذا.

حضرة الوحي الذي لا يتكيف	حضرة جبريل عليه الصلاة والسلام
حضرة العرش	حضرة محمد عليه الصلاة والسلام
حضرة الكرسي	حضرة الصحابة رضي الله عنهم
حضرة القلم الأعلى	حضرة الأئمة المجتهدين
حضرة اللوح المحفوظ	حضرة مقلديهم إلى يوم القيامة
حضرة ألواح المحو والإثبات	

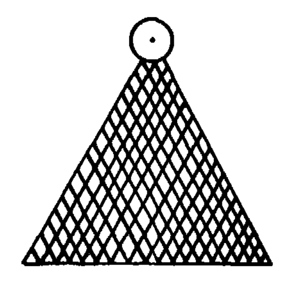


هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة

وهـذا مثال آخـر لاتصـال سـائـر مـذاهب المجتهـدين
ومقلديهم بعـين الشريعة المطهرة فتأمل



فانظر يا أخي إلى العين الوسطى التي هي مثال عين الشـريعة المـطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيامـة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعـة إلى العين الوسطى في سائر الجوانب من تأمـل في ذلك عـرف ما أردنـاه بقولنـا أنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلهـا إلـى عيـن واحـدة ا هـ ونظير ذلك أيضاً شبكـة الصياد فـإن كل عـين منها تتصـل بالعـين الأولى في سائـر الأدوار وهذا مثالها.



فانظر يا أخي إلى العين الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار الذي هـو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعـة كلها بعـين الشريعـة فما تم قـول من أقوالهم يخرج من عين الشريعة أبداً كما ترى، فكل عين تمكث بها أوصلتك إلى العين الأولى، ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الأقـوال في الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى.

وهـذا مثال صـورة اتصال مـذاهب المجتهـدين وأقـوال مقلدهم بنحـو الكتاب والسنة من طريق السنة .

الإمـام أبي حنيفـة عن عـطا عن ابن عبـاس عن رسـول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل .

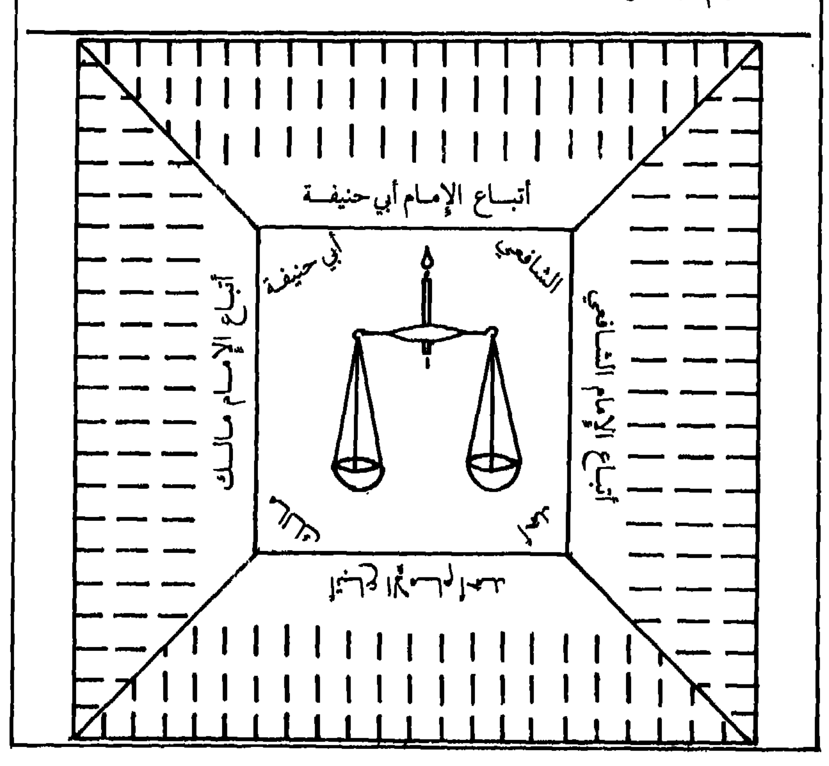
الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل .

الإمام الشافعي عن مـالك عن نـافع عن ابن عمـر عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل .

الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسـول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل .

انظر يا أخي إحاطه البحر بمذاهب الأئمة ابتدؤوا منها .

مثـال موقف الأئمـة الأربعة وغيـرهم عند الحسـاب والميزان وأتبـاعهم خلفهم ليشفعوا .



مثال صراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه.

وهذا مثال موقف الأئمة المجتهدين يلاحظون أتباعهم على الصراط حتى يخلصوا إلى الجنة من غير وقوع في النار.

مثال صراط من البوح عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم أن الصراط في نفس الأمر واحد في نفسه لكنه يتشكل لكل من صعد فوقه يشاكله علمه وعمله ومن هنا قال أهل الكشف أن المشي على الصراط حقيقة إنما هو هنا لا هناك فيجني كل إنسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هنا زلت قدمه هناك بقدر ما زل هنا وقد يسامحه الله والله أعلم.

وهذا مثال طرق مذاهب الأئمة المجتهدين إلى أبواب الجنة وإن كل من عمل بمذهب منها خالصاً أوصله إلى باب الجنة.

طريق أتباع الإمام عبد الرحمن الأوزاعي إلى باب الجنة

طريق أتباع الإمام إسحاق إلى باب الجنة

طريق أتباع الإمام أو الليث إلى باب الجنة

طريق أتباع الإمام داود إلى باب الجنة

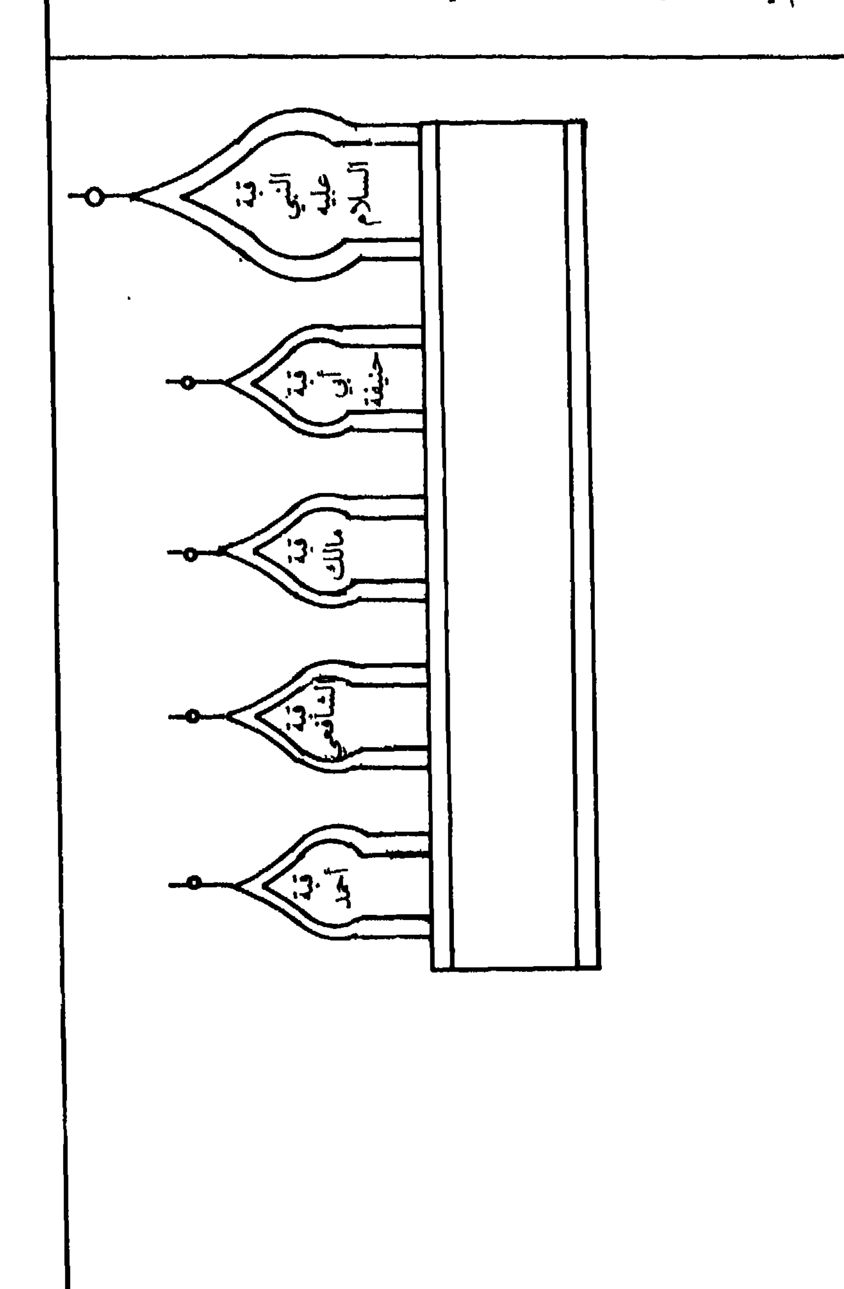
طريق الإمام أحمد إلى باب الجنة

طريق الإمام الشافعي إلى باب الجنة

طريق الإمام مالك إلى باب الجنة

طريق الإمام أبي حنيفة إلى باب الجنة

وهـذا مثال قبـاب الأئمة المجتهـدين على نهر الحيـاة في الجنة الـذي هو مظهر بحر الشريعـة المطهـرة فـي الدنيـا وإنما ذكرنا فيه رسول الله ﷺ مع قباب الأئمة الأربعة لأنهم ما نالوا هذا المقام إلا باتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم في الجنة شهود ذاته ﷺ فتأمله تهتدي إن شاء الله تعالى.



فصـــل

شريف في بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لا سيما الإمام أبو حنيفة : اعلم أنني إنما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الأحاديث والأقوال لأنبه طالب العلم على شدة تبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل بجميع أقوال الأئمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتي الميزان فإن أقوالهم كلها لا تخرج من مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون إذا رأيتم كلامنا يخالفه ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اهـ .

وإنما قالوا ذلك احتياطا للأمة وأدباً مع رسول الله ﷺ أن يزيد أحدهم في شريعته ﷺ شيئاً لم يرده ولم يرضه وخوفا أن يكتب أحدهم من جملة الأئمة المضلين إذا زاد في الشريعة شيئاً مما ذكر .

(فإن قلت) فما حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله . . ؟

(فالجواب) حده أن يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله ﷺ فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى .

اعلم أن الرأي المزموم هو كل ما لا يكون مشبها بأصل . قال : وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي اهـ .

إذا علمت ذلك فاعلم أن الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام : الأول ما أتى به الوحي من الأحاديث مثل: حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] ومثل حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»[٢] ومثل حديث: «لا يحرم في الرضاعة المصة ولا المصتان»[٣] ومثل حديث : «الدية على العاقلة»[٤] وما جرى مجرى ذلك من الأصول الثابتة في الشريعة فإنه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته القسم الثاني : ما أباح الحق تعالى لنبيه ﷺ أن يسنه على رأيه هو على وجه الإرشاد لأمته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله في حديث : تحريم مكة إلا الأذخر حين قال له عمه العباس إلا الاذخر يا رسول الله ولولا أن الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن ﷺ الاذخر لما سأله عمه العباس في ذلك ونحو حديث«لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»[٥] ونحوه حديث:«ولو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا»[٦] في جواب من قال له في فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال: «لا ولو قلت نعم لوجبت» الحديث وقد كان ﷺ يخفف عن أمته

---

(١) أخرجه الإمام احمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها .

(٢)رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة بقوله :«لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، وبرواية عن أبي هريرة أيضاً «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها» باب النكاح.

(٣) أخرجه الإمام احمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه عن عائشة ، والترمذي وابن حيان عن الزبير رضي الله عنهم .

(٤) رواه الإمام مسلم في كتاب القسامة عن أبي هريرة قال (اقتتلت امرأتان من هذيل فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة) وهذا دليل الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة .

(٥) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأخرجه الترمذي وصححه وحسنه .

(٦) رواه الإمام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الزهرية ، ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه ، وروى من حديث اسامة بن زيد عن أبي هريرة ، قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله . . ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » .

« وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

حسب طاقتها وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول: « اتركوني ما تركتكم »[1] خوفا عن كثرة تنزل الأحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها : والقسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لأمته وتأديبا لهم فإن فعلوه حازوا الفضيلة وإن تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه ﷺ عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه الناس عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث أنها بيان لما أجمل في القرآن كما أن الأئمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الاجمال كما أن اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل في كلام المجتهدين وهكذا الى يوم القيامة وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لولا أن السنة بينت لنا ما أجمل في القرآن ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير ولا اذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والأقضية وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين [2] لا تتحدث معنا إلا بالقرآن فقال له عمران إنك لأحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو اجهروا في كذا دون كذا فقال الرجل لا فأفحمه عمران اهـ وروى البيهقي أيضاً في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له إنا لنجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي إن الله تعالى أرسل إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً وانما نفعل ما رأينا رسول الله ﷺ يفعله قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ اهـ فتأمل ذلك فإنه نفيس .

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ٩٨.

(٢) عمران بن حصين بن عبد الله بن خلف الخزاعي مات سنة ٥٢ هـ بالبصرة .

فصـــول

في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين :.

روينا في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة [1]» وكان ﷺ يقول « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال : (تعلموا العلم قبل الظانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي) . فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي بإسناد حسن ان رسول الله ﷺ قال لأبي هريرة « إن أردت ألا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئاً برأيك » اهـ .

وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في

(١) هذا جزء من حديث طويل عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال« أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . الترغيب والترهيب ج ١ ص ٧١ .

أقوالهم أشد الخوف حتى إن عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين [1] كانا إذا وقع أحد في عرضهما وسألهما أن يحللاه قالا له : ان الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا أخي . قال بعض العارفين : وهو من دقيق الورع ذو عجب في التصريف (وايضاح ذلك) أن الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان : وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا يدخل للعبد فيه ، ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم إذا وقعت المشاحة في الآخرة من العبد اهـ .

وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : لا يقلدن رجل رجلا في دينه فإن آمن آمن وإن كفر كفر [2] . يعني في نفس الأمر ، وانظروا في دينكم . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أفتى الناس يقول : هذا رأي عمر فإن كان صوابا من الله وإن كان خطأ فمن عمر . وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يقولان : ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ .

قلت وكذلك كان مالك بن أنس [3] رحمه الله تعالى يقول كما سيأتي في الفصل الذي سيأتي بعده إن شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله عز وجل . قال الخطابي وأصحاب السنة هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالأئمة المجتهدين . وكمل أتباعهم فإنهم عم الذين يفهمون ما تضمنه السنة

(١) أبو بكر محمد بن سيرين البصري : كان أبوه عبداً لأنس بن مالك رضي الله عنه ، وكان من سبى ميسان وكانت امه صفية مولاة أبي بكر الصديق وروى محمد عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين ، وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وتوفي سنة عشر ومائة بالبصرة .

(٢) رواه أيضاً أبو نعيم في حلية الأولياء ج ١ ص ١٣٦ .

(٣) الإمام مالك ٩٣ - ١٧٩ هـ
٧١٢ - ٧٩٥ م

مالك بن انس بن مالك الاصبحي أبو عبد الله امام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته بالمدينة من كتبه « الموطأ » وكتابه في المسائل والرد على القدرية ، وتفسير غريب القرآن .

من الأحكام .

وسمع الإمام أحمد بن أبي اسحق السبيعي قائلا يقول : إلى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له لإمام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم إنه التفت إلى أصحابه وقال ما قلت أبدا لأحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق. اهـ .

فانظر يا أخي كيف وقع من الإمام هذا الزجر العظيم لمن قال إلى متى حديث اشتغلوا بالعلم فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا أن مغنيا كان يغني للخليفة فقيل له : إن مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء فقال المغني وهل لمالك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله ﷺ إلا بوحي من ربه عز وجل وقد قال تعالى ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللَّهُ﴾ [1] ولم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله ﷺ لا يحتاج الى وحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية وقال ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [2] الآية اهـ .

فإذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الإمام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة؟ وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المغني إلا لأبين لك عدم تجرؤ أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالإيمان والتصديق ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة وتعتقد أن الإمام مالكا [3] لولا رأى في السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما أفتى با وكان الإمام حمدان بن سهل يقول : لو كنت

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٥ .

(٢) سورة التحريم آية رقم ١ .

(٣) راجع ترجمة الإمام مالك ص ٢٠٣ .

قاضياً لحبست كلاً من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما وكان الإمام جعفر الصادق [1] رحمه الله تعالى يقول من اعظم فتنة تكون على الأمة قوم يقيسون في الأمور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله أهـ .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه ﷺ ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي [2] يقول : سيجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام بذلك وينثلم . وكان وكيع [3] رحمه الله تعالى يقوله عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين فإنهم يكتبون مالهم وما عليهم بخلاف أهل الأهواء والرأي فإنهم لايكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من رأياه يتدين بالرأي وينشدان .

دين النبي محمد مختار نعم المطية للفتى الآثار
لاترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الأصول وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا

---

(١) راجع ترجمة الإمام جعفر الصادق ص ١١٤ .

(٢) الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي : هو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم قال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب والشعبي والحسن البصري ومكحول ولد لست خلون من خلافة عثمان وتوفي سنة ١٠٥ هـ وكانت وفاته فجأة .

(٣) وكيع بن الجراح ١٢٩ - ١٩٧ هـ / ٧٤٦ - ٨١٢ م وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان حافظ للحديث ثبت كان محدث العراق في عصره ولد بالكوفة وابوه ناظر على بيت المال فيه وتفقه وحفظ الحديث فاراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع ورعا وكان يصوم الدهر له مصنف في الفقه والسنن ، قال الإمام ابن حنبل ما رأيت أحداً أوعى منه ولا احفظ وكيع امام المسلمين ، توفي بفيد راجعاً من الحج .

والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول : من سأل عن علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فإن الله تعالى قال لمحمد ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [1] يعني في الجواب عما سألتموني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق [2] إذا سأل عن مسألة يقول للسائل هل وقعت فإن قال : لا قال : اعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عن كل ما أفتيت به وإنما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الأعمش رضي الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للأطفال فإنهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم [3] رحمه الله تعالى يقول إذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول : أهل الحديث في كل زمان كأهل الإسلام مع أهل الأديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وإن لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة فإن الله تعالى يقول ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي ايَاتِ اللهِ إِلاَّ الذينَ كَفَروُا ﴾ [4] وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول إذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا أن ذلك ضلال وبدعة وكان يقول : أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة .

وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الأعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك (وأما ما نقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي) .

---

(١) سورة ص آية رقم ٨٦ .

(٢) مسروق : هو أبو عائشة ، مسروق بن الأجدع ابن مالك روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابي بن كعب وغيرهم كان اماماً في التفسير وعالماً خبيراً بمعاني كتاب الله روى شعبة عن أبي اسحق أنه قال حج مسروق فلم ينم إلا ساجداً وكانت وفاته سنة ثلاث وستين من الهجرة رحمه الله .

(٣) أبو عاصم الإمام الهروي راجع ترجمته ص ٢١٢ .

(٤) سورة غافر آية رقم ٤ .

فأولهم تبرياً من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف ما يضيفه إليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيامة من الإمام اذا وقع الوجه في الوجه فإن من كان في قلبه نور لا يتجرأ أن يذكر أحدا من الأئمة بسوء وأين المقام من المقام إذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين لا يعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل .

(فإن قيل) إن المجتهدين قد صرحوا بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها (فالجواب) إنهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك بالكُشف أيضا فتتأيد به القرائن اهـ .

وكان الإمام أبو حنيفة يقول : القدرية [1] مجوس هذه الأمة . وشيعة الدجال [2] وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان إذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول إياكم وآراء الرجال :

ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الامام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ثم

---

(١) رواه الطبراني وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر مرفوعاً والقدرية نسبة إلى القدر قال النووي في شرح مسلم يقال القدر والقدرة وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وغيره قال الخطابي إنما جعلهم مجوس هذه الأمة لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس من قولهم بالأصلين النور والظلمة ويزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله عز وجل والشر إلى غيره خلقاً وايجاداً . انتهى .

(٢) الدجال : أعور العين اليمنى كأن عينه عنبه طافيه ، وقال الإمام مسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم وهو أحد الكذابين وقال ابن عباس الدجال آدم هيجان - ابيض - أعور جعد الرأس وقال في الخبر أنه لا يخرج حتى يدع الخطباء ذكره على المنابر . كشف الخفا ج ١ ص ٤٨٢ .

قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن ؟ فأفحم الرجل فقال للإمام فما تقول أنت فيه فقال ليس هو من بهيمة الأنعام فانظر يا أخي الى مناضلة الإمام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في أحاديثها فكيف ينبغي لأحد أن ينسب الإمام الى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف وإياكم ورأي الرجال وان زخرفوه بالقول فإن الأمر يتجلى حين يتجلى وأنتم على صراط مستقيم وكان يقول : إياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بأمر الأول العتيق ودخل رجل الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة أن يقتله أكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف وإياكم وكل محدث فإنه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل بها وكان يقول : لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول : قاتل الله عمرو بن عبيد [1] فإنه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول :لا ينبغي لأحد أن يقول قولا حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فإن رضوه قال لأبي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدم من أتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأي ؟ معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الأجوبة عنه إن شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوي السراجية : قد اتفق لأبي حنيفة من الأصحاب . ما لم يتفق لغيره وقد

(١) أبو عثمان عمرو بن عبيد : كان جده باب من سبي كابل من جبال السند وكان أبوه يخلف أصحاب الشرط بالبصرة ، فكان الناس إذا رأوا عمراً مع أبيه قالوا : هذا خير الناس ابن شر الناس ، كانت ولادته في سنة ثمانين للهجرة ، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة ، من مؤلفاته « كتاب التفسير عن الحسن البصري » وكتاب الرد على القدرية ، وكلام كثير في العدل والتوحيد .

وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وإنما كان يلقيها على أصحابه مسألة مسألة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف حتى أثبتت الأصول كلها وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح اهـ ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم كانوا يقولون ما قلنا في مسألة قولا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا على ذلك أيمانا مغلظة فلم يتحقق إذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب إلا له رضي الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب أبي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل : قولي كقوله ومذهبي كمذهبه فعلم أن من أخذ بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة فهو آخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين . .

فصـــل

فيما نقل عن الإمام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة .

كان رضى الله عنه يقول : إياكم ورأي الرجال إلا أن أجمعوا عليه ، ﴿ٱتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَّبِّكُمْ﴾ [1] وما جاءعن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق .

قال ابن القاسم[2] : بل هو النفاق كله لأن الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله ﷺ من حيث أن الحق شرعه ﷺ وإن تفاوت مقام المجادل في الدين .. انتهى

وكان يقول : سلموا للأئمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أتبعناه لخفنا أن نقع في ردما جاء به جبريل عليه السلام ، وكان رضي الله عنه إذا استنبط حكما يقول لأصحابه : انظروا فيه فإنه دين وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله ﷺ ونقل ابن حزم عنه أنه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن أني أضرب على كل مسألة قلتها برأيي سوطاً ولا

---

(١) سورة الاعراف آية رقم ٣ .

(٢) أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين بن القاسم بن خميس الشافعي أخذ الفقه عن أبي حامد الغزالي ببغداد وعن غيره وولي القضاء برحبة مالك بن طوق ثم رجع إلى الموصل وصنف كتباً كثيرة منها « مناقب الأبرار » على أسلوب رسالة القشيري ومنها « مناسك الحج » وأخبار المنامات ، توفي سنة ٥٥٢ هـ رحمه الله .

ألقى رسول الله ﷺ بشيء زدته في شريعته أو خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفاً أن يزيد الراوي في الحديث أو ينقص . انتهى .

(قلت) وقد رأيت النبي ﷺ مرة في جملة مبشرة لي وقال لي : عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي والوقوف عندها فإنه شهد آثاري . انتهى فامتثلت أمره ﷺ وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسائل التي تميز بها عن بقية الأئمة عملا بإشارته ﷺ ورأيته رضي الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعملت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فإن الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب والحمد لله رب العالمين . .

فصــــل

فيما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه :

روى الهروي[1] بسنده إلى الإمام الشافعي أنه كان يقول حديث رسـول الله ﷺ مستغن بنفسه إذا صح اهـ يعني أنه لا يحتاج إلى قول يعضده إذا صح دليله لأن السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهي مبينة لما أجمل منه .

وسأل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبوراً فقال ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[2] وقال الإمام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الإمام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ورأيت الإمام أحمد ، واسحق بن راهويه[3] حاضرين فقـال الشافعي قال رسول الله ﷺ « وهل ترك لنا عقيل من دار » .

فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم أنهما لم يكونا يريانـه وكذلك عطـاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله ﷺ وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لأحد مع قول رسول الله ﷺ حجة بأبي هو وأمي وكان الإمام أحمد يقول سألت الإمام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات

---

(١) أبو عاصم محمد بن احمد العبادي الهروي الشافعي ولد سنة ٣٧٥ وتوفي ٤٥٨ من مؤلفاته « أدب القضاء » و « المبسوط » و « الهادي » إلى مذهب العلماء والرد على السمعاني .

(٢) سورة الحشر آية رقم ٧ .

(٣) ابن راهويه اسحاق بن ابراهيم : جمع بين الحديث والفقه والورع وكان أحد أئمـة الإسلام ذكـره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي ولد سنة احدى وستين ومائة وسكن في آخر عمره بنيسابور وتوفي بها سنة سبع وثلاثين ومائتين .

وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الأخذ بالأصول من أفعال ذوي العقول ولا ينبغي أن يقال في شيء من الأصول لم ولا وكيف فقيل له مرة وما الأصول ؟ فقال : الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول : إذا اتصل بينكم الحديث برسول الله ﷺ فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه إلا أن تواتر يعني الحديث وكان يقول : الحديث على ظاهره لكنه إذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق الظاهر وكان يقول : أهل الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم وكان يقول : إذا رأيت صاحب حديث فكأني رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان يقول : إياكم والأخذ بالحديث الذي أتاكم من بلاد أهل الرأي إلا بعد التفتيش فيه وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله إنه في علم التوحيد فقال قد سألت مالكاً عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الإسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وكان يقول : إذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه بالزندقة ـ وروى الحاكم[1] والبيهقي عن الإمام الشافعي : أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة وفي رواية أخرى إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ واضربوا بكلامي الحائط . وقال مرة للربيع : يا أبا إسحق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين وكان رضي الله عنه إذا توقف في حديث يقول لوصح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب الينا من القياس على سنة محمد ﷺ في الوضوء مما خرج من

(١) أبو عبد آلله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المحدث : امام أهل الحديث في عصره والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها كان عالماً عارفاً واسع العلم تفقه على أبي سهل محمد بن سليمان الفقيه الشافعي ، صنف في علوم الحديث ما يبلغ ألفا وخمسمائة جزء منها «الصحيحان» والعلل والامالي وفوائد الشيخ « وتراجم الشيوخ » وتقلد القضاء بنيسابور سنة ٣٥٩ هـ وولد سنة ٣٢١ هـ وتوفي ٤٠٥ بنيسابور رحمه آلله .

قبل أو دبر اهـ .

وكان يقول : إذا ثبت عن النبيﷺ بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين [1] : لوكنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية اخرى : لوكنا نثبت مثل هذا عن النبيﷺ لأخذنا به فإنه أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء إلا طاعة الله ورسولهﷺ بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً وروى عنه ايضاً في باب السير أنه كان يقول : إن كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لأحد معه وكان رضي الله عنه يقول : رسول الله ﷺ أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به .

وقال الشافعي في باب الصيد من الأم : كل شيء خالف أمر رسول الله ﷺ سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله ﷺ فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به وقال في باب المعلم : يأكل من الصيد وإذا ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ لم يحل تركه لشيء أبداً وقال في باب العتق من الأم : وليس في قول أحد وإن كانوا عدداً مع النبيﷺ حجة . هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الإمام الشافعي في تبريه من الرأي وأدبه مع رسول الله ﷺ بل روينا عنه أنه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلينﷺ فنقل ابن الصلاح [2] في علوم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القديمة بعد ان اثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علمهم وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا

---

(١) البراذين : جمع برذون، وهو الحصان غير العربي .

(٢) ابن الصلاح : تقي الدين ابن الصلاح ابو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة بشرخان وتوفي سنة ثلاث واربعين وستمائة بدمشق ودفن بمقابر الصوفية .
تولى التدريس بالمدرسة الرواحية التي أنشأها الزكي أبو القاسم وصنف في علوم الحديث كتابا نافعا وكذلك في مناسك الحج وله اشكالات على كتاب الوسيط في الفقه .

عندنا لأنفسنا اهـ .

وروى البيهقي[1] أن الشافعي استفتى فيمن نذر ليمشين إلى الكعبة وحنث فأفتى بكفارة يمين فكأن السائل توقف في ذلك فقال الشافعي : قد قال بهذا القول من هو خير من عطاء بن ابي رباح[2] رضي الله عنه وسيأتي في فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم : أن الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وأدركته صلاة الصبح عنده . وقال كيف أقنت بحضرة الإمام وهو لا يقول به . وإن الإمام الشافعي[3] إنما فعل ذلك فتحا لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع اقوالهم على المحامل الحسنة وعلى أنهم ما قالوا قولا إلا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع ﷺ فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه أنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ فأفهم على أن بعضهم قال : إن الشافعي ما فعل ذلك إلا باجتهاد منه فأدى اجتهاده إلى أن الأدب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عنه من توهم القدح فيه والذي نقول به أن الإمام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الأدب مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الإمام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من إساءة الأدب مع رسول الله ﷺ بترك شيء قال به لشيء قال به غيره وحاشا الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وإنما نقول إن ترك الإمام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إنما كان لموافقة في اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من إحدى الكرامات الجليلة المعدودة للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام الإمام الشافعي

---

(١) راجع ترجمة الإمام البيهقي ص ١٦١ .

(٢) راجع ترجمة الإمام عطاء بن أبي رباح ص ١٥٦ .

(٣) الإمام الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م .
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، وقصد الديار المصرية سنة ١٩٩ هـ وتوفي في القاهرة . من كتبه « الام » في الفقه ، والمسند في الحديث واحكام القرآن ، وكتاب الاشربة ، وكتاب المواريث .

رضي الله عنه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وإنما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الإمام أبي حنيفة والأدب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما سنرى بعضه إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا يدع في حملنا ترك القنوت على الأدب المحض لأن الأدب مما أمر به رسول الله ﷺ فكان المتأدب مع أخيه إنما هو متأدب مع رسول الله ﷺ وتابع لشرعه فليتأمل وسيأتي في فصل الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة قول الإمام مالك لما سأل عن الإمام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الإمام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الإمام أبي حنيفة فتأمل يا أخي أدب الأئمة مع بعضهم بعضا واقتد بهم في ذلك وإياك والتعصب لإمامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطىء طريق الصواب وأول من يتبرأ منك أمامك يوم القيامة وتقدم قول الإمام الليث للإمام مالك في مسألة ارسلها له من مصر ما حكم الله تعالى في هذه المسألة عندكم وان الإمام مالكاً كتب إلى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ : أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك اهـ فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

(فيما نقل عن الإمام أحمد من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة)

روى البيهقي عنه أنه كان إذا سأل عن مسألة يقول أو لأحد كلام مع رسول الله ﷺ وبلغنا أنه لم يدون له كلاماً كبقية المجتهدين خوفاً أن يقع في رأي يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه إنما هو ملفق من صدور الرجال وبلغنا أنه وضع في الصلاة نحو عشرين مسألة هكذا أخبرني به شيخ الإسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي[1] رضي الله عنه وبلغنا أنه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان إذا سأل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله ﷺ يأكله وكذلك بلغنا عنه أنه اختفى أيام المحنة في مسألة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له إنهم الآن في طلبك فقال إن رسول الله ﷺ لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة ايام وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيراً من رأي الرجال ويقول لا نرى أحداً ينظر في كتب الرأي غالباً إلا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول : سألت الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما عن دينه ؟ فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان كثيرا ما يقول ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الإمام داود وكان رضي الله عنه يقول : انظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطي شمعة يستضيء بها

(١) المقصود به هو الإمام احمد بن حنبل صاحب المذهب المشهور .

أن يطفئها ويمشي معتمداً على غيره يشير والله أعلـم إلى أنـه لا ينبغـي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم ! .

وبلغنا أن شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الأوزاعي[1] ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا اهـ .

(قلت) وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجـب على العامـي لئـلا يضـل عن دينـه والله أعلم . .

فقد بان لك يا أخي مما نقلناه عن الأئمـة الأربعـة وغيرهـم أن جميع الأئمـة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهـم منزهـون عن القـول بالرأي في دين الله وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتـاب والسنـة كتحـرير الذهـب والجوهر وأن أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقي لك عذر في التقليد لأي مذهب شئت من مذاهبهم فإنها كلها طريق إلى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل قبله وأنهم كلهم على هدى من ربهم وأنه ما طعن أحد في قول من أقوالهم إلا لجهله به إما من حيث دليله وإما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هذه الفصول إن شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه إلى ذلك فبينه وبينه الموقف الـذي يشيب فيه المولود .

(١) الأوزاعي : أبو عمرو الاوزاعي إمام أهل الشام وكان يسكن بيروت وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت رحمه الله وقبره في قرية على باب بيروت يقال لها حنتوس . سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كثيرة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رضي الله عنه مرة يقول : يجب على كل مقلد الأدب مع أئمة المذاهب كلهم . وسمع مرة بعض الشافعية يقول : وفي هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال : قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ إنما الأدب أن تقول : ولم يطلع الإمام على هذا الحديث اهـ وسمعته مرة أخرى يقول : مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء . قال : وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأى ماء الميضأة يعرف سائر الذنوب التي خرت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال : أحدها كالنجاسة المغلظة احتياطاً لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة . الثاني أنه كالنجاسة المتوسطة الاحتمال أن يكون المكلف ارتكب صغيرة . الثالث : أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكروهاً أو خلاف الأولى فإن ذلك ليس ذنباً حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه أن هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والحال أنها في أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحداً منها إلا نادراً إنتهى وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء في باب الطهارة إن شاء الله تعالى :

إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

فصول في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

الفصـــل الأول

« في شهادة الأئمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة » اعلم يا أخي أني لم أجب عن الإمـام في هذه الفصول بالصدر وإحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وإنما أجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الأدلة كما أوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدويناً وآخرها انقراضاً كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى إماماً لدينه وعباده ولم يزل أتباعه في زيادة في كل عصر إلى يوم القيامة لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقة ما أجاب فرضي الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الأدب معه ومع سائر الأئمة .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول : لو أنصف المقلدون للإمام مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف أحد منهم قولا من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك . فقد تقدم عن الإمام مالك أنه كان يقول : لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الإمام الشافعي أنه كان يقول : الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه . انتهى . ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلا كون الإمام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع أن الإمام الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى .

وأما ما قاله الوليد بن مسلم[1] من قوله : قال لي مالك بن أنس رحمه الله تعالى : أيذكر أبو حنيفة في بلادكم قلت : نعم . فقال : ما ينبغي لبلادكم أن تسكن فقال : الحافظ المزني رحمه الله تعالى : إن الوليد هذا ضعيف انتهى .

(قلت) وبتقدير ثبوت ذلك عن الإمام مالك فهو مؤول أي إن كان الإمام أبو حنيفة في بلادكم يذكر أي على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم أبي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فإذا سكن أحد من العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج إلى بلاد أخرى تحتاج إليه ليبث علمه في أهلها . هذا هو اللائق بفهم الإمام مالك رحمه الله تعالى إن ثبت ذلك عنه لبراءة الأئمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة . فإن مثل الإمام مالك لا يقع في تنقيص إمام من الأئمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله أعلم .

وأما ما نقله أبو بكر الآجري[2] عن بعضهم أنه سأل عن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقال : لا رأي ولا حديث . وسأل عن الإمام مالك فقال : رأي ضعيف وحديث صحيح . وسأل عن اسحق بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأي ضعيف . وسأل عن الإمام الشافعي فقال : رأي صحيح وحديث انتهى . فهو كلام ظاهره التعصب على الأئمة بإجماع كل مصنف إن صح النقل عنه فإن الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله في حق الإمام أبي حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب « أدلة المذاهب » فلم أجد قولا من أقواله وأقوال اتباعه إلا

(١) الوليد بن مسلم ١١٩ - ١٩٥ هـ / ٧٣٧ - ٨١٠ م .
الوليد بن مسلم الأموي بالولاء الدمشقي أبو العباس عالم الشام في عصره من حفاظ الحديث له سبعين تصنيفاً في الحديث والتاريخ والمغازي توفي بذي المروة قافلاً من الحج رحمه الله .

(٢) أبو بكر محمد بن الحسين الآجري المحدث الفقيه روى عنه جماعة من الحفاظ منهم أبو نعيم صاحب كتاب « حلية الأولياء » توفي سنة ستين وثلثمائة وينسب الى قرية من قرى بغداد يقال لها آجر ، واستوطن مكة حرسها الله تعالى وصنف في الفقه والحديث كثيراً وذكره ابو بكر الخطيب البغدادي في تاريخه .

وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الإمام مالك والإمام الشافعي فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه وحق اتباعه . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول مراراً يتعين على اتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدحه إمامهم لأن إمام المذهب إذا مدح علماً وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليداً لإمامهم وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي وأن يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لأن كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد إمامه في كل ما قال سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير أن يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب إلى مذهب أنه يحرم على المقلد ان يفاضل بين الأئمة تفضيلا يؤدي إلى التنقيص لأحد منهم مع أن جميع المعترضين على بعض أقوال الإمام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لإمام أن يعترض على إمام آخر لأن كل واحد تابع أسلوباً إلى أن يصل ذلك إلى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كما مر إيضاحه . وكل من ترك التعصب ونظر في أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع إخواننا من المقلدين للمذاهب الأدب مع جميع أئمة المذاهب .

ومما وقع لي أن شخصاً دخل على ممن ينسب إلى العلم وأنا أكتب في مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها وأخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . فقلت له ومثلك يفهم كلام الإمام حتى يُرد عليه فقال : إنما اخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي[1]

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، المعروف بابن الخطيب الرازي ولد في مدينة « هراه » احدى مدن الري في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ٥٤٤ هـ وكان فقيها على مذهب الإمام الشافعي ، من اهم مؤلفاته « مفاتيح الغيب» ويسمى التفسير الكبير ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ١٢٠٩ م . رحمه الله .

فقلت له : إن الفخر الرازي بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على إمامهم الاعظم إلا بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على ائمتهم في الدين إلا بنص واضح لا يحتمل التأويل ثم بتقدير وجود قول من أقوال الإمام أبي حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكر على ابن أبي زيد القيرواني[1] .

فقال يوماً : إن بعض الأطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الأزهر فلقيه جندي فقال : اقرأ لي هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندي فمده وضربه إلى أن ألهب قلبه وقال له : تكبر عمامتك وتوهم الناس أنك فقيه اهـ .

فكان الناس يرون أن ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى ، وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين إليَّ ينكر على أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا اقدر اسمع لأصحابه كلاماً فنهيته يوماً فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقور حتى مات على اسوأ حال ، وأرسل إلي أني اعوده فأبيت أدباً مع أصحاب الإمام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الأئمة واتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ابن ابي زيد القيرواني ٣١٠ - ٣٨٦ هـ / ٩٢٢ - ٩٩٦ م أبو محمد عبدالله ابن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني فقيه من أعيان القيروان مولده ونشأته ووفاته فيها كان إمام المالكية في عصره يلقب بـإمام المذهب وبمالك الصغير من تصانيفه «النوادر» و «مختصر المدونة» و «الذب عن مذهب مالك» رحمه الله .

فصــــل

في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبا حنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ .

اعلم : أن هذا الكلام صدر من متعصب على الإمام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾[1] وعن قوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[2] .

وعن قوله ﷺ لمعاذ : « وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم »[3] .

وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري نسبـة إلى قرية من قرى بلخ بسنـده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه كان يقول : كذب والله وافترى علينا من يقول عنا إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس . . ؟

وكان رضي الله عنه يقول : نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة أو اقضية الصحابة فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما .

---

(١) سورة الاسراء آية رقم ٣٦ .

(٢) سورة ق آية رقم ١٨ .

(٣) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية ابي وائل عن معاذ وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما .

وفي رواية أخرى عن الإمام أنا نأخذ أولاً بالكتاب ثم السنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه ، فإن اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى .

وفي رواية أخرى إنا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

وفي رواية أخرى أنه كان يقول : ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بابي هو وأمي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

وكان أبو مطيع البلخي يقول : قلت للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أرأيت لو رأيت رأياً ورأي أبو بكر رأياً أكنت تدع رأيك لرأيه . . ؟

قال : نعم

فقلت له : أرأيت لو رأيت رأياً ورأى عمر رأياً أكنت تدع رأيك لرأيه . . ؟

فقال : نعم : وكذلك كنت أدع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب[1] اهـ .

قال بعضهم : ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان أبو مطيع يقول : كنت يوما عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان ، وحماد بن سلمة[2] وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الإمام أبا حنيفة .

---

(١) سمره بن جندب ٠٠ ـ ٦٠ هـ/ ٠٠ ـ ٦٨٠ م

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي من الشجعان القادة ، نشأ في المدينة ونزل البصرة فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة .

(٢) حماد بن سلمة ٠٠ ـ ١٦٧ هـ ـ ٠٠ ـ ٧٨٤ م

حماد بن سلمة بن دينار البصري مفتي البصرة وأحد رجال الحديث ومن النحاة كان حافظا ثقة مأمونا إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري واما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره .

وقالوا : قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فإن أول من قاس إبليس : فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال : إني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة مقدماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه ، وحينئذ اقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له : أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم .

فقال : غفر الله لنا ولكم أجمعين .

قال أبو مطيع : ومما كان وقع فيه سفيان أنه قال : قد حل أبو حنيفة عرى الإسلام عروة عروة فإياك يا أخي إن أخذت الكلام على ظاهره أن تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الإمام أبا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه ، وإن أولت هذا الكلام فلا يحتاج الأمر الى رجوع ويكون المراد بانه حل عرى الإسلام أي مشكله مسألة بعد مسألة حتى لم يبق في الإسلام شيئاً مشكلاً لغزارة فهمه وعلمه .

ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبي حنيفة : بلغني أنك تقدم القياس على الحديث .

فقال : ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة اهـ .

ولعل مراد الإمام بهذا القول انه لا مراعاة لأحد في دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله اعلم بمراده .

وقد أطال الإمام أبو جعفر الشيزاماري الكلام في تبرئة الإمام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الإمام إلى تقديم القياس على النص وقال : إنما الرواية الصحيحة عن الإمام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك ، فلا يقيس إلا بعد ان لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فهذا هو

النقل الصحيح عن الإمام فاعتمده واحم سمعك وبصرك قال : ولا خصوصية للإمام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصاً من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون إلى وقتنا هذا في كل مسألة لا يجدون فيها نصاً من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الأدلة الأربعة فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول : إذا لم نجد في المسألة دليلاً قسناها على غيرها اهـ .

فمن اعترض على الإمام أبي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الأئمة كلهم لأنهم كلهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والإجماع .

فاعلم من جميع ما قررناه أن الإمام لا يقيس أبداً مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه ، وإنما يقيس عند فقد النص ، وإن وقع أننا وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصاً من كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو أنه استحضره لما احتاج إلى قياس ، ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح[1] فيه أيضاً ، فقد قال جماعة من العلماء : إن القياس الصحيح على الأصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد الصحيح ، فكيف بخبر الآحاد الضعيف . . ؟ وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمع أتقياء عن مثلهم وهكذا .

واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه آنفاً عن[2] ذم الرأي والتبري منه ، ومن تقديمه النص على القياس ، أنه لو عاش حتى

(١) ب لا يقدح ذلك فيه أيضاً .

(٢) ب آنفا عنه من ذم الرأي .

دونت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه ، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الأئمة فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا ، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ، ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام ، فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين ، وقولهم : إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده .

وقد تقدم قول الأئمة كلهم : إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى .

وهذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فإذا وجدوا عن أصحاب إمام مسألة جعلوها مذهباً لذلك الإمام وهو تهور ، فإن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات ، لا ما فهمه أصحابه من كلامه ، فقد لا يرضى الإمام ذلك الأمر الذي فهموه من كلامه ، ولا يقول به لو عرضوه عليه .

فعلم أن من عزا إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على أن غالب أقيسة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتقي افتراقهما أو نقضه كقياس غير الفأرة[1] الميتة إذا وقعت في السمن على الفأرة في غير السمن من سائر المائعات والجمادات عليه ،

---

(1) ب الفأرة من الميتة .

وكقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك .

نعلم مما قررناه أن كل من اعترض على شيء من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كالفخر الرازي فإنما هو لخفاء مدارك الإمام عليه ، وقد تتبعت أنا بحمد الله تعالى المسائل التي قدم فيها أصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جداً ، وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس .

ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية أنه كان يقول: القياس عندي مقدم على خبر الآحاد ، لأنا ما أخذنا بذلك الحديث إلا بحسن الظن بروايته ، وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وأن لا نزكي على الله أحداً ، وإن وقع أننا زكينا أحداً فلا نقطع بتزكيته وإنما نقول : نظنه كذا أو نحسبه كذا ، بخلاف القياس على الأصول الصحيحة انتهى .

قال الإمام أبو جعفر الشيزاماري رحمه الله تعالى : وقد تتبعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جداً نحو عشرين مسألة انتهى .

ولعل ذلك بحسب أصول المسائل التي نص عليها الإمامان ، وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضاً في الأقيسة هي يسيرة جداً والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة وقد أخذ بها الأئمة كلهم وما انفرد أحد عن صاحبه إلا ببعض أحاديث ، فكلهم في فلك الشريعة يسبحون كما مر بيانه في الفصول .

فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدر لأنها كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد . اللهم إني أبرأ إليك من كل من اعترض على أقوال الأئمة وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

في تضعيف قول من قال : إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالباً .

اعلم يا أخي أني[1] أني طالعت بحمد الله تعالى أدلـة المذاهب الأربعـة وغيرها سيما[2] أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فإني خصصته بمزيد اعتناء، وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث الهدايـة للحافظ الـزيلعي وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابـه ما بين صحيـح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيـح في صحة الاحتجـاج به من ثلاثة طرق أو أكثر إلى عشرة.

وقد احتج جمهـور المحدثـين بالحـديث الضـعيف إذا كثـرت طرقـه وألحقـوه بالصحيح تارة والحسن[3] أخرى ، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتـاب « السنن الكبرى » للبيهقي التـي الفهـا بقصـد الاحتجـاج لأقـوال الأئمـة وأقـوال اصحابهم فإنه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقـاً ويكتفـي بذلك ويقول : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، فبتقدير وجـود ضعف في بعض أدلـة أقوال الإمام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك ، بل الأئمة كلهم يشاركونه في ذلك ، ولا لوم إلا على من يستدل بحديث واه[4] جاء من طريق واحدة ،

(١) ب اعلم يا أخي أنني .

(٢) ب وغيرها لا سيا .

(٣) ب وبالحسن أخرى .

(٤) ب بحديث واه مرة .

وهذا لا يكاد أحد يجده في أدلة أحد المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعيف إلا بشرط مجيئه من عدة طرق .

وقد قدمنا أني لم أجب عن الإمام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري ، وإنما أجيب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه ، وكتابي المسمى « بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين » كافل بذلك فإني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي في محبة طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم ، وقد منّ الله تعالى عليّ بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي ، فرأيته لا يروي حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله ﷺ .

كالأسود ، وعلقمة[1] ، وعطاء ، وعكرمة[2] ، ومجاهد ، ومكحول[3] والحسن البصري[4] وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين .

فكل الرواة الذين هم بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب .

---

(١) علقمة بن قيس ، أبو شبل الفقيه : قال أبو معمر : قوموا بنا إلى أشبه الناس بعبد الله هديا ودلا وسمتا فقمنا إلى علقمة ، مات سنة ٦٢ هـ .

(٢) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اجتهد بن عباس في تعليمه القرآن والسنن حدث عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وهو أحد فقهاء مكة توفي في سنة سبع ومائة وعمره ثمانون بالمدينة وقيل القيروان .

(٣) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي قال الواقدي كان مولى لأمرأة من هذيل وقيل مولى سعيد بن العاص توفي سنة اربع عشرة ومائة سمع انس بن مالك ووائله بن الاسقع وابا هند الرازي وغيرهم وكان مقامه بدمشق .

(٤) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري وامه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ ونشأ بوادي القرى ومولده لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ رضي الله عنه .

وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لأن يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الأمة المحمدية ، وقد بلغنا أنه سأل يوماً عن الأسود[1] وعطاء وعلقمة أيهم أفضل .. ؟

فقال : والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم .. ؟

على أنه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا هو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف إليه ، ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ في بعضهم ، ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا وإنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا : الأصل العدالة والجرح طارىء لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة .

كما قالوا أيضاً : إن إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى ، وكما قالوا : إن مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد من الفحص عن حاله ، وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم إيثاراً لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها ، فكان في ذلك فضل كثير للأمة أفضل من تجريحهم كما أن في تضعيفهم للأحاديث أيضاً رحمة للأمة بتخفيف الأمر بالعمل بها وإن لم يقصد الحفاظ ذلك ، فإنهم لو لم يضعفوا شيئاً من الأحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجباً وعجز عن ذلك غالب الناس ، فاعلم ذلك . قال الحافظ المزني ، والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى : وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي[2] ، والحارث بن عبيد[3] ، وأيمن بن ثابت الحبشي[4] ،

---

(١) هو أبو عبد الرحمن ، الأسود بن يزيد ابن قيس النخعي كان من كبار التابعين ، ومن رواة عبد الله بن مسعود ، وكان رحمه الله ثقة صالحا وقال ابن حبان كان فقيها زاهداً توفي بالكوفة سنة ٧٥ هـ .

(٢) جعفر بن سليمان الضبعي : ثقة فيه شيء مع كثرة علومه ، قيل كان أميا وهو من زهاد الشيعة توفي سنة ١٧٨ هـ .

(٣) الحارث بن عبيد ، أبو قدامه الأيادي ، بصري ليس بالقوي وضعفه ابن معين .

(٤) أيمن بن ثابت : هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس السلمي وايمن هذا صدوق .

وخالد بن مخلد القطواني[١] ، وسويد بن سعيد الحدثاني[٢] ، ويونس بن أبي اسحاق السبيعي[٣] ، وأبو أويس[٤] . لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه[٥] ، أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلموا أن له أصلاً ، فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً يقول الله عز وجل : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » الحديث مع أنه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الإمام مالك وشعبة[٦] وابن عيينه[٧] رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة .

قال الحافظ الزيلعي والدمياطي[٨] : وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم فكثيراً ما يقول : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة إذ ليس كل حديث احتج براويه في الصحيح يكون صحيحاً إذ لا يلزم من كون راويه محتجا به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحاً على شرط ذلك الصحيح

---

(١) خالد بن مخلد القطواني نسبة إلى قطوان موضع بالكوفة روى عنه محمد بن عثمان بن كرامه .

(٢) سويد بن سعيد أبو محمد الهروي ثم الانباري ثم الحدثاني نسبة الى الحديثة بلد على الفرات والانباري نسبة الى الانبار بلد على الفرات . توفي سنة ٢٤٠ هـ .

(٣) يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال أحمد حديثه مضطرب وقال أبو حاتم لا يحتج به توفي سنة ١٥٩ هـ .

(٤) عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي أبو أويس قال ابن معين وغيره صالح توفي سنة ١٦٧ هـ .

(٥) ب عمن تكلم الناس فيه منها .

(٦) شعبة بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث ولد بواسط وسكن البصرة له نحو من ألفي حديث مات في أول عام ١٦٠ هـ ثبت حجة .

(٧) أبو سفيان ابن عيينه الهلالي الكوفي المحدث حج سبعين حجة وروى عن الزهري وأبي اسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وروى عنه الإمام الشافعي وشعبة بن الحجاج ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وتوفي ١٩٨ هـ بمكة ودفن بالجحون رحمه الله .

(٨) الدمياطي ٦١٣ - ٧٠٥ هـ / ١٢١٧ - ١٣٠٦ م
شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن خلف الدمياطي حافظ للحديث من أكابر الشافعية ولد بدمياط وتنقل في البلاد وتوفي فجأة في القاهرة من كتبه « معجم » ضمنه اسماء شيوخه و «مختصر السيرة» .

لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه .

فإن أحداً غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى . فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام ، فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل ، وإنما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ، ولو أننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كما مر ، وإذا أدى الأمر إلى مثل ذلك فالواجب على جميع أتباع المجتهدين إحسان الظن برواة جميع أدلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم ، فإن جميع ما رووه لم يخرج من مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد .

وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي[1] في الطبقات الكبرى ما نصه : ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمة الماضيين وأن لا تنظر إلى كلام بعض الناس فيهم إلا ببرهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل وإلا فاضرب صفحا عما ترى بينهم ، فإنك يا أخي لم تخلق لمثل هذا وإنما خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك ، قال : ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة فتحلق الكآبة وظلمة الوجه ، فاياك ثم إياك أن تصغي لما وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب[2] ، أو بين أحمد بن صالح والشعبي ، أبو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي[3]

(١) تاج الدين السبكي : أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، قاضي القضاة المؤرخ الباحث ، ولد في القاهرة ، وقدم دمشق مع والده فسكنها إلى أن توفي بها نسبته إلى سبك من أعمال مصر ، ومن تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى ٦ جزء وجمع الجوامع في الأصول ، والطبقات الوسطى والصغرى .

(٢) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب العامري القرشي المدني أحد الأئمة المشاهير وهو صاحب الإمام مالك ، ولما قدم مالك على أبي جعفر المنصور سأله من بقي بالمدينة من المشيخة فقال يا أمير المؤمنين : ابن أبي ذئب وابن ابي سلمة وتوفي أبو الحارث سنة ٥٩ هـ بالكوفة رضي الله عنه .

(٣) الحارث ابن أسد المحاسبي البصري الزاهد أحد رجال الحقيقة وهو ممن اجتمع له علم الظاهر والباطن =

وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1]، والشيخ تقي الدين بن الصلاح، فإنك إن فعلت ذلك خفت عليك الهلاك.

فإن القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم ، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال : وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : إذا بلغك أن أحداً من الأئمة شدد النكير على أحد من أقرانه فإنما ذلك خوفاً على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيا علم العقائد ، فإن الكلام في ذلك أشد وقد اختفى أحمد بن حنبل في دار إسماعيل بن إسحق السراج ، وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق وبكوا فبكى أحمد معهم ، فلما اصبح قال : ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئاً يشبه كلام هذا الرجل ، ومع هذا فلا أرى لك يا اسماعيل صحبتهم خوفاً عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكي فعلم أن كل دليل وردمـناقضاً لدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة وإنما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم وكراهة ، أو أحد الحديثـين منسوخ لا بد من ذلك إذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر .

ومن قال: إن حديث «من مس ذكره فليتوضأ»[2] يناقض حديث «هل هـو إلا بضعة منك»[3]. فما حقق النظر.

= من كتبه « الرعاية » ، كان اذا مد يده إلى طعام فيه شبهة تحرك على اصبعه عرق فكان يمتنع عنه توفي سنة ٢٤٣ هـ .

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي شيخ الاسلام وأحد الأئمة الاعلام ، سلطان العلماء إمام عصره ولد سنة ٥٧٨ هـ من تلامذته شيخ الاسلام ابن دقيق العيد ، جاء الى مصر سنة ٦٣٩ وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى رحمه الله تعالى .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن البرساني ، ورواه أيضاً محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهـري عن عروة ، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار .

(٣) أخرجه أحمد في المسند والترمذي في جامعه ، وأبو داود في سننه وابن ماجه والدار قطني في سننه وفي السنن الكبرى للبيهقي .

لأن حديث النقض بمس الفرج خاص بأكابر المؤمنين وحـديث : «هل هو إلا بضعة منك» خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في توجيه كلام الأئمة إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : إذا قلتم بأن ادلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شيء ضعيف لسلامة الرواة بينه وبـين رسـول الله ﷺ مـن الصحابـة والتابعـين من الجرح ، فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف . . ؟

فالجواب : يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه ، إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح ، لأنه لولا صح عنده ما استدل به ، ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلا في سنده النازل عن الإمام وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به ، ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره ، فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين ، وإياك أن تبادر الى تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ، ولم تجد ذلك الحديث فيها ، ويحتمل أن يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الإمام أنه ضعيف أدلة مذهب أصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب ، إذ مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات ، لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل ، وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم فيقولون . عن مذهب أصحاب الإمام[1] أنه مذهب له ، مع أن ذلك الإمام ليس له في تلك المسألة كلام .

وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع في المنطق وسوء التصريف ، وقالوا : من بركة العلم وقوة المعرفة به عزو كل قول إلى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقـة في عزوه اليه ، بخـلاف نحـو قولهـم قال بعض العلماء : كذا فإنـه عزو

(١) الإمام أبو يوسف ، ومحمد الشيباني والإمام زفر وغيرهم .

ناقص ، وثم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه الناس ، وها أنا قد أبنت لك عن صحة أدلة مذهب الإمام[1] أبي حنيفة رضي الله عنه وأن جميع ما استدل به لمذهبه أخذه من[2] خيار التابعين ، وأنه لا يتصور في سنده شخص منهم بكذب أبداً وإن قيل : بضعف شيء من أدلة مذهبه ، فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته ، وذلك لا يقدح فيما أخذ به الإمام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد إلى النبي ﷺ وكذلك نقول في أدلة مذهب أصحابه ، فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت عن[3] طريق واحدة أبداً ، كما تتبعنا ذلك ، إنما يستدل أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن ، وذلك أمر لا يختص بأصحاب الإمام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر إيضاحه فاترك، يا أخي التعصب على الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين وإياك وتقليد الجاهلين بأحواله ، وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول : إن ادلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع الخاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف أن مذهبه رضي الله عنه من أصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين .

وإن اردت[4] أن يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الإخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في أوائل الكتاب ، فهناك ترى جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرع منها ، وليس مذهب أولى بها من مذهب ، ولا ترى من أقوال المذاهب قولاً واحداً خارجاً عن الشريعة . فرحم الله تعالى من لزم الأدب مع الأئمة

---

(١) ب الإمام الأعظم أبي حنيفة .

(٢) ب أخذه عن خيار .

(٣) ب لم يأت إلى من طريق .

(٤) ب وإن شئت أن يظهر .

كلهم وأتباعهم ، فإن الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في سائر أقطار الأرض فإنها كلها هدى من الله تعالى ، ونور وطريق إلى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من لزم الأدب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الأدب والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

في بيان ضعف قول من قال : إن مذهب الامام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً في الدين اعلم يا أخي أن هذا قول متعصب على الإمام رضي الله عنه ، وليس عند صاحبه ذوق في العلم فإني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم ، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشأ عنه من الأقوال الا ما كان على شاكلة حاله ، على أنه ما من إمام إلا وقد شدد في شيء وترك التشديد في شيء آخر توسعة للأمة كما يعرف ذلك من سير مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها ، فبتقدير وجود قلة الاحتياط في شيء من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، فلا خصوصية له في ذلك .

فامتحن يا أخي ما قلته لك في جميع أبواب الفقه ـ من باب الطهارة إلى آخر الأبواب ـ تعرف صدق قولي ، لا سيما في الأموال والأبضاع فإنه إن احتاط أمام المشتري قل احتياطه للبائع ، وإن احتاط إمام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس ، فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف ، وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم إن ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وإنما هو تيسير وتسهيل على الأمة تبعا لما بلغه عن الشارع ﷺ فإنه [1] يقول « يسروا ولا تعسروا » [2] يعني في

(١) ب فانه كان يقول

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٣٧ .

كل شيء لم تصرح به شريعتي .

وإلا فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على أحد أبدا فرجع الأمر في مثل ذلك إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء ، وقد كان طلحة بن مصرف [1] ، وولده ، وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون : لا تقولوا : اختلاف العلماء وقولوا : توسعة العلماء .

وقد قال تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[2] اهـ .

فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أو شدد فإنه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم ، وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الإمام الذي خفف أو شدد على هدى من ربه في ذلك ، حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة ، وقد أجمع أهل الكشف على أن الدائر مع رفع الحرج عن الأمة أولى من الدائر مع الحرج عليهم ، لأن رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي أمر الخلائق إليه في الجنة فيتبوؤن منها حيث شاءوا لا تحجير فيها على أحد عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين .

---

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي ، أحد علماء الكوفة قال ابن ادريس كانوا يسمونه سيد القراء ، مات سنة ١١٢هـ .

(٢) سورة الشورى آية رقم ١٣ .

فصــــل

في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على الإمام أبي حنيفة من بين الأئمة على الخصوص ، وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغـير ذلك .

وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي [1] أنه كان يقول : كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس ، وأكرم النـاس وأكثرهم احتياطا في الدين وأبعدهم عن القول بالرأى في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليهـا مجلسـاً ، فإذا اتفـق أصحابه كلهم على موافقها للشريعة قال لأبي يوسف [2] أو غيره : ضعها في الباب الفلاني اهـ .

وقد مر ذلك في الفصول السابقة . فانظر يا أخي شدة ورع هذا الإمام وخوفه من الله أن يزيد في شرعـه ما لم تقبلـه شريعـة نبينـاﷺ وروى أيضـا بسنـده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله تعالى أنه كان يقول : ما رأيت في عصري كله

---

(١) أبو علي شقيق بن ابراهيم البلخي من مشايخ خرسان ، له لسان في التوكل حسن الكلام وهو استاذ حاتم الاصم توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة .

(٢) القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضي الرشيد الحنفي سمع ابا اسحـاق الشيباني وسليمـان التميمي ، ويحيى بن سعيد الانصاري والاعمش ، وكان الغالب عليه مذهب ابي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي ١٨٢ هـ ببغداد وولي القضاء سنة ست وستين ومائة ومات وهو على القضاء رحمه آلله تعالى .

عالما أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه .

وروى الشيزاماري أيضا عن عبد الله بن المبارك؟[1] قال : دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه . . ؟

فقالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة

فقلت لهم من أورع الناس . . ؟

فقالوا كلهم أبو حنيفة .

فقلت لهم : من أزهد الناس . . ؟

فقالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة .

فقلت لهم : من أعبد الناس وأكثرهم أشتغالا للعلم . . ؟

فقالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة ، فما سألتهم عن خلق الأخلاق الحسنة إلا وقالوا كلهم : لا نعلم أحداً بذلك غير الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . وكان شقيق البلخي يمدح أبا حنيفةِ ويثني عليه كثيراً ويقول على رءوس الاشهاد في الملأ العظيم : من مثل الإمام أبي حنيفة في الورع كان إذا اشترى أحد منه ثوبا وخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده . . ؟

ويقول : قد اختلطت دراهمك بدراهمي فخذها كلها وسامحتك يا أخي دنيا وأخرى ، وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضى الله عنه .

وروى أبو جعفر الشيزاماري أيضاً أن الإمام أبا حنيفة وكل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل : لا تبع هذا الثوب حتى تبدين عيبه فباعه ونسي أن يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الفقيه الزاهد ، تفقه علي سفيان الثوري ومالك بن انس وروى عنه الموطأ ولد بمرو سنة ثماني عشرة ومائة وتوفي سنة ١٨٢ هـ .

بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة .

قال : وروينا عن شقيق البلخي أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول : ان لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا ، وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره .

ومن دقيق ورعه رضي الله عنه أن أبا جعفر المنصور [1] الخليفة لما منع الإمام أن يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الأسنان هل ينقض الوضوء . . ؟

فقال لها : سلي عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فإن إمامي منعني الفتيا ولم أكن ممن يخون إمامه بالغيب انتهى .

فانظر يا أخي إلى شدة مراقبته لله عز وجل ، وكان هذا المنع للإمام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الإمام في العلم ، وروى أبو نعيم [2] وغيره عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ، ولم يكن يضع جنبه على الأرض في الليل أبداً وإنما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول : قال رسول الله ﷺ : « **استعينوا على قيام الليل بالقيلولة** » [3] يعني النوم بعد الظهر ، وروى الثقات عنه أنه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولم يل ، وكان سبب إكراهه على القضاء أنه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا أحداً يصلح لذلك غير الإمام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى .

---

(١) راجع ترجمة الخليفة الثاني للدولة العباسية أبو جعفر المنصور باني مدينة بغداد وأول من اهتم بالعلم والعلماء والذي مات في مكة ودفن بالجحون ص ١٧٧ .

(٢) أبو نعيم الاصبهاني الحافظ : صاحب كتاب حلية الاولياء ، كان من الاعلام المحدثين وأكابر الحفاظ الثقات له كتاب تاريخ أصبهان ولد في سنة ست وثلاثين وثلثمائة وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة باصبهان رحمه الله .

(٣) الحديث «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل» رواه ابن ماجه . والحاكم في المستدرك ، والطبراني الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنه .

وقيل : إنه مات في السجن وبلغ الإمام أبا حنيفة أنهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا أحداً أفقه ولا أورع من الإمام أبي حنيفة ويليه سفيان الثوري ، وصلة بن اشيم [1] ، وشريك [2] .

فقال الإمام أبو حنيفة أنا اخمن لكم تخمينا أما أنا فأضرب وأحبس ولا الى القضاء ، وأما سفيان فيهرب ، وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الأمر كما قال الإمام .

فإن سفيان لبس ثياب الفتيان وأخذ بيده عصا وخرج إلى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج ، وأما شريك فتولى ، وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له : كم عندك من الحمير والبراذين . . ؟ وايش طبخت اليوم . . ؟

فقال الخليفة : اخرجوه عني هذا مجنون .

قال الشيزاماري : وبلغنا عن الإمام أبي حنيفة وسفيان وصلة أنهم هجروا شريكا حتى ماتوا ، وقالوا : كان يمكنه [3] الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم أجمعين .

وأما توسعة الإمام رضي الله عنه على الأمة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى ، فمن ذلك قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين [4] وعظام الميتة فإنه في غاية التوسعة على الأمة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان

---

(١) صلة ابن أشيم أبو الصهباء العدوي كان يأمر بالرفق ويعظ بالمعروف وله الكثير من الكرامات وروى عن ابن عباس راجع في ذلك حلية الأولياء ج ٢ ص٢٤٧ .

(٢) أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي القاضي : تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي ثم عزله موسى الهادي وكان عالماً فقيهاً فهما ذكياً فطناً ، كان مولده ببخارى سنة خمس وتسعين للهجرة وتوفي سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة رحمه الله .

(٣) ب كان يمكنه عمل الحيلة

(٤) ب السرجين : والسرقين بكسرهما الزبل معرباً .

كل من المذهبين يرجع الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ، ومن ذلك قوله رضي الله عنه : بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة ، وقوله : إن النار تطهر ذلك ، فإن ذلك في غاية التوسعة على الأمة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الأزيار والأباريق والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبني به . وقد بلغنا أن جميع ما ذكر لا بد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلاً : وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة ، لأن من شأن الجنة أن يدخلها إلا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الأمور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار .

فإن قلت : فما تقولون فيما كان نجساً من أصل خلقته كعظام الخنزير وبقية أجزائه إذا احرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتاً وصفة . . ؟

فالجواب : مثل ذلك لا ينبغي إضافته إلى الإمام أبي حنيفة لأنه نظير أجسام الكفار فلا يطهره أحراقه بالنار كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى .

فعلم أنه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله ﷺ .

وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لأمر أو [1] نهي فهو عافية وتوسعة على الأمة ، فليس لأحد أن يحجره عليهم ، ثم إن وقع من عالم تحجيره [2] في مثل

---

(١) ب لأمر ولا نهي

(٢) ب من عالم تحجير.

ذلك كان على سبيل التنزه والتورع .

كما نهى النبي ﷺ أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله ﷺ بحله للإناث دون الرجال[1]

والعلماء أمناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لا سيما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الأئمة وأقدمهم تدوينا للمذاهب وأقربهم سنداً لرسول الله ﷺ ، ومشاهداً لفعل أكبر [2] التابعين من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين ، وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على إمام عظيم . . ؟ أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ما هذا والله إلا عمى في البصيرة ، لأن جميع ما وسع به علينا إنما هو من توسعة الشارع ، ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه ، وإمام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه في دينه ، وشدة احتياجنا إلى ما وسع به علينا . كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض عليه مع شدة احتياجه هو إلى ما وسع به الإمام عليه ليلا ونهاراً . . ؟

فاعلم ذلك وتأمله فإنه نفيس وإياك أن تخوض مع الخائضين في أعراض الأئمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة .

فإن الإمام رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأي ـ كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا الكتاب .

ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطاً في الدين ، ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه

---

(١) روى الإمام البخاري عن سليمان بن حرب قول الرسول ﷺ « الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وروى أيضاً عن أنس بن مالك «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة».

(٢) ب لفعل أكابر .

السقيم وحاشا ذلك الإمام الأعظم من مثل ذلك حاشاه ، بل هو إمام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح ، وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان ، وفي مزيد اعتقاده في أقواله وأقوال أتباعه .

وقد قدمنا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه : الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الأئمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الإمام ولا بقولهم أنهم من جملة أهل الرأي ، بل كلام من يطعن في هذا الإمام عند المحققين يشبه الهزيانات [1] ، ولو أن هذا الذي طعن في الإمام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الإمام أبا حنيفة في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه رضي الله عنه .

واعلم يا أخي أنني ما بسطت لك الكلام على مناقب الإمام أبي حنيفة أكثر من غيره إلا رحمة بالمتهولين [2] في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة ، فانهم ربما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله لخفاء مدركه عليه [3] بخلاف غيره من الأئمة فإن وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك ،

وإذا بان لك تبري الأئمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تجده من كلام الأئمة بانشراح صدر ، ولو لم تعرف مدركه فإنه لا يخرج عن إحدى مرتبتي الميزان ، ولا يخلو أن تكون أنت من أهل مرتبة منهما ، وإياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم ، فإنهم ما وضعوا قولا من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم وللأمة ، ولا نفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب ، فإن من

(١) لو كانت الهزيان لكان أقرب الى قواعد اللغة

(٢) ب الارحمة بالمتهورين

(٣) ب مدركه عليهم

فرق بين الأئمة فكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله ، وان تفاوت المقام فإن العلماء ورثة الرسل ، وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الأولى وعرف منازع أقوال الأئمة ورآهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول إمام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان .

وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها إمام إذا حصل شرطها أبدا ، ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الإيمان والتسليم .

ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا ، ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد إن هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع بيقين في جميع ما دونه [١] في كتبهم لأتباعهم .

وإن ادعيت أنك أعلم منهم نسبك الناس إلى الجنون أو الكذب جحدا وعنادا . وقد أفتى علماء سلفك بتلك الأقوال التي تراها أنت ضعيفة ودانوا لله تعالى بها حتى ماتوا .

فلا يقدح في علمهم وورعهم جاهل [٢] مثلك لمنازعهم وخفاء مداركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة إلا ما تعب في تحريره ووزنه بميزان الأدلة ، وقواعد الشريعة ، وحرره تحرير الذهب والجوهر ، فإياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم ، إذا لم تعرف منزعه ، فإنك عامي بالنسبة إليهم والعامي ليس من مرتبته الإنكار على العلماء لأنه جاهل بل اعمل يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة ، أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء ، وشاكل بعضك

---

(١) ب ما دونوه في كتبهم

(٢) ب جهل مثلك

بعضا ، وفتش نفسك فربما رأيتها تقع في الكبائر من غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس ، وغيبة فيهم وأكل حرام ، فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلاً عن الصغائر والمكروهات .

ومن يقع في مثل ذلك فاين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله . . ؟

ما هذا والله إلا جهل أو حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الأمة ويتورع عما يراه من كلام أئمة الهدى . . ؟

فليتنا نراك يا أخي تتكدر من وقوعك في هذه الكبائر كما نراك تتكدر من تقليد غير إمامك أو ممن أمرك بالانتقال من مذهبك الى غيره ، ويا ليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب إلى مذهب أو مثل عملك بقول إمام لم تعرف دليله أو عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخي الصحة في كلام أئمة الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ، ولم تقف على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة ، وكل من نظر بعين الإنصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الأئمة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

قال المحققون : إن للعلماء وضع الأحكام حيث شاءوا بالاجتهاد بحكم الإرث لرسول الله ﷺ فكما أن للشارع ﷺ أن يبيح ما شاء للقوم [1] ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب آخر كما [2] اتحـاد التعليل في البابـين ، نظـير ذلك قولهـم بوجوب الغسل على النفساء لكون الولد منياً منعقداً وعدم قولهم بوجوبه إذا ألقت المرأة يداً أو رجلا فقطمع أن اليد أو الرجل منى منعقد بلا شك ، فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له : إن العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل إلينا في الخصائص النبوية مع أنه ﷺ أوجب على نفسه ما أباحه لأمته ، وحرم عليهم ما أباحه لنفسه بإذن من ربه عز وجل ، إذ العلماء أمناؤه ﷺ على شريعته من بعده فلا ينبغي لأحد أن يعترض عليهم ، إذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ب ما شاء لقوم

(٢) ب مع اتحاد التعليل

فصـــل

في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتـب الشريعـة قبـل وضعـي هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي يا أخي في ذلك إن طلبت [1] الإحاطة بها ذوقا ، إذ العلـم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق . ولعل قائلا يقول : من أين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الأحاديث ، والفقهاء ومن المذاهب في سائر أقطار الأرض ، حتى قدر أن يردها كلها الى مرتبتي تخفيف وتشديد . . ؟

فإذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الإسلام من الشريعة فربما سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي أذكرها إن شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة أقسام : حفظ متون وشرح لها ومطالعة لنفس مع مراجعة العلماء في المشكلات منها .

القسم الأول : في ذكر الكتب التي حفظتهـا عن ظهـر قلـب وعرضتهـا على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي [2] ، وكتاب الروض لابن المقـري ومختصر الروضة إلى باب القضاء على الغائب ، وكتاب جمع الجوامع في أصول الفقه والدين ، وكتاب ألفية ابن مالك في النحو ، وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان ، وكتاب ألفية العراقي في علم الحديث ، وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام [3] ، وكتاب

---

(١) ب إن أردت

(٢) كتاب المنهاج للإمام النووي على شرح صحيح الإمام مسلم .

(٣) ابن هشام ٧٠٨ - ٧٦١ .

جمال الدين أبو محمد ، عبد الله ، بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن هشام من أئمة العربية مولده=

الشاطبية في علم القرآن وغير ذلك من المختصرات .

القسم الثاني : ما شرحته على العلماء فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مراراً قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج [1] للشيخ جلال الدين المحلي على الأشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام زكريا كاملاً وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا ، وشرح البهجة الكبير ، وشرح التحرير ، وشرح التنقيح ، وشرح رسالة القشيري ، وشرح آداب البحث ، وآداب القضاء ، وشرح البخاري للمؤلف ، وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت للاذرعي والقطعة والتكملة للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشح لولده ، وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير [2] ، وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي [3]، وكنت أكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض ، وزوائد الخادم ، وزوائد المهمات ، وزوائد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي : لولا كتابتك زوائد الكتب لما كنت أظن أنك طالعت كتابا واحداً من هذه الكتب .

ووفاته بمصر قال ابن خلدون : ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه من تصانيفه « مغنى اللبيب » وعمدة الطالب في تحقيق تصاريف ابن الحاجب وشذور الذهب .

(١) شرح المنهاج في فقه الشافعية

(٢) ابن قاضي شهبة تقي الدين ٧٧٩ - ٨٥١ هو أبو بكر تقي الدين بن احمد بن محمد فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها من أهل دمشق اشتهر بذلك لان جده كان قاضياً بشهبة من قرى حوران من كتبه طبقات الشافعية والحنفية ، توفي بدمشق فجأة .

(٣) شهاب الدين الرملي : خاتمة المحققين في مصر والحجاز الشافعي الأنصاري وبلده صغيرة قريبة من البحر من منية العطار تجاه مسجد الخضر عليه السلام بالمنوفية شرح كتاب الزبد في الفقه ، ومات سنة سبع وخمسين وتسعمائة رحمه الله .

ولما قرأت شرح الروض [1] على مؤلفه شيخ الإسلام زكريا كنت أطالـع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من أصولها كلها ، حتى احطت علما باصول الكتاب التـي استمد منهـا في الشرح كالمهمات والخـادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضي شهبة والرافعي الكبير والبسيط والوسيط والوجيز ، وفتاوى القفال [2] وفتاوى القاضي حسين [3] ، وفتاوى ابن الصلاح ، وفتاوى الغزالي وغير ذلك .

وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع إسقاط شيء منها وأطلعته على اثنتي عشرة مسألة ذكر أنها من زيادة الروض على الروضة ، والحال أنها مذكورة في الروضة في غير أبوابها وألحقها الشيخ بشرحه ، وأطلعته على مواضع كثيرة ذكر أنها من أبحاث الزركشي وغيره في الخادم ، والحال أنها من أقوال الأصحاب فأصلحها في الشرح ، وقرأت شروح ألفية ابـن مالك كابـن المصـنف والأعمـى والبصـير وابـن أم قاسـم والمكودي ، وابـن عقيل [5] والأشمونـي [6] مراراً على الشيخ شهـاب الـدين الحسامي [4] وغيره .

---

(١) شرح الروض في الفقه اربعة أجزاء .

(٢) ابو بكر عبد الله ابن احمد القفال الشافعي توفي ٤١٧ هـ وهو ابن ٩٠ سنة ودفن بسجستان

(٣) القاضي ابو علي الحسين بن محمد المروروذي الفقيه الشافعي صاحب التعليقة في الفقة توفى سنة ٤٦٢ هـ بمروروذ وصنف في الفروع والاصول .

(٤) شهاب الدين الحسامي : الفقيه الصوفي النحوي ، أخذ طريق التصوف عن الشيخ علي المرصفي مات رضي الله عنه سنة نيف وعشرين وتسعمائة .

(٥) ابن عقيل ٦٩٨ - ٧٦٩ هـ بهاء الدين عبد آلله بن عبد الرحمن ابن عقيل القرشي الهاشمي الهمداني الأصل من أئمة النجاة قال ابن حيان : ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل ، شرح الفية ابن مالك والجامع النفيس في الفقة وتيسير الاستعداد لرتبة الاجتهاد ، توفي في القاهرة رحمه آلله .

(٦) الاشموني : هو أبو الحسن علي نور الدين بن محمد بن عيسى الاشموني أصلاً ، ولد بقناطر السباع وتوطن القاهرة ، مكباً على العلم ، أخذ عن الجلال المحلي والكافيجي والتقى الحصني وغيرهم ، ومن أشهر مؤلفاته النحوية شرحه على الالفية المسمى « منهج المسالك الى ألفية ابن مالك » .

وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد ، وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك ، وقرأت شرح ألفية العراقي مراراً فقرأت شرحها للمولف على الشيخ شهاب الدين الرملي ، وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الإمام بجامع الغمري ثم اختصرته ، وقرأت شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة ، وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي ، وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن أبي الشريف على الشيخ نور الدين المحلي [1] وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي إذا نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية ، وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي ، وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي [2] ، وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي العجمي [3] بباب القرافة وحواشيه ، وقرأت شرح الشاطبية للسخاوي [5] ولابن الفاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي [4] وغيره وقرأت [6] في كتب التفسير ومواردها تفسير الإمام البغوي على شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي [7] ، وقرأت الكشاف وحواشيه

---

(١) نور الدين المحلي الشافعي رضي الله تعالى عنه ، كان مشهور في مصر بحل مشكلات العبارات في الاصول والفقه رفض توليه القضاء للسلطان الغوري راجع الطبقات الصغرى للإمام الشعراني ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) عبد الحق السنباطي الشافعي : انتهت اليه الرياسة في الفقه والأصول وغيرهما من العلوم ، مات رضي الله عنه بمكة المشرفة ودفن باب المعلا سنة ٩٣٠ هـ

(٣) ملا علي العجمي كان إماما في الفقه والتفسير والمعقولات والتصوف ، مات رضي الله عنه في محل اقامته خارج القرافة بمصر

(٤) نور الدين الجارحي المحدث الفقيه النحوي كان قليل الضحك مهيب المنظر كثير الصمت قليل المخالطة للناس وكان مذهب الإمام الشافعي نصب عينيه » راجع الطبقات الصغرى للشعراني ص ٦٧ .

(٥) السخاوي : ٥٥٨ - ٦٤٣ هـ

أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي عالم بالفقه والاصول واللغة والتفسير وله نظم اصله من سخا بمصر وسكن دمشق فتوفي فيها من كتبه جمال القراء وكمال الاقراء « وهداية المرتاب »

(٦) ب من كتب

(٧) شهاب الدين الشيشيني الحنبلي : كان اماما في التفسير والمذهب ترك ذرية طاهرة رضي الله عنه مات سنة =

وتفسير البيضاوي [١] وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي علي شيخ الإسلام زكريا مرة واحدة ، وكنت أطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل ، وتفسير الكواشي ، وتفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة ، وتفسير الثعلبي [٢] وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ، ونشأ من قراءتي الحاشية التي وضعها شيخ الإسلام المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني [٣] على مؤلفه المذكور وكنت أطالع عليه تفسير القرآن العظيم لأجل ما في البخاري من الآيات لأعرف مقالات المفسرين فيها وأطالع عليه أيضا شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك .

وقرأت عليه شرح مسلم للإمام النووي وشرحه للقاضي عياض [٤] والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الأحوذي على شرح الترمذي لأبي بكر العربي المالكي [٥] ، وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضي

= تسع عشرة وتسعمائة هجرية . طبقات صغرى ص ٤٨ .

(١) البيضاوي : هو قاضي القضاة ناصر الدين ابو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد علي البيضاوي الشافعي وهو من بلاس فارس ولي قضاء شيراز وتوفي بمدينة تبريز . قال السبكي والاسنوي سنة ٦٩١ هـ ومن أهم مصنفاته كتاب المنهاج وشرحه في اصول الفقه ، وكتاب الطوالع في أصول الدين ، وانوار التنزيل في التفسير .

(٢) الثعلبي ، هو أبو اسحق أحمد بن ابراهيم الثعلبي النيسابوري المقري المفسر كان حافظاً واعظاً له من المؤلفات كتاب العرائس في قصص الانبياء وكان كثير الحديث كثير الشيوخ وقد توفي رحمه الله سنة ٤٢٧ هـ

(٣) شهاب الدين القسطلاني : كان من أزهد الناس وأحسنهم وجها طويل القامة يقرأ القران باربعة عشر رواية مات ٩٢٠ هـ ودفن بالمدرسة العينية قريباً من الجامع الأزهر .

(٤) ابو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي القاضي ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه من مؤلفاته « شرح كتاب مسلم » في كتاب سماه الاكمال ومنها مشارق الأنوار في غريب الحديث ولد بمدينة سبته سنة ٤٧٦ هـ وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ .

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاندلسي الحافظ ولد ٤٦٨ وتوفي عام ٥٧٣ هـ بالعدوة =

عياض ، وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية ، وغير ذلك .

القسم الثالث : فيما طالعته لنفسي وكنت أراجع الأشياخ في مشكلاته بعد قراءتي على الأشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمسة عشر مرة وطالعت كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات ، وكنت أطالع عليه استدراكات الأصحاب وتقييداتهم عليه في شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الإسلام زكريا كذا كذا مرة ، وطالعت مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه مرات ، والحاوي مرة واحدة ، وطالعت كتاب المحلي لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثين مجلدا ، وكتاب الملل والنحل [1] له ، وكتاب المعلي مختصر المجلي للشيخ محيي الدين بن العربي ، وطالعت الحاوي للماوردي [2] وهو عشر مجلدات ، وكذلك الأحكام السلطانية [3] مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابن محمد الجويني ، وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة ، وطالعت كتاب الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة ، وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه نحو خمسين مرة ، وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقيبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا ، وطالعت القون للأذرعي والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة ، وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة ، وشرح المنهاج للجلال المحلي [4] نحو عشر مرات ،

= ودفن بمدينة فاس وولد باشبيلية وله من المصنفات « كتاب عارضة الأحوذي » في شرح الترمذي وغيره من الكتب رحمه الله .

(١) المقصود به كتاب الفصل في الملك والاهواء والنحل : أما الملل والنحل فهو للشهرستاني .

(٢) ابو الحسن الماوردي علي بن محمد بن حبيب الشافعي ، كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم أخذ الفقه عن ابي القاسم الصيمري بالبصرى من كتبه تفسير القرآن الكريم «والنكت» «والعيون» و «أدب الدنيا والدين » توفي سنة ٤٥٠ هـ ودفن في مقبرة باب حرب بغداد وعمره ٨٦ سنة .

(٣) ب له .

(٤) جلال الدين المحلي : محمد بن احمد بن محمد المحلي الشافعي ولد في مصر سنة ٥٩١ هـ عرض عليه =

وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العين مرة ، وشرح الكرماني ثلاث مرات ، وشرح البرماوي مرتين ، والتنقيح للزركشي ثلاث مرات ، وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللفارس مرة ، وطالعت تفسير البغوي [1] ثلاث مرات والخازن [2] خمس مرات وابن عادل مرة ، والكواش ثلاث مرات ، وتفسير ابن زهرة المكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات ، وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات ، وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال وجمعتها في جزء ، وطالعت على الكشاف أيضا البحر لابي حيان وأعراب السمين وأعراب السفاقس وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن النقيب المقدس وهو مائة مجلد ، وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديريني الثلاثة كلاً منها مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصي له عدداً في هذا الوقت من المسانيد والأجزاء كموطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام أحمد، ومسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة، وكتاب البخاري وكتاب مسلم ، وكتاب أبي داود [3]، وكتاب الترمذي [4]، وكتاب

القضاء فلم يقبله وولي تدريس الفقه بالمؤيديه وكان يتكسب بالتجارة من مؤلفاته شرح جمع الجوامع في الاصول وشرح المنهاج فقه الشافعية توفي ٨٦٤ هـ.

(١) البغوي : أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء والبغوي الفقيه الشافعي تفقه على القاضي حسين وسمع الحديث منه توفي رحمه الله سنة ٥١٠ هـ بمروزوز وقد جاوز الثمانين من مؤلفاته « معالم التنزيل في التفسير » .

(٢) الخازن هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الشافعي المعروف بالخازن لأنه كان خازن كتب خانقاه السميساطية بدمشق ولد ببغداد سنة ٦٧٨ هـ وتوفي سنة ٧٤١ وأما تفسيره المذكور فهو « لباب التأويل في معاني التنزيل » هذا التفسير اختصره من معالم التنزيل للبغوي وضم الى ذلك ما نقله ولخطه من تفاسير من تقدم عليه .

(٣) الإمام ابو داود ٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ ابن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الازدي السجستاني صاحب السنن ، ألف كتابه وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه وأقام بالبصرة .

(٤) الترمذي هو الإمام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك السلمي الترمذي

النسائي(١) وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان ومسند الإمام سعيد بن عبدالله الأزدي، ومسند عبدالله بن حميد، والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير، وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة، وطالعت من الجوامع للأصول كتاب ابن الأثير، وجامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة، وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها.

وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي ، وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثا إلا وقد وضعه في كتابه انتهى..

وهو من أعظم أصولي التي استمديت (٢) منها من (٣) الجمع بين الأحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفضول .

وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الأثير (٤) وكتاب القاموس ، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي ثلاث مرات ، وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة ، وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من غلاة المتصوفة المتفعلين في الطريق .

وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ما لا أحصي له عدداً لفتاوى القفال ، وفتاوى القاضي حسين ، وفتاوى الماوردي ، وفتاوى الغزالي ، وفتاوى ابن

= أحد الائمة المحدثين الأعلام ولد سنة تسع ومائتين وتوفي سنة ٢٧٩ هـ كان كثير الترحال وبعدها ألف وصنف وبقي ضريراً سنين رحمه الله .

(١) النسائي الإمام الحافظ شيخ الاسلام كما وصفه الذهبي في تذكرته ابو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي صاحب السنن وغيرها من الكتب القيمة ولد « بنساء » سنة ٢١٥ هـ وجاء الى مصر ودفن بين الصفا والمروة بمكة عام ٣٠٣ هـ رضي الله عنه .

(٢) ب استمددت منها

(٣) ب منها في الجمع

(٤) ابن الاثير : ٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ عز الدين ابو الحسن : علي ابن محمد بن محمد عبد الكريم مؤرخ نسابه ، ولد في احدى قرى الموصل ، وتوفي بها ، من تصانيفه الكامل ، واسد الغابة في معرفة الصحابة ، وتاريخ الموصل ، رحمه الله .

الحداد ، وفتاوى ابن الصلاح ، وفتاوى ابن عبد السلام ، وفتاوى السبكي ، وفتاوى البلقيني ، وكل من هاتين الأخيرتين مجلدات .

وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك ، كفتاوى النووي الصغرى والكبرى ، وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن أبي شريف ، وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد لإسقاط المتداخل منها ، وطالعت من كتب القواعد ، قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى ، وقواعد ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها أعني الأخيرة ، وطالعت من كتب السير كثيراً كسيرة ابن هشام [1] وسيرة الكلاعي [2] ، وسيرة ابن سيد الناس [3] ، وسيرة الشيخ محمد الشامي ، وهي أجمع كتاب في السيرة ، وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته ، وطالعت من كتب التصوف ما لا أحصي له عدداً كالقوت لأبي طالب المكي [4] ، والرعاية للحارث المحاسبي ورسالة القشيري [5] ، والإحياء للغزالي ، وعوارف المعارف للسهروردي [6] ورسالة النور لسيدي أحمد

---

(١) ابن هشام ت ٢١٣ هـ ابن ايوب الحميري المعافري مؤرخ كان عالماً بالانساب واللغة وأخبار العرب ولد ونشأ في البصرة وتوفي بمصر أشهر كتبه « السيرة النبوية » المعروفة بسيرة ابن هشام .

(٢) الكلاعي : سليمان بن موسى ابن حسان الكلاعي محدث الاندلس وبليغها في عصره من أهل بلنسيه كان فرداً في الانشاء وله كتب عديدة منها الاكتفاء في المغازي النبوية وكتاب حافل في معرفة الصحابة والتابعين ولد سنة ٥٦٥ هـ وتوفي سهيداً ٦٣٤ هـ .

(٣) ابن سيد الناس محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري أبو الفتح فتح الدين مؤرخ عالم بالادب من حفاظ الحديث له شعر رقيق أصله من اشبيليه ومولده ووفاته في القاهرة ٦٧١ - ٨٣٤ هـ من كتبه عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير وشرح الترمذي » وبشرى اللبيب في ذكرى الحبيب رحمه الله .

(٤) ابو طالب محمد بن علي بن عطية ، الحارثي ، الواعظ ، المكي صاحب كتاب قوت القلوب سكن مكة وذهب الى بغداد وتوفي بها سنة ٣٨٦ هـ ودفن بمقبرة المالكية .

(٥) القشيري : الإمام ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الشافعي ٣٨٦ هـ - ٤٦٥ هـ ولد في استوا من مؤلفاته الرسالة « القشيرية » ولطائف الاشارات وكتاب الفتوى .

(٦) السهروردي : شهاب الدين ابو حفص عمر بن محمد السهروردي الشافعي كان فقيها شافعيا ، تخرج عليه كثير من الصوفية في المجاهدة ولد سنة ٥٣٩ هـ وتوفي سنة ٦٣٢ هـ ببغداد من مؤلفاته « عوارف المعارف » .

الزاهدي ، وهي مجلدان وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو ست مجلدات ، وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة ، وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ، ثم ترقت الهمة الى مطالعة كتب بقية المذاهب الأربعة فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المرونة الكبرى ، ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى ، وكتاب ابن عرفة [1] وابن رشد ، وكتاب شرح رسالة ابن ابي زيد للتتائي ، وللشيخ جلال الدين بن قاسم ، وطالعت شرح المختصر لبهران وللتتائي وغيره ، وابن الحاجب ، وكنت أراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني [2] وآخاه الشيخ ناصر الدين [3] ، وأحطت علما بما عليه الفتوى في مذهبه وما انفرد به الإمام مالك عن بقية الأئمة من مسائل الاستنباط ، وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين ، وشرح الكنز وفتاوى قاضي خان ومنظمة النسفي ، وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي ، وكنت أراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي [4] والشيخ شهاب الدين الشابي ، والشيخ شمس الدين الغزي ، وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن لة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في مشكلاتها شيخ الإسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الإسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما .

كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى : وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما

---

(١) ابن عرفة محمد بن محمد بن عرفة إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره مولده ووفاته فيها تولى امامة الجامع الاعظم سنة ٧٥٠ هـ وقد لخطابته سنة ٧٧٢ هـ وللفتوى سنة ٧٧٣ من أجل كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية والحدود في التعاريف الفقهية .رحمه الله ولد سنة ٧١٦ هـ وتوفي سنة ٨٠٣هـ . ١٣١٦ - ١٤٠٠ م .

(٢) شمس الدين اللقاني المالكي : كان حافظا لنقول المذاهب كأنها نصب عينيه وكان يواجه الأكابر والأصاغر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر [راجع الطبقات الصغرى للشعراني]

(٣) الشيخ الإمام العلامة المجمع على جلالته في الورع الزاهد الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي رضي الله عنه ، كان من اعظم الناس اعتقاداً في طائفة القوم توفي سنة ٩٥٨ هـ رحمه الله .

(٤) الشيخ نور الدين الطرابلسي : شيخ الاسلام مجمع على صلاحه وعلمه ، كان لا يأكل من معلوم قط .

استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ، ومن شك في مطالعتي لها من الأقران فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه عليّ ، وأنا أحله له بغير مطالعة ، فإن الله تعالى على كل شيء قدير .

وقد أخبرني سيدي علي المرصفي [١] رحمه الله تعالى أنه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف ختمة ، وستين ألف ختمة ، هذا كلامه لي رضي الله عنه .

وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى : أن محمد بن جرير الطبري [٢] حاسبه الجبّار قبل موته على ألف رطل حبر وثمانية أرطال انتهى .

وقد كنت أطالع الجزء الكامل من شرح المهذب أو المهمات واكتب زوائده على درس في الروضة في ليلة واحدة ، وكان غالب أقراني يظن أنني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو أن فلانا دائم على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم [٣] .

فطالع يا أخي مثل ما طالعت من هذه الكتب إن أردت الإحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين .

---

(١) علي بن خليل المرصفي المصري ثم المدني الشافعي نور الدين ابو الحسن ، كان من الائمة الراسخين في العلم والعمل من مؤلفاته المقنع والمورد لمن يشرب ويكرع ومنهج السالك الى أشرف المسالك » كشف غوامض المنقول ، توفي رحمه الله سنة ٩٣٠ هـ ودفن بزاويته بمصر .

(٢) الطبري : هو ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام الجليل المجتهد المطلق وهو من أهل آمل طبرستان ولد بها سنة ٢٢٤ هـ ورحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة وطوف في الاقاليم فسمع بمصر والشام والعراق ، ثم القى عصاه واستقر ببغداد وبقي الى أن مات ٣١٠ هـ .

(٣) ب دروسهم في بعض الاوقات فلا أبحث ولا اتكلم ولا أستشكل مسألة من المسائل لكوني أعرف المنقول فيها .

فصـــل

ولنشرع في الجمع بين الأحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملاً بقول الإمام الشافعي وغيره «إن اعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما فاقول وبالله التوفيق : من الأحاديث التي اختلفت العلماء رضي الله تعالى عنهم في معناها حديث البيهقي مرفوعاً .

«خلق الله تعالى الماء طهوراً لا ينجسه شيء».

وحديث البيهقي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه : انه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **في النبيذ ثمرة طيبة وماء طهور** » ثم توضأ به ﷺ وصلى .

مع حديث ابن حبان وغيره: **«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه»**.

مع حديث البيهقي مرفوعاً: **«الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين حتى يجد الماء فإذا وجده فليلمسه[1] جلده فإنه خير»** فالحديثان الأولان مخففان والحديثان الآخران مشددان فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير يسيرا ولو بطرح تمر أو زبيب فيه أن يتيمم بالتراب ، فالمراد بالنبيذ التي قال الإمام أبو حنيفة بصحة الوضوء به تبعا للشارع ما لم يخرج الى حد الفقاع كما أن المراد به ما لم يسكر بإجماع لقوله في حديث عبد الله بن مسعود: «ثمرة طيبة

---

(١) ب فليمسه جلده .

وماء طهور». فأفهم ومن ذلك قوله ﷺ في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به.. ؟» مع قوله ﷺ في حديث البيهقي : عن عبد الله بن الحكم[1] أنه قال : كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أو أربعين يوماً : «لا تنتفع[2] من الميتة بأهاب ولا عصب». فالحديث الأول فيه التخفيف على من احتاج لمثل ذلك الجلد بقرينة أن الشاه كانت لميمونة وهي من الفقراء كما في بعض طرق الحديث . وكانوا تصدقوا بها عليها . والحديث الثاني محمول على من لم يحتج[3] لمثل ذلك من الأغنياء وأصحاب الرفاهية ، فرجع الحديثان إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد .

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث البيهقي : «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة» .

مع حديث البيهقي أيضاً مرفوعاً: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها إذا غسل بالماء».

الحديث الأول لنجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ ، وفي الحديث الثاني أنه متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذبائح البربر والمجوس من قوله ﷺ في جلد ذبائحهم :«دباغه طهوره»[4].

فشمل الشعر الذي على الجلد ، فيحمل الحديث الأول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك . ويحمل الثاني على المحتاجين إلى مثله من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في شعر الميتة . فرجع الحديثان في شعر الميتة إلى مرتبتي الميزان في

---

(١) عبد الله بن الحكم بن ابي زياد الكوفي روى عنه ابن خزيمة ومحمد بن جرير الطبري وروى عن ابن عيينة ووكيع مات بالكوفة سنة ٢٥٥ هـ .

(٢) ب لا تنتفعوا من الميتة

(٣) ب الى مثل ذلك

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه، وعنه برواية «دباغ جلود الميتة طهورها» عن زيد بن ثابت ورمز له جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير بالحسن.

التخفيف والتشديد ، ومن ذلك قوله ﷺ في منع الادهان بما في عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) .

مع حديث البيهقي عن ثوبان [1] قال : أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي عن أنس كان رسول الله ﷺ «يمتشط بالعاج» .

ففي الحديث الأول منع استعمال عظم الفيل، وفي الحديث الثاني وما معه جواز استعماله ، فيحمل الأول على الذين يجدون غيره ، أو على استعمال فيما فيه رطوبة .

ويحمل الثاني : على أهل الحاجة إليه أو استعماله في الشيء الجاف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد .

ومن ذلك حديث المسور : أن رسول الله ﷺ أتى بمزادة من مزادات المشركين فأسقى أصحابه منها . [3]

وحديث البيهقي عن جابر [2] : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ : فنصيب من كل آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا .

مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الشرب من أواني النصارى ، وفي رواية للشيخين أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله : أنا بأرض أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم . . . ؟ فقال ﷺ : « **إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها** » .

---

(١) ثوبان : أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم ذو النون المصري . كان أوحد وقته علما وورعا وأدبا وهو معدود في جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك رضي الله عنه كان أبوه نوبياً وقيل من أهل اخيهم مولى لقريش توفي سنة ٢٤٨ هـ رضي الله عنه بمصر .

(٢) جابر بن عبد الله السلمي شهد بيعة العقبة روى عنه بنوه محمد وعبد الرحمن وعقيل وابن المنكدر وابو الزبير مات سنة ٧٨هـ وغزا تسع عشرة غزوة

(٣) ب فنصيب من آنية المشركين .

ففي النسق الأول التخفيف ، وفي حديث عائشة التشديد فقط ، وفي حديث أبي ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه ، فالتشديد في حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف في حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الأمير الى مرتبتي الميزان .

لكن في حديث أبي داود ما يدل على أن الأمر وقع حيث علم بنجاسة آنيتهم فليتأمل .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً :«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه» مع حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى » اهـ .

والمراد بقوله : كما أمر الله تعالى «يعني في القرآن» وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء . ففي الحديث الأول التشديد بنفي الصحة أو الكمال وفي الثاني التخفيف فرجع الحديث الى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال المجتهدين .

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث البيهقي « من توضأ فليتمضمض وليستنشق »

مع حديث مسلم مرفوعاً :«عشر من الفطرة» وعد منها المضمضة والاستنشاق. فالحديث الأول مشدد لما فيه من صيغة الأمر والحديث الثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث ابن عباس [1] الذي رواه البيهقي : أن ابن عباس كان إذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه ثم يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، مع حديثه أيضا بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيدان أن

---

(١) عبد الله بن عباس : ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم الرسول ﷺ وامه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزب الهلالية ولد والنبي وأهل بيته بالشعب بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ولازم النبي في صغره وتوفي رسول الله وله من العمر ثلاثة عشر سنة فلازم كبار الصحابة وأخذ عنهم وكانت وفاته سنة ثمان وستين على الأرجح وله من العمر ٧٠ سنة مات بالطائف ودفن بها . رحمه الله .

رسول الله ﷺ كان يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ، وكان ابن عمر اذا توضأ يعيد أصبعيه في الماء ليمسح بهما أذنيه .

فالحديث الأول فيه تخفيف والحديث الثاني ـ وفعل ابن عمر ـ فيهما تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر : أنه مرَّ على رسول الله ﷺ فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه ﷺ السلام فأخذه ما قرب وما بعد ، فلما فرغ ﷺ من وضوئه قال : « **إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر اسم الله تعالى إلا على طهارة** » .

مع حديث مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه .

فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف فيحمل الأول على أهل الكمال في الأدب والثاني على من دونهم فرجع الأمر فيهما إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ بال قائماً .

مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لا تبل قائماً» . فما بال عمر قائما بعد حتى مات .

فالأول فيه تخفيف فعله ﷺ لبيان الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الأدب والحياء وحال غيرهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً «**من استجمر فليوتر**» .

وحديث البيهقي «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً**» مع حديثه أيضاً «**من استجمر فليوتر . فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**» .

فالحديثان الأولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الأحاديث الى مرتبتي الميزان ، ومن حمل الوترية في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد

الثلاث فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية أنه ﷺ رد الروثة وقال : «أئتني بحجر» هو تشديد يد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الزيادة.

ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ وإنما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعاً: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» مع حديث البيهقي عن حذيفة ابن اليمان(1) أن رسول الله ﷺ احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه ، فقال يا رسول الله وجب عليَّ وضوء . . ؟

قال: «لا حتى تضع جنبك» .

فالأول عام في نقض وضوء النائم ولو جالساً متمكنا ، والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالساً وعليه فيحمل الأول على حال الأكابر من أهل الدين والورع ، ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان تخفيفاً وتشديداً .

ومن ذلك تفسيره ﷺ قوله تعالى :﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (2) بغير الجماع بقوله لماعز (3) : لعلك قبلت أو لمست . مع حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ .

فالحديث الأول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض ، فيحمل النقض على حال من لم يملك إربه وعدم النقض على من ملك إربه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم

---

(1) حذيفة بن اليمان حسل بن جابر العبسي ثم الاشهلي حليفهم ، صاحب السر ، منعه وأباه شهود بدر استحلاف المشركين لهم ، توفي سنة ٣٦ هـ اعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون الى يوم القيامة من الفتن والحوادث ، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ ، وله مائة حديث .

(2) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

(3) ماعز بن مالك : الأسلمي معدود في المدنيين وكتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا وكان محصناً فرجم ، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً .

وكذلك الحكم في الملموس .

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث البيهقي وغيره مرفوعاً « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وفي رواية « فلا يصلين حتى يتوضأ » وفي رواية له « من مس فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ » وفي رواية للبيهقي (أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) . مع حديث طلق بن عدى أن رسول الله ﷺ قال له حين سأله عن مس ذكره : « هل هو إلا بضعة منك » فالحديث الأول بطرقه مشدد محمول على حال الأكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كوْن طلق كان راعياً لإبل قوم ، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : لا أبالي مسست ذكري أم أذني فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعاً «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس[1] أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم».

فالأول مخفف والثاني مشدد ، وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من أن أعمى وقع في حفرة والنبي ﷺ في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة أنه يعيد الصلاة دون الوضوء وهو راجع الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم : أن رسول الله ﷺ صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد ، وفي رواية للبيهقي أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث .

فالحديثان الأولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه ﷺ

---

(١) القلس بوزن الفلس القذف وبابه ضرب وقال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء .

على مثل ذلك فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما : (من ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة أعاد الصلاة). مع قول الحسن : لا يعيد فالاثر الأول مشدد و ثاني مخفف .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد من الجنابة قالت : فكان يبدأ قبلي ، وفي رواية تختلف أيدينا فيه مع حد ث البيهقي ـ وقال : رجاله ثقات ـ أن رسول الله ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة .

فالحديث الأول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، وكذلك قول عبد الله بن سرجس [1] رضي الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يُرجع الى التشديد والتخفيف .

ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله ﷺ كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم ينام ، مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلاً ويحتمل أنه لا يمس ماء للغسل فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار بن ياسر [2] قال : أمرني رسول الله ﷺ في التيمم بمسح الوجه والكفين ، وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد أن كان تمعك في التراب : إنما [3] يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه

---

(١) عبد الله بن سرجس : المزني ويقال له : المخزومي أظنه حليفا لهم بصري : روى عنه عاصم الاحول وقتادة ، قال عاصم : عبد الله بن سرجس رأى النبي ﷺ ولم يكن له صحبة وقال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبه .

(٢) عمار بن ياسر العنسي ، أحد السابقين البدريين ، قتل بصفين عن ثلاث وتسعين سنة سنة ٣٧ هـ وفي الحديث : اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار .

(٣) ب إنما كان يكفيك هكذا .

الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع . مع حديث البيهقي أيضا أنه مسح يديه الى المرفقين ، فالحديث الأول مخفف والثاني مشدد وهو أولى إذ القياس أن يكون البدل من الشيء على صورته فرجع الأمر إلى التشديد والتخفيف .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ أرسل جماعته من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ وشكوا ذلك إلىه لم ينكر عليهم ﷺ مع حديث البيهقي وغيره «لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور». فكما أنه ﷺ لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم إذا عدم الماء والتراب ، فالحديث الأول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة ، والحديث الثاني مشدد في أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤم المتيمم المتوضئين» وكره ذلك علي وابن عمر أيضا مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم . وبه قال سعيد بن جبير[1] والحسن وعطاء والزهري . وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث أبي داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ اغتسل فرأى لمة [2] على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيديه على ذلك المكان ، وحديث البيهقي أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده ، مع حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأخذ لكل عضو ماء جديداً فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذي

---

(١) سعيد بن جبير : الوالبي مولاهم أبو محمد أحد الاعلام قتله الحجاج الثقفي لأنه خرج مع ابن الاشعث عام ٩٥ هـ .

(٢) ب فرأى لمعة وهو أصح اي قطعة من جسمه أما « لمة » الرجل تربه وشكله وفي الحديث « ليتزوج الرجل لمته » .

عصرهﷺ من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة .

ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»، وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة[1] يفتون الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثاً أوخمساً أوسبعاً فالأول مشدد والثاني مخفف ، فيحمل الأول على القادر على السبع ويحمل الثاني على العاجز عنها .

ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعاً : أن الهرة ليست بنجس وقول عائشة رضي الله عنها : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها مع قول أبي هريرة رضي الله عنه: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب». وفي رواية عنه: إذا ولغ الهر في الإناء غسل مرة أو مرتين بعد أن يهراق . فالحديث الأول فيه التخفيف ومقابله من قول أبي هريرة رضي الله فيه التشديد إن كان أبو هريرة رأى في ذلك شيئاً عن النبي ﷺ . فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره»، وفي رواية له أيضاً لا بأس ببول ما أكل لحمه مع الأحاديث التي تعطي النجاسة في سائر أبوال الحيوانات فالأول مخفف والأحاديث مقابله مشدد فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[2]. وفي رواية «الماء طهور كله لا ينجسه شيء» رواه البيهقي وغيره، ثم قال: وهو مخصوص بالإجماع لأن ما تغير من النجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيراً فرجع الحديث قبل الإجماع والإجماع إلى مرتبتي الميزان.

---

(١) ابو هريرة : الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ ابو هريرة الدوسي اليماني واختلف في اسمه وأرجحها عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم كان مقدمه واسلامه في أول سنة سبع عام خيبر مات سنة ٥٩ هـ وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله .

(٢) رواه الإمام البيهقي ورواه الإمام الطبراني في الأوسط .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ جعل لماسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقي رضي الله عنه عن خزيمة [1] قال : جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدته لزادني يعني المسح على الخفين وفي رواية له : وايم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً . وفي رواية للبيهقي عن أبي ابن عمارة [2] رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أمسح على الخفين . . ؟

قال : نعم .

فقلت يوماً : قال : ويومين .

فقلت ويومين قال وثلاثة .

قلت : يا رسول الله وثلاثة قال : « **نعم ما بدا لك** » .

وفي رواية قال : نعم وما شئت ، وفي رواية قال نعم : حتى عد سبعاً ثم قال : ﷺ : « **نعم وما بدالك** » .

فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الأول على حال الأكابر ، والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الأبدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصي ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن معمر رضي الله عنه : (إذا تخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه) ، مع قول الثوري امسح على الخفين وما تعلقا بالقدم وإن تخرقاً ، وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة ،

---

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الخطمي نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار وخزيمة شهد أحد وصفين له ٣٨ حديثا

(٢) أبي ابن عمارة له صحبة وله حديث في المسح على الخفين وروى عنه ·عبادة بن انس وأيوب بن قطن « الكشاف للامام الذهبي » تحقيق عزت علي عطية ـ وموسى محمد علي

فقول معمر فيه تشديد وقول الثوري [1] فيه تخفيف ولم أجد في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ الا ما ورد في خبر المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره ﷺ المحرم أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فإن في ذلك دلالة على أن الخف إذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الأمر في ذلك الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وحديث البخاري «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» مع حديث البيهقي مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وتجزى عن الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل». فالأول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف، وحمل بعضهم الأول على من كانت رائحته تؤذي الناس، والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

قال بعضهم : وإنما خص ﷺ وجوب الغسل بالمحتلم لأنه هو الذي يظهر منه الصنان الذي يؤذي الناس أو يضعف جسده بارتكاب المعاصي ، ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن ، فلذلك أمر به المحتلم .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره في الحائض : (اصنعوا كل شيء الا الجماع). مع حديث عائشة أنه ﷺ كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار . رواه البيهقي فالأول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد ، وحمل بعض العلماء الأول على من يملك إربه ، والثاني على من لم يملك إربه ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عمر : وغيره في المستحاضة : إنها تغتسل من الظهر إلى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله تغتسل عن كل يوم غسلاً واحداً مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما : تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة، وكانت أم حبيبة بنت جحش [2] تغتسل

(١) راجع ترجمة الإمام سفيان الثوري

(٢) أم حبيبة بن جحش بنت رئاب الأسدي أخت زينب بنت جحش وأخت حمنه وأكثرهم يسقطون الهاء فيقولون : ام حبيب ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض ، وأهل السير يقولون : إن المستحاضة حمنة .

عند كل صلاة من قبل نفسها لا بأمر رسول الله ﷺ فهم بين مخفف ومشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

فصـــل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل بالنبي ﷺ : أن جبريل صلى برسول الله ﷺ العشاء حين غاب الشفق وأنه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الأول وقال : الوقت ما بين هذين ـ يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الأول مع حديث ابن عباس أيضاً : وقت العشاء الى الفجر فالحديث الأول فيه تشديد لإيهامه خروج الوقت بمضي الثلث الأول من الليل ، وفي الثاني التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وكذلك القول في أحاديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر ما لم تغرب الشمس ومع قوله في الصبح ما لم تطلع الشمس فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قوله : ﷺ « **لا يؤذن إلا متوضيء** » وقيل إنه من قول أبي هريرة مع حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه ، ومع قول إبراهيم النخعي [1] : كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير طهر ، وفي رواية وضوء فالحديث الأول مشدد ، والثاني وما معه مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « **من أذن فهو**

(١) ابراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، كان عجباً في الورع والخير متوقياً للشهرة رأساً في العلم مات سنة ٩٦ هـ وهو ابن تسع واربعين وقيل ثمان وخمسين سنة .

يقيم » ، وفي رواية إنما يقيم من أذن مع حديثه أيضاً في قصة سبب مشروعية الأذان أن عبد الله بن زيد [1] قال : يا رسول الله أرى الرؤيا - يعني في كيفية الأذان ويؤذن بلال [2] فقال رسول الله ﷺ : « فأقم أنت » . ففي الحديث الأول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره : أن رسول الله ﷺ جمع بين الأذان والإقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم أيضا : أنه صلاهما بأذان واحد وإقامتين ومع حديث أبي داود أنه ﷺ : صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكلي صلاة ولم يناد في الأولى ، وفي رواية ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي : وهي أصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الأول وما وافقه فيه التشديد وما قابله [3] فيه التخفيف ، فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية أنها كانت تصلي بغير إقامة ، فالرواية الأولى مشددة والأخرى مخففة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً . وقيل إنه من قول ابن عمر : أنه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات ، فإنه يقيم لها فقط مع ما صح من الأحاديث في الأذان في السفر للجماعة والمنفرد ، فالحديث الأول أو الأثر مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر في ذلك [4] إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين : أمر بلال أنه يشفع الأذان ويوتر الإقامة مع

---

(١) عبد الله بن زيد بن تغلب بن عبد ربه الانصاري الذي أرى الاذان ، روى عنه ابنه وابن المسيب أيضا توفي سنة ٣٢ هـ

(٢) بلال بن رباح وامه حمامة مولاة بني جمح ، كان ممن سبق الى الاسلام وكان مؤذن الرسول ﷺ له أربعة وأربعون حديثا توفي بدمشق في سنة ٢٠ هـ .

(٣) ب ومقابلة فيه

(٤) ب فرجع الأمر فيه

حديث البيهقي : أن رسول الله ﷺ قال لأبي محذورة [1] حين علمه الآذان والإقامة : «الأذان والإقامة مثنى مثنى» وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله : قد قامت الصلاة فقط فالأول فيه تخفيف في صفة الإقامة والثاني فيه تشديد وأما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الأمر فيه أيضا الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يسراه [2] على صدره ، مع قول علي رضي الله عنه أن السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ، فالأول مشدد من حيث كون مراعاتها وهما تحت الصدر أشد [3] من مراعاتهما تحت السرة بدليل أن اليد تثقل وتنزل ، ويحتمل أن يكون علي رضي الله عنه رأى أيدي الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها تحت الصدر أولاً ، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع [4] الزرقي : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم إقرأ بما تيسر معك من القرآن» مع حديث البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ : أن أنادي : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» . فما زاد فالأول مخفف والثاني مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لأحد الحديثين فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» . مع رواية أقرأ بأم القرآن . أي فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه قال : صليت

---

(١) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن أوس وقيل : سمرة صحابي توفي سنة ٥٩ هـ .

(٢) ب على يساره

(٣) ب اشق من

(٤) خلاد بن رافع : بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الانصاري الزرقي ، شهد بدراً مع أخيه رفاعه بن رافع الزرقي ، يقولون : انه له رواية والله اعلم . « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » .

خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لا في أول قراءة ولا في آخرها ، وفي رواية للشيخين عن أنس أيضاً : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان [1] والنسائي فلم اسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وغير ذلك من الأحاديث مع حديث البخاري وغيره عن أنس أنه قال : كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً [2] يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر ، وروى ذلك أيضاً عن عمر وعن علي وابن الزبير [3] رضي الله عنهم ، فالحديث الأول بجميع طرقه مخفف والحديث الثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، وفي رواية للبخاري : كان يرفع يديه عند الإحرام وعند الرفع من الركوع ، وفي رواية لمالك وإذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب [4] قال : رأيت رسول الله ﷺ : إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ، ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس . لاصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فرفع مرة واحدة ومعلوم أن ذلك في حكم المرفوع ، فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) أبو سعيد عبد الرحمن بن احمد الصرفي المصري المحدث المؤرخ وهو حفيد يونس بن عبد الله الأعلى صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه توفي سنة ٣٤٧ هـ .

(٢) ب مداً ثم يقرأ

(٣) عبد الله بن الزبير ١ ـ ٧٣ هـ بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي فارس قريش وأول مولود في المدينة بعد الهجرة بويع له بالخلافة سنة ٦٤ عقيب موت يزيد ابن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخرسان والعراق ، سيروا اليه الحجاج الثقفي في ايام عبد الله بن مروان فانتقل الى مكة وانتهت بمقتله مدة خلافته التي استمرت ٩ سنين له في الصحيحين ٣٣ حديثا .

(٤) راجع ترجمة البراء بن عازب ص ٣٠٣ .

ومن ذلك حديث البخاري أن رسول الله ﷺ كان إذا قال : «سمع الله لمن حمده» قال : « اللهم ربنا لك الحمد » ، وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين [1] وعطاء وأبو بردة [2] مع حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد** » . وفي رواية للبيهقي إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما أخذ به الشافعي حيث استحب للمأمومين الجمع بين الذكرين فالأول مشدذ والثاني مخفف بالنظر لمشاهد المصلين فمن رأى الإمام واسطة بينه وبين الله تعالى في الأخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال : ربنا ولك الحمد على ذلك ، ومن حجب عن هذا المشهد قال : سمع الله لمن حمده تفاؤلا بقبول حمده ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره : كان رسول الله ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية لأبي داود : فإذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث أبي داود والبيهقي : أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه** » ، فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف باعتماده على يديه إذا قام من السجود ، فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ : أمر بوضع الكفين في السجود يعني مكشوفتين ، وفي [3] حديثه أيضاً : شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يكفنا [4] مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة أنه كان يسجد على الفرو الطويل الكميل للمشقة في إخراج يديه ، وكان النخعي يقول : كان الصحابة

---

(١) أبو بكر محمد بن سيرين البصري ، كان أبوه عبدا لأنس بن مالك رضي الله عنه وكان من سبي ميسان ويقال من سبي عين التمر وكان ابوه يعمل قدور النحاس وكانت امه صفية مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وروى محمد المذكور عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وتوفي سنة عشر ومائة بالبصرة بعد الحسن البصري .

(٢) أبو بزدة : هو بريد بن عبد الله من كبار الصحابة مات عام الجماعة .

(٣) ب وحديثه أيضا

(٤) ب فلم يشكنا

يصلون في بشانقهم وبرانسهم وطيالسهم ما يخرجون أيديهم ، وروى البيهقي أنه ﷺ صلى وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقبه برد الحصباء وفي رواية له يتقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله ، فالحديثان الأولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي ﷺ عن الجلوس عن مالك بن الحويرث [1] أنه كان يصلي للناس صلاة رسول الله ﷺ . فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الأرض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان إذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول : إنما كان ﷺ يقوم معتمداً على يديه من أجل ضعف كان به ، فالحديث الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع أصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو لا يحركها ، مع حديثه أيضاً عن وائل بن [2] حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع إصبعه يحركها يدعو بها ومع حديثه أيضاً مرفوعاً تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ، فالأول مخفف والثاني مشدد وسيأتي توجيهها في الجمع بين أقوال الأئمة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله إلى آخره ، مع حديث عمرو بن العاصي ان صح أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قعد الإمام آخر

---

(١) مالك بن الحويرث : ابن اشيم الليثي يختلفون في نسبته الى ليث ولم يختلفوا أنه ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناه يكنى أبا سليمان ويقال مالك بن الحارث ، سكن البصرة ومات بها سنة اربع وتسعين ، روى عنه ابو قلابة وابو عطية وسلمة الجرس .

(٢) وائل بن حجر أبو هنيده الكندي صحابي ، ذكره ابن سعد في من نزل الكوفة من الصحابة ، وقال ابن حبان في الصحابة : كان بقية أولاد الملوك بحضرموت وبشر به النبي ﷺ قبل قدومه وأقطعه أرضاً وكان موته في ولاية معاوية بن أبي سفيان .

ركعة من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته » ، وفي رواية فأحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ، فالأول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والأول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الأشعري [1] قال : كان أول ما يتكلم به رسول الله ﷺ إذا جلس للتشهد التحيات لله الى آخر الحديث [2] مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في إحدى الروايتين عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله إلى آخره فالأول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وقال البخاري : حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الأمر الى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فرداً .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق مرفوعاً : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » مع حديث الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه والبيهقي مرفوعاً من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة .

قلت : وهذا محمول على حال الأكابر الذين يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى إذا سمعوا قراءة إمامهم ، كما أن من يقرأ القرآن بعد قراءة إمامه كما سيأتي محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة إمامه وبالأول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين .

وفي حديث البيهقي مرفوعاً: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم» قالوا:

---

(١) أبو موسى الأشعري : أبو بردة عامر بن عبد الله الاشعري : كان أبوه صاحب رسول الله ﷺ قدم عليه من اليمن في الاشعريين فاسلموا وأبو برده كان قاضيا على الكوفة وكانت وفاته سنة ١٠٣ هـ وقال ابن سعد مات وهو والشعبي في سنة واحدة رحمه الله .

(٢) ب إلى أخره

أجـل يا رسـول الله قال : «لا تفعلوا إلا بـأم القـرآن فـإنـه لا صـلاة لمن لم يقـرأ بها». وفي رواية «لا تقرءوا بشيء إذا جهرتم إلا بأم القرآن ». اهـ .

وقال عطاء كانوا يرون أن على المأموم القراءة فيما يسر فيه الإمام دون ما يجهر فيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، وسيأتي في توجيه الأقوال أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلاة ويقرأ قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (١) .

فإن (٣) ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب إذا ذكر اسم ربه .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس أن النبيﷺ قنت شهراً يدعو على قوم ثم تركه إلا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا . وفي رواية للبخاري أن رسول اللهﷺ قنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما قال « سمع الله لمن حمده » مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ما قنت رسول اللهﷺ في شيء من صلاته . وعن أبي مخلد (٢) قال : صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له : لا أراك تقنت فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابنا . فالأول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري مرفوعاً : «الفخذ عورة». مع حديث الشيخين أن رسول اللهﷺ حسر الإزار عن فخذه . الأول مشدد والثاني مخفف ويصح أن يكون الأول تشريعا لأهل المروآت والثاني لآحاد أمته فرجع الأمر فيه الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول اللهﷺ سأل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : « أو لكلكم ثوبان » . . ؟ . مع حديث مسلم مرفوعاً : «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد». فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى

---

(١) سورة الأعلى آية رقم ١٥

(٢) راجع ترجمة أبي مخلد

(٣) ب وإن ذلك محمول

مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد في الصلاة شيئاً، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» مع حديث البيهقي مرفوعاً: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم».

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

والقلس : هو غلبة القيء فمعنى الحديث إذا استقاء أحدكم أو غلبه . فهو نظير حديث من ذرعه القيء فلا بأس وإن اختلف حكم الصيام مع الصلاة .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره : أن جابراً أدرك رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلم عليه فأشار ﷺ بيده الى الأرض يرد عليه . مع حديث البيهقي وغيره : «إن المصلي يرد بعد السلام». فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الأول على أكابر الدنيا من الملوك والأمراء والثاني على غيرهم من الأصاغر ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود». مع حديث مسلم وغيره أيضاً عن عائشة [1] قالت كان رسول الله ﷺ : يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة . ومع حديث البخاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزجره . ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء .

---

(١) عائشة : بنت الصديق الأكبر خليفة رسول الله أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ . وامها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس هاجر بعائشة أبوها وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة خديجة وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً ودخل بها في شوال سنة اثنتين وهي ابنة تسع ، توفي رسول الله في بيتها وتوفيت سنة ٥٠ هـ ودفنت بالبقيع . رحمها الله .

فالأول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أن رسول الله ﷺ قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد : « **إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت في بيتك** » .

ونظائره من الأحاديث الآمرة باعادة الصلاة في جماعة مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تصلوا صلاة في يوم مرتين** » وفي رواية «**لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين**» . حتى كان ابن عمر إذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلي معهم ، ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفاً أن يأتي من بعدكم فيعتقد أنها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانياً فالحديث الذي يأمر بالإعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن أنه كان يقول : من نسي القنوت في الصبح أو في الوتر سجد للسهو قياساً على من قام من ركعتين فلم يجلس ، مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بالناس فلم يقنت . قال البيهقي : ولم ينقل عنه أحد من الصحابة أنه ترك القنوت فسجد للسهو لأجله أبدا ، فالأثر الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عمران بن حصين [1] ان النبي ﷺ تشهد بعد سجدتي السهو ثم سلم ، مع حديث البيهقي أيضاً أنه ﷺ سلم ولم يتشهد ، ومع رواية أيضاً أنه ﷺ تشهد قبل السجدتين ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن

---

(١) راجع ترجمة عمران بن حصين ص ٢٠١ .

لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله» ﷺ . وقول الشعبي : من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته أو قال : لا تجزيه صلاته مع قول أبي مسعود البدري [1] : لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم) .

فإن الحديث الأول وما معه يشير الى الوجوب والشرطية وقول أبي مسعود يسير الى الصحة مع النقص فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً «مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم» . أي قول المصلي السلام عليكم مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : المراد بالتسليم التشهد ، وهو قول عبد الله بن مسعود [2] رضي الله عنه ، حتى أنه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الأول على التفسير الأول مشدد والأثران بعده مخففان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم منها ، فلم سلم قيل له : إنك لم تقرأ شيئاً فقال: كنت أجهز . إبلاً إلى بلاد [3] الشام فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها قال النخعي : فأعاد عمر وأعادوا . مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أعلموه بأنه لم

---

(١) أبو مسعود البدري : لم يشهد بدراً على الصحيح وإنما نزل ماء ببدر فشهر بذلك وكان ممن شهد بيعة العقبة وكان شابا من أقران جابر في السن ، روى أحاديث كثيرة وهو معدود في علماء الصحابة نزل الكوفة ومات قبل سنة ٤٠ هـ بالمدينة في خلافه معاوية رحمه الله

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل يصل نسبه الى مضر ويكنى بأبي عبد الرحمن الهزلي وأمه أم عبد بنت عبدود من هزيل ، أول من جهر بالقرآن بمكة هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدراً وأُحداً والخندق وبيعة الرضوان أجهز على أبي جهل يوم بدر شهد له الرسول بالجنة ، ولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان وقدم المدينة ومات بها سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع ليلا وكان عمره بضعا وستين سنة .

(٣) ب إبلاً الى الشام

يقرأ في المغرب شيئاً ؛ فكيف كان الركوع والسجود . .؟ قالوا : حسنا قال : فلا بأس إذا .

ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له : إني صليت فلم أقرأ قال : أتممت الركوع والسجود قال : نعم قال : تمت صلاتك .

فالاثر الأول مشدد والأثران الآخران مخففان فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى وأنه يحتمل أن يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه .

ومن ذلك حديث الشيخين في باب إمامة الجنب أن رسول الله ﷺ أحرم بالصلاة ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم أي ولم يأمرهم بالإعادة للإحرام . مع رواية البيهقي ان رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا . وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة ، وروى مثل ذلك عن رسول الله ﷺ ،لكن في الحدث الأصغر . فالحديث الأول مخفف إن صح أنهم كانوا دخلوا في الإحرام والثاني مشدد مع أثر علي ومع إعادة رسول الله ﷺ وعمر دون القوم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول المسور بن مخرمة [1] كما رواه البيهقي أن من وجد في ثوبه أو نعله خبثاً وهو في الصلاة ألقاه عنه واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه يبني على ما مضى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً :«إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر أفيهما خبث . . ؟ فإن وجد فيهما خبثاً فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما» .

---

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري صحابي صغير مات سنة ٦٤ هـ

وحديث البيهقي عن أم سلمة [1] رضي الله عنها أنها سألت عن المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر . . ؟ فقالت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: « **يطهره ما بعده** » . وفي رواية [2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي ﷺ: « **الطرق يطهر بعضها بعضاً** » .

وفي حديث البيهقي مرفوعاً : «**إذا وطىء أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب له طهور**» انتهى. مع ما أخذ به الإمام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب أو النعل إذا تنجس من القذر في الأرض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركا . وفي رواية [3] فأحته عنه . وفي رواية أخرى للبيهقي : لقد رأيتني وأنا أمسحه - يعني المني - من ثوب رسول الله ﷺ ، وإذا جف حتته . مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل . فالأول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لنجاسة المني أو للنظافة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن

---

(١) أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بنت عم خالد بن الوليد وبنت عم أبي جهل بن هشام . من المهاجرات الأول كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الله الاسد المخزومي الرجل الصالح ، دخل بها النبي سنة أربع من الهجرة وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين عمرت حتى بلغها مقتل الحسين ، عاشت نحو تسعين سنة توفيت سنة ٦١ هـ رضي الله عنها

(٢) ب وفي رواية له عن

(٣) ب وفي رواية له فأحته عنه

يصب عليه ذنوب من ماء . مع قول أبي قلابة [١] من كبار التابعين ومع قول الإمام أبي حنيفة زكاة الأرض يبسها . فالحديث الأول مشدد والأثر مخفف ولولا أن أبا حنيفة وأبا قلابة رأيا في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين مرفوعاً «من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له». وكان علي رضي الله عنه يقول: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. فقيل له: من جار المسجد..؟ فقال: من أسمعه المنادي.

قال البيهقي : وقد روى ذلك مرفوعاً مع ما ورد من تقريره ﷺ بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يأمره بالإعادة ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك أثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف أبوه أن يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري : أنه يؤم ، فالأثر الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي : لا يؤم الغلام حتى يحتلم مع حديثه عن عمرو بن سلمة[٢] انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في المساجد وكان ابن سبع أو ست سنين، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف

---

(١) أبو قلابة الجرمي واسمه عبد الله بن زيد وكان ثقة كثير الحديث ومن أئمة التابعين روى عن عمر وابي هريرة وعائشة ومعاوية وسمرة في سنن النسائي ، وعن ثابت بن الضحاك ومالك بن الحويرث وذلك في الصحاح وروى عنه قتاده ويحيى بن ابي كثير وايوب وخلق ، هرب من القضاء فسكن داريا وتوفي سنة ١٠٤ وقيل : ١٠٧ هـ

(٢) عمرو بن سلمة الجرمي أمّ قومه زمن النبي ﷺ ، ولم يصح له سماع ولا رواية عن النبي ﷺ .

وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

مع حديث البخاري ان أبا بكر دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تعد » ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق ويبق الناس خلفه، وفي رواية له مرفوعاً: «لا يصلي الإمام على شيء أعلى مما عليه أصحابه». مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوأمة [1] قال : كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام وذلك في المكتوبة ، فالأول مشدد والثاني مخفف ، ويصح حمل الأول على من فعل ذلك تكبراً والثاني على غير ذلك فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جمع باربعين رجلاً وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين. وحديث البيهقي مرفوعا: «ليس على ما دون الخمسين جمعة». مع حديث البيهقي عن أم عبدالله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها إلا أربعة » .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . ونحو ذلك من الآثار . فالأول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب ، والثاني [2] ومعه مشدد من حيث الوجوب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما أن رسول الله ﷺ : كبر في الصلاة في عيد الفطر والأضحى سبعا في الأولى وخمساً في الثانية سوى تكبيرة

---

(١) صالح بن نبهان مولى التوأمة روى عن عائشة وأبي هريرة وعنه السفيانان قال أبو حاتم : ليس بقوي وقال أحمد صالح الحديث وقال ابن معين حجة قبل أن يختلط توفي سنة ١٢٥ هـ

(٢) ب وما معه مشدد

الصلاة . مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الأضحى والفطر أربعا تكبيره على الجنائز ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية ، فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف في العدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره : أن رسول الله ﷺ صلى الكسوف في كل ركعة أربع ركوعات . وفي رواية خمس ركوعات ، وفي رواية ثلاث ركوعات . مع حديث البخاري أنه ﷺ صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد أن رسول الله ﷺ صلى للكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان فالأول بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان لا يصلي للزلازل إذا وقعت ولا غيرها من الآيات كالظلمة أو موت أحد ما رواه الإمام الشافعي وغيره : أن علياً رضي الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات في أربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة ، وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا ، كما ثبت عنه أنه خر ساجداً لما بلغه أن امرأة من أزواج النبي ﷺ ماتت ، فقيل له في ذلك فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آية فاسجدوا »[1] .وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ ، وكان ذلك قبل طلوع الشمس ، فأثر عمر رضي الله عنه فخفف وأثر علي وما معه مشدد ويصح حمل الثاني على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار يخفف حرها ، والأول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف ، فرجع الأمر

(١) رواه الإمام أبو داود والإمام الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه ورمز له الإمام السيوطي في جامعه الصغير بالضعف .

الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» .

زاد في رواية البيهقي : «**فمن تركها فقد كفر**» . مع ما ورد في الأحاديث بعدم كفره ، الكفر الذي يخرج به عن الإسلام ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر فيه الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري وغيره : أن رسول الله ﷺ دفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد . فإن كان الحديث الأول هو الثابت كان مخففا وإن كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشدداً ، وإن كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على أنها [1] جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب ، أو على الدعاء فقط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط .

ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع**»، زاد في رواية البيهقي: وإن لم يكن أحدكم ماشياً معها.

وروى الشيخانُ أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها . فقيل : إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفساً . .؟ وفي رواية للبيهقي : إنما قمت للملك وغير ذلك من الأحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها إذا رآها . فإن لم يثبت أن هذا ناسخ للأول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي [2] وكبر أربعا .

---

(١) ب على أنها على جماعة

(٢) أسلم النجاشي وإن كان قد أخفى إيمانه عن قومه وروى البخاري عن جابر قال قال رسول الله حين مات =

وروى البيهقي أن النبي ﷺ مر على قبر فكبر أربعا وغير ذلك . من الآحاديث .

مع حديث مسلم وغيره أن النبي ﷺ كبر خمساً في صلاته على بعض أصحابه ، وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف [1] فكبر عليه ستا ، ثم التفت الى الناس وقال : إنه من أهل بدر ،وفي رواية للبيهقي أن علياً صلى على أبي قتادة [2] فكبر عليه سبعا وكان بدريا . قال العلماء وأكثر الصحابة على أن التكبير أربع ، فإن لم يثبت نسخ ما زاد على الأربع ، فالأول مخفف والباقي مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر [3] قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فذكر منها وحين تضيّق الشمس للغروب حتى تغرب ، مع حديث مسلم وغيره أيضا من دفنه ﷺ كثيراً من أصحابه ليلاً وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة أنه قيل له : أتدفن بالليل . . ؟ فقال : قد دفن أبو بكر بالليل .

فالأول مخفف والثاني مشدد لمن يخشى المشقة بالليل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ : صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى [4] أنه ﷺ صلى على جنازة فسلم

= النجاشي « مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة » وروى هذا من غير واحد من الصحابة . راجع البداية والنهاية جـ ٣ ص ٧٧ .

(١) سهل بن حنيف الأوسي بدري جليل روى عنه ابن أبي ليلى وأبو وائل مات سنة ٣٨ وكبر عليه ستا

(٢) أبو قتادة الانصاري فارس النبي ﷺ : الحارث ابن ربعي وقيل النعمان أو عمرو روى عنه ابن المسيب وابنه عبد الله في وفاته خلاف وقيل مات سنة ٥٤ هـ

(٣) عقبة بن عامر الجهني صحابي كبير أمير شريف فصيح مقرىء فرض شاعر روى عنه علي بن رباح وابو عشانه مات بمصر سنة ٥٨ هـ قال الواقدي ودفن بالمقطم

(٤) عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي له صحبة كأبيه روى عنه عمرو بن قرة واسماعيل بن أبي خالد توفي

عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود ، فالأول مخفف والثاني مشدد ، وكذلك القول في حديث البيهقي عن أبي إمامة بن سهل [1] أنه كان إذا صلى على جنازة سلم تسليماً خفيفاً مع حديثه حديثه أيضاً أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة يسمع من يليه ، فرجع الأمر الى تخفيف وتشديد كما في الميزان .

ويصح حمل الجهر على الأقوياء من الناس ، وعدم الجهر على من أثر فيه الحزن على ذلك الميت ، وعمته الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح ، حتى ربما كان أحدهم إذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيرجعون به في النعش .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى على سهل بن بيضاء [2] في المسجد ، فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت : ما أسرع ما نسي الناس .

وروى البيهقي أن أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث التوأمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له** » .

قال صالح : فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعا إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليه .

فالحديث الأول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان إن

بالكوفة سنة ٨٦ هـ وهو آخر الصحابة موتا بالكوفة وفي البخاري في باب الجهاد ما يدل على أنه شهد الخندق .

(١) أبو امامة بن سهل بن وهب الانصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس سماه رسول الله ﷺ باسم جده ، توفي سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة روى الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو امامة بن سهل وكان ممن أدرك النبي قال أبو عمر : يعد في كبار التابعين .

(٢) سهل بن بيضاء : من المهاجرين يكنى أبا موسى هاجر الهجرتين الى الحبشة في رواية ابن اسحاق والواقدي شهد بدراً وهو ابن اربع وثلاثين سنة وشهد أحد ومات بعد رجوع الرسول ﷺ من تبوك ، بالمدينة سنة تسع ولم يعقب رحمه الله .

لم يثبت نسخ لأحد الحكمين ، وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب .

ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً : «فإذا وجبت فلا تبكين باكية» قالوا وما الوجوب يا رسول الله . . ؟

قال : «إذا مات».

مع حديث البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ نعى جعفر [١] وزيد بن حارثة [٢] وعبد الله بن رواحة [٣] وعيناه تذرفان ومع خبر مسلم وغيره : أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله .

ومع حديث البيهقي أن عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله ﷺ : **« دعهن يا عمر فإن العين باكية دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب »** .

ومع الحديث الثابت عنه **«أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم»**، فالحديث الأول مشدد بإباحة البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف بإباحة البكاء قبل الموت وبعده ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية [٤] قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ رأى نسوة جلوساً ينتظرن الجنازة

---

(١) جعفر بن ابي طالب : السيد الشهيد الكبير الشأن علم المجاهدين أبو عبد الله ابن عم رسول الله هاجر الهجرتين وهاجر من الحبشة الى المدينة فوافى المسلمين وهم على خيبر إثر أخذها فأقام بالمدينة ثم كان قائداً في غزوة مؤته استشهد فيها بناحية الكرك . رحمه الله .

(٢) زيد بن حارثة الكلبي ، مولى رسول الله ﷺ من السابقين الأولين روى عنه ابنه وابن عباس والبراء واستشهد يوم مؤته سنة ٨ هـ .

(٣) عبد الله بن رواحه الأنصاري الأمير بدري نقيب استشهد بمؤته روى عنه أنس بن مالك وابن عباس ومناقبه مستوفاة في تاريخ دمشق .

(٤) نسيبة بنت كعب ام عطيه الانصاريه صحابية جليلة روى عنها محمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير .

فقال : أتحملن فيمن يحمل . .؟ قلنا : لا

قال : فتدلين فيمن يدلي قلن لا

قال : فتغسلن فيمن يغسل قلن : لا

قال : «فارجعن مأزورات غير مأجورات» .

ومع حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ رأى فاطمة [١] راجعة من تعزية لأهل ميت فقال لها : « والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكداء يعني « القبور » ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » .

فقول أم عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله : فيه مأزورات غير مأجورات [٢] وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) سيدة نساء العالمين في زمانها ، البضعة النبوية بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ ، مولدها قبل البعثة بقليل وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب من سنة اثنين بعد وقعة بدر ودخل بها بعد وقعة أحد فولدت له الحسن والحسين ومحسنا وأم كلثوم وزينب وروت عن ابيها وروى عنها ابنها الحسين وعائشة وام سلمة وانس بن مالك وغيرهم ، توفيت بعد النبي بخمسة أشهر وعاشت أربعا أو خمسا وعشرين سنة

(٢) رواه ابن ماجه عن علي ، وأبو يعلى عن انس ، وفيه الاتباع إذ قياسه موزوران بالواو لانه من الوزر وهو الإثم لا من الأزر بالفتح وهو القوة لكنه همز اتباعا للمأجورات على حد قوله تعالى: ﴿الله يبدىء الخلق ثم يعيده﴾. على قراءة يبدىء بضم أوله .

فصــــل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم .

فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال : ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق ، مع قوله أيضا حين سأل هل في مال المملوك زكاة . . ؟

فقال : في مال كل مسلم زكاة في مأتين خمسة فما زاد فبالحساب أي في مأتي درهم فضة ، فالأول مخفف والثاني مشدد ، ويصح حمل الاول على من كان عبداً لأهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبداً لاهل الكرم والسخاء ، من حيث أن الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف ، مع أن الرقيق عبد الله كما أن سيده عبد الله وكما أن سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ[1] بن جبل أن رسول الله ﷺ : لما بعثه إلى اليمن قال : « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » مع حديث البيهقي عن طاووس[2]

(١) معاذ بن جبل الخزرجي ، من نجباء الصحابة روى عنه عبد الرحمن بن غنم ومسروق وكثير بن مرة ، قال انس : جمع معاذ القرآن في حياة الرسول ﷺ وقال ابن مسعود : كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام ، كان امة قانتا لله حنيفا توفي بالطاعون سنة ١٨ هـ بالاردن عن ثمان وثلاثين سنة .

(٢) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني ، من ابناء الفرس ، وقيل اسمه ذكوان قال : ابن معين لانه كان طاووس القرآن روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً مثله قط ، مات بمكة سنة ١٠٦ هـ .

قال : قال معاذ بن جبل اتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، وفي رواية مكان الجزية ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على أخذ الواجب من عين كل جنس ولنقله في بعض الاحاديث إلى بدل معين في الحيوانات والثاني مخفف لأخذه عن الجنس غير الجنس من المتقومات فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان إن لم يثبت نسخ لإحدى الروايتين أو تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة ، ورواية البيهقي أيضاً أن رسول الله ﷺ مر على ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال : « **قاتل الله صاحب هذه الناقة** » .

فقال : يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة .

قال : « **فنعم إذن** » .

وفي رواية أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق : (إني أخذتها بإبل فسكت) .

ففيه جواز أخذ القيمة في الزكوات .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** » .

وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعاً: «**ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق**».

مع حديث مسلم وغيره مرفوعاً: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها**». إلى أن قيل: يا رسول الله فالخيل قال: «**الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل أجر ولرجل ستر، فأما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله تعالى في ظهورها ولا رقابها**». وفي رواية لا ينسى حق الله تعالى في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، ومع حديث البيهقي مرفوعاً «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار**».

ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه ضرب على كل فرس ديناراً

ديناراً ، فالاول وما معه مخفف بالعفو عنها ، والثاني وما معه مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الشريعة .

ومن ذلك حديث البيهقي عن أبي موسى[1] ومعاذ أن النبيﷺ قال لهما لما بعثهما الى اليمن : « لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الاصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب والتمر . » مع حديث الشافعي ومالك عن أبي شهاب الزهري في الزيتون العشر يأخذ ممن عصر زيته[2] يوم يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر ، وبه قال عمر بن الخطاب : إذا بلغ حبه خمسة أوسق فيعصر ويؤخذ عشر زيته ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال : « العسل في كل عشرة زقاق زق » وفي رواية[3] أن رجلا قال يا رسول الله : إن لي نحلا قال : « أد العشر » قال : يا رسول الله احم لي جبله فحماه له .

مع ما رواه الشافعي ومالك أن رجلاً جاء الى عمر بن عبد العزيز فقال : هل عليَّ في العسل صدقة . . ؟

قال : لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة ، وبه قال علي ومعاذ والحسن فالأول مشدد والثاني وما معه مخفف إن لم يثبت نسخه .

ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضروات صدقة ، وروايته عن علي (ليس في الخضر والبقول صدقة) وبه قال عطاء ، وقال : ليس في شيء من الخضروات صدقة والفواكه كلها صدقة أي فيها صدقة .

---

(١) راجع ترجمة أبو موسى الأشعري ص ٢٨١ .

(٢) ب ممن عصر زيتونه

(٣) ب وفي رواية له

مع حديث مسلم [1] وغيره فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً أي يسقى من السحاب العشر ، فعم كل نبات ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك رواية الشافعي ومالك والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ليس في الحلى زكاة) مع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الأشعري : أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن .

قال عبد الله بن مسعود : إذا بلغ ذلك مائتي درهم ، فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الاول على حلي المرأة الفقيرة عرفاً والثاني على أهل الثروة والغنى .

ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا يقولون :(من اسلف مالاً فعليه زكاته في كل عام إذا كان في يد ثقة) .

وفي رواية عن ابن عمر وعثمان : ما كان من دين في يد ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه ، مع قول عطاء وغيره : (ليس عليك في دين لك زكاة وإن كان في يد مليء) وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري [2] وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة

---

(١) الإمام مسلم ٢٠٤ - ٢٦١ هـ ٨٢٠ - ٨٧٥ م مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن حافظ من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور ورحل الى الحجاز ومصر والشام والعراق ، وتوفي بظاهر نيسابور ، من أشهر كتبه صحيح مسلم والمسند الكبير، والطبقات ، وأوهام المحدثين .

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري ١٩٤ - ٢٥٦ هـ ٨١٠ - ٨٧٠ م ابن ابراهيم بن المغيرة البخاري - حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ صاحب الصحيح المعروف باسمه ولد في بخارى وقام برحلة نحو خرسان والعراق ومصر والشام وسمع من ١٠٠٠ شيخ أقام في بخارى فرموه بالتهم فأخرج الى خرتنك من قرى سمرقند فمات بها رحمه الله .

رمضان(صاعاًمن تمر أو صاعاً من شعير) وفي رواية صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب ، مع حديث البيهقي وأبي داود إن صح أو صاعاً من دقيق .

فالاول مشدد من حيث تعين إخراج الحب ، والثاني مخفف كما ترى فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله » وفي رواية وللخازن مثل ذلك «بما اكتسب ولها بما انفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» .

مع رواية البيهقي عن أبي هريرة أنه سأل عن المرأة تصدق من بيت زوجها . . ؟ قال : لا إلا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة ، والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة البخيل ، ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئاً فمن سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراس[1] رضي الله عنه أنه قال للنبيﷺ أسأل يا رسول الله قال : « لا ولئن كنت سائلاً ولا بد فاسأل الصالحين » .

وفي رواية « المسائل كدوح » وفي رواية (غموش في وجه صاحبها يوم القيامة) فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ، ومع حديث البيهقي أيضا : (ما المعطي بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً) فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) فراس بن يحيى الحمداني الكوفي روى عن الشعبي وابي صالح وروى عنه شعبة وأبو عوانة مات سنة ١٢٩ هـ

فصـــل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج .

فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول : « **هل عندكم من غذاء . . ؟** » .

فأقول : لا ، فيقول : « **إني صائم** » وفي رواية فيقول :« **إذاً أصـــوم** » مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه أنه كان إذا بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس صـام ومع قـول ابن مسعود : (وأحـدكم بالخيـار مـا لم يـأكـل أو يشرب) .

فالأول مشدد باشتراط النية قبل الـزوال ، والثانـي مخفف بجعـل النية قبـل الزوال وبعده الى قرب الغروب ، ودليل من أوجب تبيت النية في صوم النفل قوله ﷺ : « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » [1] فرجع الأمر الى مرتبتـي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة أنها سألت عن صوم اليوم الذي يشـك فيه ، فقالت :(لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان) .

مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان**» وفي رواية: «**إذا انتصف شعبان فلا**

---

(١) رواه الدارقطني في السنن والبيهقي في السنن عن عائشة رضى الله عنها.

تصوموا» وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صياماً فيأتي على صيامه ومع قول ابي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ فالاول مخفف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في منع صيامه .

وسيأتي توجيه مذهب الأئمة الأربعة في الجمع بين أقوالهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم) مع قول ابي هريرة رضي الله عنه في رواية البيهقي من صام جنبا أفطر ذلك اليوم ، فإن لم يثبت نسخ قول ابي هريرة رجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي مرفوعاً: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ» مع رواية البيهقي عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، ومع روايته أيضاً مرفوعاً: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم»، فالروايات[1] بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان كما ترى.

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً ، «ليس من البر الصيام في السفر» مع حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ صام في السفر والحر الشديد ومع رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن .

وكان أنس بن مالك[2] يقول للسائل : إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو

---

(١) ب فالروايات ما بين

(٢) انس بن مالك : الصحابي ، خادم الرسول ﷺ عشر سنين شهد بدراً وله الف ومائتا حديث جاوز المائة وكان موته بالبصرة سنة ٩٣ هـ

أفضل » فالاول مخفف والثاني مشدد ولو في أحد شقي حديث التفصيل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي[1] قال : سمعت خطيب مكة يقول : (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) ثم قال : (إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا ـ يعني الامر من رسول الله ﷺ وأومأ بيده الى رجل) قال البيهقي هو ابن عمر .

مع حديث البيهقي أن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب[2] قبلا شهادة رجل واحد في هلال رمضان وأمر الناس بصيامه ، فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد في الشهود مخفف من حيث الصوم ، والثاني بالعكس فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة مرفوعاً: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» مع رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس: «لا يصم أحد عن أحد» وفي رواية عن عائشة «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» فالأول مخفف بالصوم، والثاني مشدد بالإطعام، ويصح أن يكون الأمر بالعكس في حق أهل الرفاهية والغنى، فإن الإطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح أنهما كانا يقولان (من كان عليه قضاء رمضان فإن شاء قضاه مفرقاً وإن شاء متتابعاً) مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر» وبذلك قال علي وابن عمر ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) الحسين بن الحارث الجدلي : نسبة الى جديلة موضع في طريق البصرة روى عن ابن عمرو النعمان بن بشير وروى عنه يحيى بن أبي زائدة وأبو مالك الأشجعي .

(٢) البراء بن عازب أبو عمارة نزل الكوفة له ثلثمائة حديث وخمسة أحاديث روى عنه عدي بن ثابت وابو إسحاق، شهد أحد ومات بعد السبعين .

ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم ، وكان يقول : « عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي النعمان الأنصاري[1] قال : حدثني ابي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال له : « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلاً الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» فالأول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك حديث البخاري أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مع حديثه أيضا مرفوعاً : « أفطر الحاجم والمحجوم » فالأول مخفف والثاني مشدد إن لم يثبت نسخه وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة أنها قربت الى رسول الله ﷺ حيساً[2] فأكل منه وقال : « قد كنت أصبحت صائماً » مع حديث عائشة أنها قالت : (أهدي الينا حيس وقد أصبحت صائمة) فقال ﷺ : « قربيه واقضي يوماً مكانه » فإن ثبت أمره لها بالقضاء كان الاول مخففاً والثاني مشدداً فيحتمل الندب لا الوجوب وعكسه ، وعليه فيرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما : «لا اعتكاف إلا بصوم» مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً : «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

---

(١) أبو النعمان الأنصاري : روى عن ابن أبي وقاص وروى عنه علي بن عبد الأعلى ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) الحَيْس : الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط .

فصـــل

في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع .

فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الإسلام أن جبريل عليه الصلاة والسلام قال : يا محمد ما الإسلام قال : « **أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان** . . » الحديث .

وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال: «**احجج عن أبيك واعتمر**» وكان عبدالله ابن عون[1] يقرأ . . . ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعاً «**الحج جهاد والعمرة تطوع**» وحديثه عن جابر قال: قلت يا رسول الله : العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج . . ؟ قال : « **لا وأن تعتمر خير لك** » .

وكان الشعبي يقرأ « واتموا الحج والعمرة لله » أي برفع العمرة ويقول هي

(١) عبدالله بن عون أبو عون المزني أحد الأعلام مولى عبدالله بن معقل روى عن أبي وائل وإبراهيم ومجاهد وعنه شعبة والقطان ومسلم، قال هشام بن حسان لم تر عيناي مثله، وقال قره: كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه ابن عون وقال الأوزاعي: إذا مات ابن عون وسفيان استوى الناس، توفي رحمه الله سنة ١٥١ هـ.

(٢) سورة البقرة أية ١٩٦

تطوع ، فالأول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت ابي بكر[1] : أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران . ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية أبي داود وغيره : أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ بثوب مشبع بعصفر فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا ؟

فقال : «لك غيره».

قالت : لا .

قال : «فأحرمي فيه».

فالاول مخفف والثاني مشدد في أحد شقي التفصيل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً: «**أيما صبي حج فقد قضت عنه حجته ما دام صغيراً فإذا بلغ فعليه حجة أخرى**» مع قول بعض الصحابة (إن كان قاله عن توقيف أنه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان).

---

(١) أسماء بنت الصديق وأم ابن الزبير من المهاجرات، روى عنها ابناها عروة وعبدالله وحفيدها عباد ، عمرت نحو المائة وعاشت بعد صلب ولدها عشر ليال ماتت بمكة سنة ٧٣ هـ رحمها الله .

فصـــل

في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع الى الجراح .

فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاد ، مع رواية البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « **من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه**».

وكان ابن سيرين يقول : إن كان على ما وصفه له فقد لزمه ، فالاول مشدد من حديث شموله لما لم يره ، والثاني إن صح الحديث فيه ، مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**» وفي رواية لمسلم: «**ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار**» مع قول عمر رضي الله عنه: (البيع صفقة أو خيار) فالأول مخفف لأن فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضي الله عنه مشدد إن صح لأنه لم يجعل لهما بعد الصفقة خياراً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن رسول الله ﷺ أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض فالأول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف إن صح ويكون خاصاً استخرج من عام ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك رواية البيهقى والإمام الشافعي عن سعد بن ابي وقاص[1] أنه باع حائطاً له فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين : أن رسول الله ﷺ قال : « أرأيت إذا منع الله التمر فيا يأخذ أحدكم مال أخيه » ومع حديث البيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك بغير حق . . ؟ »

ومع حديث مسلم أن رسول الله ﷺ : أمر بوضع الجوائح فالاول مشدد إن كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي ﷺ والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري أن رسول الله ﷺ ابتاع جملاً فاستثنى عليه صاحبه حملانه إلى أهله فلما قدم الرجل الى أهله : أتى النبي ﷺ فنقد ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري يدل على أن ذلك كان شرطاً في البيع وبعضها يدل على أن ذلك كان تفضلا وتكرماً ومعروفاً بعد البيع من رسول الله ﷺ . فإن حملنا الحديث الاول على أن ذلك الشرط كان في صلب العقد كان مخففاً وإلا فهو مشدد ورجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ : نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مع حديث البيهقي نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وفي رواية إلا كلباً ضارياً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور وفي رواية عن ثمن الهر مع قول عطاء إن كان بلغه في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ لا بأس بثمن السنور فالأول مشدد والثاني مخفف سواء حملنا الأول على التحريم أو كراهة التنزيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) سعد بن أبي وقاص ، مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري فارس الإسلام ، وأحد العشرة، روى عنه بنوه إبراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة، أسلم سابع سبعة ومناقبه جمة توفي سنة ٥٥ هـ.

ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه كره بيع المصحف وإن يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً فالأول مشدد تعظيماً لله[1] تعالى والثاني مخفف طلباً للوصول الى الانتفاع به بتلاوة أو غيرها من القربات فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي أن رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله سعر لنا فقال : « **إن الله تعالى يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس لأحد عندي مظلمة** » .

وفي رواية فقال رسول الله ﷺ : « **إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق** » مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه سعر فالأول مخفف والثاني مشدد إن لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق أنه رجع عن التسعير وقال : إنما قصدت بذلك الخير للمسلمين ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً: «**لا يغلق الرهن بالراهن من صاحبه الذي رهنه. له غنمه وعليه غرمه**» ومعنى لا يغلق أي لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن أي إن لم أوفك إلى كذا وكذا فهو لك، والمراد بغنمه زيادته وبغرمه هلاكه أو نقصه مع حديثه أيضاً مرفوعاً: «**الرهن بما فيه**» أي فإذا رهن شخص فرساً مثلاً فنفق في يده فذهب حق المرتهن فالأول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ : باع حراً أفلس في دين كان عليه مع حديث مسلم : أن رسول الله ﷺ قال في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه : « **تصدقوا عليه** » فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ : « **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك** » فالأول مشدد لولا معارضة الإجماع له والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب تعظيما لكلام الله تعالى

ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازني مع حديث رواه محمد بن القاسم [1] مرفوعاً : «**رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم فإن لم يحتلم فحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة**».

فالاول مشدد والثاني مخفف إن صح الحديث فقد قيل أنه موضوع فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً: «**لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**» وفي رواية إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه، وفي رواية لأبي داود والحاكم مرفوعاً: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**» مع الإجماع على جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

فالأول مشدد إن صح والإجماع مخفف فرجع الأمر بتقدير صحة الحديث الاول ـ الى مرتبة التشديد والإجماع الى مرتبة التخفيف .

ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً: «**مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**» مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان أنه قال: (ليس على مال امرىء مسلم تواء) يعني حوالة بتقدير صحة ذلك عن عثمان فإن الإمام الشافعي قال : قد احتج محمد بن الحسن[2] بأن عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لاتواء على مال امرىء مسلم فبتقدير ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه ، لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة ؟ فإن صح ما ذكر عن عثمان رجع الأمر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد .

---

(١) محمد بن القاسم الأسدي عن ثور والأوزاعي ومالك بن مغول ، وعنه ابن معين وأحمد بن يونس الصبي ، ضعفوه وكذبه احمد والدارقطني توفي سنة ٢٠٧ هـ رحمه الله

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا وقدم أبوه من الشام الى العراق حضر مجلس ابي حنيفة وتوفقه على ابي يوسف من كتبه « الجامع الكبير » والجامع الصغير ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ رحمه الله .

فحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله يرى الرجوع على المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعاً : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وروى البيهقي أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية [1] أدرعاً فقال : أغصباً يا محمد . . ؟

فقال : «لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك».

فلما أراد ردها إليه فقد منها درع فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إن شئت غرمناها لك » فقال : يا رسول الله إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يوم أعرتك أهـ .

وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك ابو هريرة كان يغرم من استعار بعيراً فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع أثر البيهقي عن شريح القاضي[2] أنه كان يقول : ليس على المستعير غير المغل ضمان فالأول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لأحد مع حديث البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بسقبه » قال الاصمعي[3] : والسقب اللزيق ومع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار من غيره » .

---

(١) صفوان بن اميه بن خلف الجمحي أحد أشراف الطلقاء ، شهد اليرموك أميراً عنه أخذ بنوه وسعيد بن المسيب ، توفي سنة ٤١ هـ

(٢) أبو أمية شريح بن الحارث القاضي ، كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة فاقام قاضياً خمساً وسبعين سنة توفي سنة ٨٧ هـ وهو ابن مائة سنة . رحمه الله

(٣) الاصمعي أبو سعيد عبد الملك ابن قريب الاصمعي الباهلي : كان صاحب لغة ونحو وإماماً في الاخبار والنوادر سمع شعبه بن الحجاج والحمادين وسعر بن كدام وغيرهم ولد الاصمعي سنة ١٢٣ هـ وتوفي ٢١٧ هـ بالبصرة وقيل بمرو رحمه الله

فالأول مشدد والثاني مخفف بجعل الشفعة للجار ، وسيأتي توجهه في الجمع بين أقوال العلماء ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وقال: (إنه منكر لا شفعة ليهودي ولا نصراني) مع ما رواه البيهقي عن إياس بن معاوية[1] أنه قضى بالشفعة لزمن . فالأول مشدد إن صح الحديث عن النبي ﷺ ومقابله مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : وقال :(إنه منكر ـ لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء) مع روايته أيضا عن جابر مرفوعاً : وقال إنه منكر: الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك .

فالأول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي إن صح ذلك عن رسول الله ﷺ فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً: «الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه» مع ما رواه البيهقي موصولاً: «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء» ومع روايته مرفوعاً أيضاً: «الشفعة في العبيد وفي كل شيء» فالأول مشدد في أنه لا شفعة في الحيوان، والثاني مخفف إن صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن شريح أنه قال : (الشفعة شفعة [2] على قدر الأنصباء) مع ما رواه عن الفقهاء الذين انتهى [3] إلى قولهم في المدينة أنهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم اليه الشركاء الشفعة إلا رجلاً واحداً أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا : ليس له ذلك إما أن يأخذها جميعاً وأما أن يتركها جميعاً فالأول مخفف والثاني مشدد بإلزامه أن يأخذ الكل أو

---

(١) اياس بن معاوية ابو وائلة قاضي البصرة ، مزني علامة ، مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة ومن كلمه : كل ديانه أسست على غير ورع فهي هباء :

(٢) ب الشفعة على قدر الأنصباء

(٣) ب الذين ينتهي الى قولهم .

يترك الكل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن شريح القاضي : أنه كان يضمن الاجراء وضمن قصاراً احترق بيته .

فقال : تضمنني وقد احترق بيتي . . ؟

فقال : شريح : أرأيت لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك ـ أي المال الذي عليه لك من جهة معاملة أو غيرها . . ؟ وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه : أنه كان يضمن القصار والصباغ ويقول : لا يصلح للناس إلا ذلك ، مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء أنهما كانا لا يضمنان صانعاً ولا أجيراً ، فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه[1] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث الى امرأة من اليمن في تهمة يدعوها الى محلة ففزعت فألقت ما في بطنها فأفتى بعض الصحابة : أنه لا ضمان على عمر وقالوا له : إنما أنت مؤدب مع ما أفتاه به علي بن ابي طالب رضي الله عنه من الضمان ، فالأول مخفف والثاني مشدد بتضمين الإمام في الحدود والمعلم في التأديب فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وفصل بعضهم في ذلك بين أن يكون للتأديب بقدر ما حدث له الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الأصلي لأن ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه .

ومن ذلك حديث البخاري مرفوعاً : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى » مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت[2] : علمت رجلاً القرآن فأهدى إليَّ قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إن كنت تحب أن تتطوق بطوق من نار فاقبلها » .

---

(١) ب ما رواه البيهقي

(٢) عبادة بن الصامت أبو الوليد الخزرجي من بني عمرو بن عوف بدري نقيب عنه أبو ادريس وجبير بن نفير وهو أحد من جمع القرآن وكان طويلاً جسيماً جميلاً مات بالرملة ٣٤ هـ وله اثنان وسبعون عاما .

وفي رواية : أنه ﷺ قال : « له جمرة تقلدتها بين كتفيك » أو قال : « تعلقتها » .

فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثاني على أصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليباً للعبادة على الأجر الدنيوي ولما فيه من خرم المروءة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي : أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته أيضا أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته ، ولو علمه خبيثا لم يعطه ، فالأول مشدد والثاني مخفف بجعل النهي للتنزيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ : نهى عن قطع السدر وقال : « من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار » مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره أنهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله ﷺ فلم ينكر عليهم ومع حديث البيهقي وغيره في الميت : « اغسلوه بماء وسدر » ولو كان قطع السدر منهيا عنه لذاته لم يأمرنا ﷺ بغسل الميت به ، فالأول مشدد ـ إن صح ـ والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : « لا ضرر ولا ضرار »[1] مع حديث البيهقي أيضاً «من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه»، فالأول مخفف والثاني مشدد يدل على إجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبة في جداره مع أنه مشترك، الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق بماله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

---

(١) ورواه أيضاً مالك والشافعي عنه عن يحيى المازني مرسلا وأحمد وعبد الرازق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس ، وفي سنده جابر الجعفي ، وأخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني عنه ، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم .

قال الإمام الشافعي : وأحسب أن قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي يمنع فيه الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبين من صبرها الى بيان موته كما قضى به الإمام علي بن ابي طالب وقال : إنها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موت زوجها ، فرجع الأمر في هذه المسألة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى تبين موته كما في مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي من أن رسول الله ﷺ قضى بأنها تعرَّف سنة ، مع حديثه أيضا أنها تعرَّف وقتاً واحداً ثم يأكلها أو ينتفع بها ، فالأول مشدد والثاني مخفف إن لم يصح وجود الإضرار للواجد ، واستدلوا للثاني بأن علياً رضي الله عنه وجد ديناراً فاتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله ﷺ فقال : « هو رزق ساقه الله إليكم » فاشترى به علي لحماً ودقيقاً وطبخوا وأكلوا فإن هذا يدل على أن علياً أنفق الدينار قبل التعريف في الوقت أو أنه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافياً في التعريف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعاً : من توريث ذوي الأرحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالأول مخفف على ذوي الأرحام مشدد على بقية الورثة والثاني عكسه ، ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصاراً فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر « إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تلين مال يتيم » .

مع حديثه كالبخاري « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين »[1] وأشار بالسبابة والتي تليها ، فالأول مشدد يشير الى أن الاول بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم ، والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) رواه مع الإمام البخاري والإمام احمد وابو داود والترمذي عن سهل بن سعد .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الإمام ابي بكر رضي الله عنه من أنه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه : أنه ضمن الوديع فالأول مخفف والثاني مشدد ـ إن ثبت أنه ضمنه من غير تفريط ـ فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» مع حديث البيهقي مرفوعاً: ـ إن صح رفعه ـ «**تصدقوا على أهل الأديان**» فالأول مشدد بصرفها إلى المسلمين فقط، والثاني مخفف إن لم يحمل على صدقة التطوع، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً: «**لا نكاح إلى بولي**»[1] مع ما رواه البيهقي أيضاً مرفوعاً وموقوفاً «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها**» الحديث وفي رواية الثيب بدل الأيم فالأول مشدد والثاني مخفف لأنه ﷺ شارك بين الأيم والولي ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : « «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[2] » وسأل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال : (ذاك السفاح) مع ما عليه الجمهور من الصحة إذا لم يشرط ذلك في صلب العقد ، فإذ رسول الله ﷺ لما سماه محللا دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللاً فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل الأول على ذوي المروءة من العلماء والأكابر والثاني على غيرهم كآحاد العوام .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره: «**لاعدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولاصفر**».

مع حديث البيهقي : «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**».

---

(١) رواه مع البيهقي : الإمام أحمد عن عمران بن حصين مرفوعا ، ورواه احمد أيضاً وأصحاب السنن عن أبي موسى رفعه ، وصححه الترمذي وابن حبان بلفظ «لا نكاح إلا بولي»، ولابن عن عمران بن حصين وعائشة لا نكاح الا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له .

(٢) رواه مع الإمام البيهقي والإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن ابن مسعود مرفوعا .

فالأول مشدد والثاني مخفف ، ويصح حمل الثاني على ضعفاء الحال في الايمان واليقين والأول على من كان كاملاً في ذلك . فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال : (كنا نعزل والقرآن ينزل) زاد البيهقي : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلما ينهنا عنه ما رواه البيهقي عن عمر وعلي وغيرها من النهي عنه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد .

وكذلك القول في رواية البيهقي المفضلة بين الحرة والامة وهو أنه ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها بخلاف الأمة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ قضى في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بأن لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه أيضا عن ابن عمر أنه قضى ألا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ منع علياً أن يدخل على فاطمة حين تزوجها إلا بعد أن يعطيها شيئاً - أي من صداقها - وأنه أعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها،وكان ابن عباس يقول: إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليسق إليها رداء أو خاتماً إن كان معه - مع حديث البيهقي أن رجلاً تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ فجهزها ﷺ إليه من قبل أن ينقدها شيئاً وفي رواية أنه كان معسراً فلما أيسر ساق اليها شيئاً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه الإمام مالك والإمام الشافعي أن الإمام عمر بن الخطاب قضى في المرأة بتزوجها الرجل أنه إذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس : أن عليه نصف الصداق ، وليس لها أكثر من ذلك أي لأنه لا يثبت أنه مسها وقضى بذلك شريح ، لكنه حلف الزوج بالله أنه لم يقربها وقال لها : نصف الصداق فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلـك حـديث البخـاري : أن رسـول الله ﷺ : نهى عن النهبى وفي روايـة للبيهقي نهى عن نهبى الغلمان مـع حديث البيهقي أنـه ﷺ تـزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال بخفض صوت : « من شاء فلينتهب » فالأول مشدد والثاني مخفف ـ إن صح الخبر ـ فرجس الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن علي : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب[1]وسليمان [2] بن يسار يقولان :إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل مسلما قتل به ، مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان أنه قال: (ليس للمجنون ولا للسكران طلاق) فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه (ورث من طلقت في مرض الموت طلاقاً مبتوتاً) مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير أنه افتى بعدم إرثها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال : امرأة المفقود لا تتزوج فإذا قدم وقد تزوجت فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها لم تدر أين يموت فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل ، وبه قضى عثمان بن عفـان بعـد عمر ، فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلـم عن عائشـة : كان فيما أنـزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن ، مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون : يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي أحد الاعلام وسيد التابعين عن عمر وعثمان وسعد وعنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد ثقة حجة عاش تسعا وسبعين سنة مات سنة ٩٤ هـ .

(٢) سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين عن مولاته وأبي هريرة وعنـه يحيى بن سعيد وربيعـة الـرأي وصالح بن كيسان وكان من فقهاء المدينـة قال الحسن بـن محمد بـن الحنفية : هو عندنـا أفهـم من سعيد بن المسيب وقال ابو زرعة ثقة مأمون عابد فاضل يقال مات سنة ١٠٧ هـ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصـــل

في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه .

فمن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : «**لا يقتل مسلم بكافر**» وفي رواية (بمشرك) مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : « **أنا أكرم من وفىٰ بذمته** » إن صح الحديث ـ والآثار عن الصحابة في ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : «**من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه**» مع حديثه أيضاً مرفوعاً : «**لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده**» وكان أبو بكر وعمر يقولان : (لا تقبل المسلم بعبده) ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ـ إن صح الحديث ـ والأثران فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة ، مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، ومع حديثه أيضا أن رسول الله ﷺ قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالأول والثالث بروايته مشددان من حيث الحصر ، وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد أو الأمة والثاني إن صح مخفف من حيث التخيير فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه الشيخين والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

قال : (اقتلوا كل ساحر وساحرة) ، مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه أنه عاب على من قتل الساحر فالأول مشدد والثاني مخفف ، ويؤيده قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » [1] فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « من بدل دينه فاقتلوه » يعني في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه أنه يستتاب ثلاث مرات فإن لم يتب قتل ، ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر أنه قال : (يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب) فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل : يؤخذ منه أنه لا حد إلا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر أنه كان يضرب الحد في التعريض ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رجلاً قال : يا رسول الله ما ترى في حريسة الخيل . . ؟ قال : « هي ومثلها والنكال » قال : يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق . .؟ قال : « هو ومثلها والنكال » مع حديث الشافعي أن رسول الله ﷺ قضى في ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .

قال الشافعي : وإنما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي ﷺ : « البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه » [1]

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة زاد : «فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم من ماله ونفسه الا بحقه » وفي لفظ عند الشيخين وابي داود والترمذي : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله واني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » قال الحافظ السيوطي في جامعه الصغير وهو متواتر .

فالأول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني يقتضي عدم تضعيفها وأن عقوبة السارق إنما هي في الابدان لا في الأموال فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع» مع روايته ان رسول الله ﷺ قطع المخزومية التي كانت تستعير الحلي والمتاع على ألسنة الناس ثم تجحده ، فالأول مخفف والثاني مشدد - إن ثبت المخزومية - قطعت بسبب الخيانة - إذ قد يكون أنها إنما قطعت بسبب السرقة في وقت آخر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعاً: «أنهاكم عن قليل ما اسكر كثيره» وفي رواية: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» مع حديث البيهقي مرفوعاً: «اشربوا ولا تسكروا» فالأول مشدد والثاني مخفف - إن صح بأن علة التحريم - عند من قال بذلك إنما هي الإسكار فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أرسل يزيد بن أبي سفيان[2] أميراً على الغزاه أنه قال له: (ستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا نفوسهم في الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا نفوسهم له) وفي رواية: (فاتركهم وما حبسوا له أنفسهم) مع ما رواه البيهقي أيضا عنه أن الصحابة قتلوا شيخا قد طعن في السن لا يستطيع قتالاً ثم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره ، فالأول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) قال النووي حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين وأخرجه الدارقطني بلفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة وفيه ضعف مع أنه مرسل وفي رواية له المدعي عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينه ، وقال النجم رواه ابن ماجه عن ابن عمر وكذا ابن عساكر عنه بلفظ واليمين على المدعي عليه بدل واليمين على من أنكر . كشف الخفا ج١ ص ٣٤٣ .

(٢) يزيد بن ابي سفيان بن حرب الأموي الامير ، من الطلقاء حسن اسلامه عنه عياض الاشعري وجناده بن ابي أمية ، مات على نيابة دمشق سنة ٢٠ هـ.

فصــــل

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : (أيام التضحية يوم العيد ويومان بعده) مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، ومع ما رواه البيهقي مرفوعاً :«الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يأتي ذلك» ، فالأثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً :«يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً» مع حديثه أيضاً :أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن[1] كبشاً وعن الحسين[2] كبشاً فالأول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره(ان رسول الله ﷺ أكل من لحم الأرنب) مع حديث البيهقي أنه ﷺ قال في الأرنب « لا آكلها ولا أحرمها » فالأول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجلالة[3] كله يرجع الى مرتبتي الميزان .

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب ، السيد ، أبو محمد الهاشمي سبط رسول الله ﷺ عنه ابنه الحسن وابو الحوراء ربيعة وعكرمه وكان أشبه الناس وجها برسول ﷺ مات سنة ٥٠ هـ .

(٢) الحسين الشهيد عن جده رسول الله ﷺ وأبويه وعمر وعنه أولاده علي وزيد وسكينة وفاطمة وكرز التميمي وعكرمة قال : ابن سعد ولد في شعبان سنة أربع ومات سنة ٦١ يوم عاشوراء رضي الله عنه .

(٣) والجلالة البقرة التي تتبع النجاسات وفي الحديث نهى عن لحم الجلالة »

ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره .(ان الضب أكل على مائدة رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ ينظر إليهم وهم يأكلون) مع حديث البيهقي أنه ﷺ : نهى عن أكل الضب ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين أيضا أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الحجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين أيضاً أن رسول الله ﷺ احتجم وأمر للحجام بصاعين من طعام فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري وغيره : أن رسول الله ﷺ قال : « **إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة الحجام أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن اكتوي** » مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة واكتوى ابن عمرمن اللوقة وكوى ابنه فالأول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي أن رسول الله ﷺ سأل عن فأرة وقعت في سمن فقال :«**ألقوها وما حولها وكلوا باقيها**» فقيل يا رسول الله: أفرأيت إن كان السمن مائعا . . ؟

فقال : « **انتفعوا به ولا تأكلوه** » ، مع حديث البخاري والحاكم مرفوعاً «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير**» .

فقيل يا رسول الله : أفرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « **لا هو حرام** » .

فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على أهل الخصاصة والثاني على أهل الرفاهية والثروة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ نهى عن الحلف بغير الله وقال : « لا تحلفوا بآبائكم » مع حديث الحاكم وغيره (أن رسول الله قال في رجل بـايعه على الصلاة وغيـرها«أفلح وأبيـه إن صدق»فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقبل شهادة القاذف إذا تاب مع ما رواه أيضاً عن القاضي شريح وغيره أنهم كانوا يقولون لا تجـوز شهادة القاذف ابداً وتوبته فيا بينه وبين ربه فالأول مخفف والثاني مشدد فرجـع الأمـر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد أنه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ﴾[1] .

مع ما رواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهـم أن شهـادة العبيد جائـزة وقالوا : (كلكم عبيد وإماء) فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتـي الميزان .

وكذلك الحكم في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيا بينهم من الجراح .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم « شاهداك أو يمينه » مع ما رواه الشافعي والبيهقي أن علياً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره ، فالأول مخفف والثاني مشدد لا سيا إن قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين وغـيرهما مرفوعـاً : «إنما الولاء لمن أعتق » قال الحسن : فمن وجد لقيطاً منبوذاً فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثـه للمسلمين

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

وعليهم جريرته ، وليس للملتقط شيء إلا الأجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قضى لسعيد بن المسيب في التقاطه مبنوذاً بأنه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر ارضاعه ، فالأول مشدد والثاني مخفف ـ إن صح ـ فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين : أن رجلاً من الأنصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ لكونه كان محتاجاً مع ما رواه الحاكم مرفوعاً : « المدبر لا يباع ولا يوهب » ، فالأول مخفف بأن مالكه يبيعه متى شاء والثاني إن صح رفعه فإنه لا يباع ولا يوهب فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا ، فالأول مخفف والثاني مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان كالإجماع منهم على تحريم[1] أمهات الأولاد ، وقالوا : إنهن يعتقن بموت السيد والله تعالى أعلم .

وليكن ذلك آخر ما أراده الله تعالى من الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث مجمع على الأخذ بها بين الأمة فليس فيها إلا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين فافهم والحمد لله رب العالمين . واعلم يا أخي أنني ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها الأئمة واختلفوا في معانيها جهلاً وإنما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها بخلاف أحاديث الشريعة فإنها جاءت مبينة لما أجمل في القرآن ، وأيضاً فإن قسم التشديد في القرآن الذي يؤخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلاً عن غيرهم ، وقد وضعت في ذلك كتابا سميته « بالجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون »[2] ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم

---

(١) ب تحريم بيع أمهات الاولاد .

(٢) توجد أربع نسخ مخطوطه بدار الكتب المصرية تحت أرقام ٧٨٤ ، (١ ، ٢٠ ، ٩٢) مجاميع .

وكتبت علّيه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ، ومن جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي ، [وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المنال الغريب المثال فرأيته مشحوناً بالجواهر والمعارف الربانية ، وعلمت أنه مفحم للأكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه ، ويكل الفكر عن إدراك كنهه وكشفه] انتهى .

وأخفيت في طيه مواضع استنباطه من الآيات غيرة على علوم أهل الله تعالى أن تذاع بين المحجوبين ، وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهراً وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة مواضع استخراج علم واحد منها ، فقال لي : وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لأي شيء . . ؟

فقلت : وضعته نصرة لأهل الله عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة ، فقال لي : أنا أقول في نفسي : إنني عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ، ولا فهمت مما فيه شيئا ، ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه ، لأن صولة الكلام فيه ليست بصولة مبطل ، ولا عامي انتهى .

وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما ، وقال : هذه علوم أمهات علوم القرآن العظيم ، ثم ردها كلها الى البسملة ثم إلى الباء ثم الى النقطة التي تحت الباء .

وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى .

ويؤيده في ذلك قول الامام علي رضي الله عنه : لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيراً من علوم النقطة التي تحت الباء .

فهذا كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها

بين مخفف ومشدد فخفت من ذكر مرتبة التشديد التي في القرآن فتح باب الإنكار على العلماء بالله تعالى وباحكامه وأنا ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى إلا سداً لباب الإنكار على الأئمة فاعلم ذلك وإنما ذكرت الأحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطاً لهم ليعملوا بها ، وقد تكون صحيحة في نفس الأمر ، وأقابل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي أخذ به مجتهد آخر ، كل ذلك أدبا مع أئمة المذاهب رضي الله عنهم .

على أن من نظر بعين الإنصاف علم بالقرائن أن ذلك الحديث الضعيف الذي أخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استدل به وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به لمذهبه .

ومن أمعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلاً ولا قولا من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن إحدى مرتبتي الشريعة أبداً ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الأعمال فمن قوي منهم طولب بالعمل بالتشديد ، ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير ، كما مر إيضاحه في الفصول الاولى والحمد لله رب العالمين . انتهى .

الجمع بين الأحاديث : ولنشرع في الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين لمسائل الاجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة الى آخر أبواب الفقه وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالباً وبيان أن الأئمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة فإنهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا ، بل أخبرني بعض أهل الكشف أنهم أئمة للجن أيضاً وإن لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يبرحون عنه كالإنس ، ثم اعلم أن هذا الأمر الذي التزمته في هذا الكتاب لا أعلم أحداً بحمد الله سبقني الى التزامه من أول ابواب الفقه الى آخرها ابداً كما مر بيانه ، أواخر الفصول السابقة .

وتقدم هناك ان الحقيقة لا تخالف الشريعة أبدا عند أهل الكشف لأن الشريعة

الحقيقية : هي الحكم بالأمور على ما هي عليه في نفسها ، وهذا هو علم الحقيقة بعينه ، فلا تخالف شريعة حقيقه ولا عكسه ، وإنما هما متلازمان كملازمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وإنما يظهر تخالفهما فيما إذ حكم الحاكم ببينة زور في نفس الأمر وظن الحاكم صدق البينة لا غير .

فلو أن البينة كانت صادقة في باطن الأمر كظاهره لنفذ الحكم باطناً وظاهراً أي في الدنيا والآخرة .

فعلم أن قول الإمام ابي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً محمول عند المحققين على ما إذا حكم ببينة عادلة إذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل . وأنه قد ينتصر لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمشي حكمه في الآخرة كما مشاه في الدنيا إذا بذل وسعه في النظر في البينة ، وأما قول بعضهم أن حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم أن البينة زور فقد تأباه قواعد الشريعة وإن كان الله تعالى فعالا لما يريد إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق .

كتاب الطهارة

أجمع الأئمة الأربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حساً وشرعاً ، كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك ، وعلى أن ماء الورد والخلاف لا يطهر من الحدث وعلى أن المتغير بطول المكث طهور ، وعلى ان السواك مأمور به ، هذه مسائل الإجماع في هذا الباب .

وأما ما اختلف الأئمة الأربعة وغيرهم فيه فكثير ، ومن ذلك قول فقهاء الأمصار كلهم : إن ماء البحار كلها عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكى أن قوماً منعوا الوضوء بماء البحر وقوماً أجازوه للضرورة ، وقوماً أجازوا التيمم مع وجوده . فالأول مخفف وما بعده مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول إطلاق الماء في قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ (١) .

ومعلوم أن الطهارة ما شرعت بالأصالة الا لإنعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي أو أكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حيّ فيناجيه ببدنه كله أو يفعل ما شرط الشارع له الطهارة .

ووجه الثاني : أن صاحبه لم يبلغه حديث : **«هو الطهور ماؤه الحل ميتتة»**(٢) مع

---

(١) سورة الانبياء أية رقم ٣٠ .

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال سأل سائل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ =

كون البحر المالح عقياً لا ينبت شيئاً من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث «تحت البحر نار والنار مظهر غضبي»[1] فلا ينبغي للعبد أن يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ، ولما في التراب من الروحانية إذ هو عكارة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك اتفاق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء مع قول ابن ابي ليلى والأصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المعتصرة من الأشجار ونحوها ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول انصراف الذهن الى أن المراد بالماء في نحو قوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾[2] .

هو الماء المطلق ووجه الثاني : كون تلك المياه أصلها من الماء سواء في ذلك ماء الأشجار والبقول والأزهار فإن أصله من الماء الذي تشربته العروق من الأرض لكنه ضعيف الروحانية جداً فلا يكاد ينعش الأعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق وذلك منع جمهور العلماء من التطهر به .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول أبي حنيفة : أن النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان ، فالأول مشدد والثاني مخفف .

ووجه الأول : أن الطهارة إنما شرعت لإحياء البدن أو الثوب فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم أن المائع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيى البدن ولا يزكي

= بماء البحر . . ؟ فقال رسول الله ﷺ :«هو الطهور ماؤه» ، فذكره وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حيان والحاكم عن جابر رضي الله عنه .

(١) رواه ابن شيبة وأبو عبيد عن ابن عمرو ، وقال ان تحت البحر ناراً ثم ماء ثم نار ، زاد أبو عبيده حتى عد سبعة ابحر وغيره وسبع نيران .

(٢) سورة الأنفال آية رقم ١١ .

الثوب فإن القوة التي كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الاقسام[1] والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الأشجار مثلاً فيه روحانية ما على كل حال وايضا فإن حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقي هناك أثر النجاسة ، بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته إلاَّ بغسلها فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بعدم كراهية استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الأصح من مذهب الشافعي من كراهية استعماله ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم صحة دليل فيه فلو أنه كان يضر الأمة لبينه لهم رسول الله ﷺ ولو في حديث واحد ، والأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جداً فبقي الأمر فيه على الإباحة .

ووجه الثاني الأخذ بالأحوط في الجملة ومن ذلك الماء المسخن بالنار وهو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ، ومع قول أحمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ، ووجه الثاني أن النار مظهر غضبي لا يعذب الله بها إلا العصاة فلا ينبغي لعبد أن يتضمخ بما تأثر بها لا سيا أن سخن بالنجاسة فافهم .

ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة وهو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة وعلى الاصح من مذهب الإمام الشافعي وأحمد بشرطه وفي

---

(١) ب الأغصان .

الرواية الأخرى عن ابي حنيفة انه نجس وهو قول ابي يوسف مع قول الإمام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعاً عند كل من كمل مقام أيمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل في مقام الإيمان أن يتطهر به كما لا يناسب أحداً أن يتضمخ بالبصاق أو المخاط أو الصنان ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغي العفو كما قالوا في دم البراغيث إذا عم الثوب كله أو عم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة أو أكثر أنه لا يعفى عنه ووجه من قال : تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل في الماء من خرور الخطايا أمراً غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد ، فمن منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ، ومن جوزها به له فهو تخفيف ، فالأول خاص بأهل الكشف من العلماء والصالحين ، والثاني خاص بعامة المسلمين ، ووجه من قال : إن المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الأخذ بالاحتياط للمتوضىء مثلاً ، فإنه لو كشف له لرأى ماء الميضأة التي تكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذي ألقى فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضي الله عن الإمام أبي حنيفة ورحم أصحابه من حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة ، لأن المعاصي لا تخرج عن كونها كبائر وصغائر . فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب أو بولها ومثال غسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة .

فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الأخذ بالاحتياط الكامل للمتوضىء به مثلاً لاحتمال أن يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر .

ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة إحسان الظن به بعض الإحسان وأنه لم يرتكب كبيرة ، وإنما ارتكب صغيرة .

ووجه من قال : إنه تجوز الطهارة به مع الكراهة إحسان الظن بذلك المتوضىء أكثر من ذلك الاحسان ، وأنه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وإنما وقع في مكروه أو

خلاف الاولى .

فمثال الاول ميتة البعوض ، ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث أو الصئبان ، ومثال ذلك لا يؤثر في الماء تغيراً يظهر لنا في العادة وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : اعلم[1] أن الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسناً وتقديساً ظاهراً وباطناً ، والماء الذي خرجت فيه الخطايا حساً وكشفاً أوتقديراً وايماناً لا يزيد الاعضاء إلا تقذراً[2] وقبحاً تبعاً لقبح تلك الخطايا التي خرت في الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فأرة أو نحو ذلك كالبعوض والصئبان على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى .

فقلت له : فإذن كان الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف حيث قالا : بنجاسة الماء المستعمل . . فقال : نعم كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف ، ، فكان إذا رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر ، والصغائر عن المكروهات ، والمكروهات عن خلاف الاولى كالأمور المجسدة رجساً على حد سواء .

قال : وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شاباً يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي : تب عن عقوق الوالدين . فقال : تبت الى الله عن ذلك .

ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي : تب من الزنا ، فقال : تبت من ذلك .

ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي : تب من شرب الخمر وسماع آلات

---

(١) ب اعلم يا أخي

(٢) ب إلا تقديراً .

اللهو فقال : تبت منها فكانت هذه الأمور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها .

ثم بلغنا أنه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوآت الناس فأجابه الله إلى ذلك .

فعلم أن الإمام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعا لما يراه قد خر من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى ، لا أنه كان يعم القول بالنجاسة كل ماء خرَّ من المتطهرين على حد سواء . كما قد يتوهمه بعض مقلديه ، فأين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشا والدياثة والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر الى الأجنبية أو القبلة لها أو مواعدتها على الفاحشة أو الوقوع في الغيبة .. ؟

وأين غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى .. ؟ وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الأحيان عن شيء من أمور الآخرة انتهى .

فقلت له : هذا حكم أهل الكشف وأهل الإيمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك .. ؟

فقال : هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التي خرت في الماء ولا أرى الاحتياط الا أولى لهم فيجتنب أحدهم الغسالة لتلك الأعضاء كأنها غسالة كبائر أو صغائر من غير إساءة ظن بمن هي غسالته وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملة ماء من أتى الكبائر أو الصغائر من غير أن يعتقد وقوعه في ذلك .

وسمعته مرة أخرى يقول : الاولى لكل مقلد أن يجتنب غسالة الماء المستعمل كأنه نجاسة مغلظة أخذاً بالاحتياط وإن نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة

كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئاً من الصغائر كما هو الغالب ، وإن نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة لاحتمال[1] أن ذلك المتطهر إنما ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر ، وإن نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ، ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلاً عما فوقها انتهى .

وسمعته مرة أخرى يقول : كان الإمام أبو حنيفة من أهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة في الماء فيحكم باجتهاده أو كشفه بأنها كالنجاسة المغلظة ، وتارة يرى غسالة الصغيرة في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسط لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لأصلها ، فليست أقواله الثلاثة إن صحت عنه في غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه ، وإنما ذلك في غسالات متعددة انتهى .

فعلم أن الائمة الأربعة ما بين مخفف ومشدد في الماء المستعمل احتياطاً[2] وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك ويؤيده ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : حسبك من صفية هكذا تعني قصيرة ، فقال يا عائشة : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » أو كما قال ﷺ : « أي لو قدرت جسماً وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كليهما وأنتنته » [3] فإذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام إذا خرت من اميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلاً فرحم الله تعالى مقلدي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبحر لما يخر فيها من خطايا المتوضئين وأمروا أتباعهم بالوضوء من

---

(١) ب حملاً على أن ذلك المتطهر .

(٢) ب احتياطاً وتورعاً

(٣) رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وقال الترمذي حديث حسن صحيح الترغيب والترهيب ج٣ ص ٧٦١ .

الأنهار أو الآبار أو البرك الكبيرة أو من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها ماء المتطهرين فإن هذا الماء أنعش لأعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما أعضاء أمثالنا التي كادت أن تموت من كثرة المخالفات فهيهات أن ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلاً عن المستعمل ولو كثيراً عرفاً فنعم والله ما فعل أصحاب هذا الإمام رضي الله عنه وعنهم فإنه أولى بكل حال لأنه إن كان هناك ضعف للجسد أو فتور حيّي وقوي وانتعش وإن لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسناً ووضاءة .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعياً لا يتوضأ من مطاهر المساجد في أكثر أوقاته ويقول : إن ماء هذه المطاهر لا ينعش جسد أمثالنا لتقذيرها بالخطايا التي خرت فيها ، وتارة كان يتوضأ منها ويقول : الذي أعطاه الكشف أن هؤلاء المتوضئين لم يقعوا في ذنب فنتبرك بآثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر وبذلك قال مالك وتارة كان يكشف له عما خر في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضأة المدرسة الأزهرية فأراد أن يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر . . ؟ فقال : رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت أنا قد رأيت الشخص الذي دخل فيه قبل الشيخ وخرج فتبعته وأخبرته الخبر فقال : صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب .

هذا أمر شاهدته من الشيخ : فإن قيل هذا حكم من تطهر من أهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء . . ؟

فالجواب : الاولى أن ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته بإزالته المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في ماء طهارة الصبي .

فإن قيل : فلأي شيء شدد الإمام أبو حنيفة في ماء الطهارة من الحدث وخفف

في ماء إزالة النجاسة وقال : إنها تزال بكل مائع مزيل .. ؟

فالجواب : أن باب الحدث أضيق وباب النجاسة أوسع بدليل ما ورد في النعل الذي يصيبه نجاسة من أنه يطهره انسحاقه بالتراب إذا حكه فيه أو مشى به عليه ، وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الأرض إذا زالت العين بذلك .

فإن قلت : فما وجه من قال : إن النار تطهر النجاسة اذا أحرقت بها .. ؟

فالجواب : وجه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك ، فكما أنها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : من شك في أن مذهب الإمام ابي حنيفة رضي الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهر من ميضأة المساجد فليتوضأ من ماء الآبار والأنهار والمياه التي لم تستعمل وينتظر انتعاش أعضائه فإنه يجدها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذي يختلف فيه أيدي الناس ، ومن هنا ينقدح لك يا أخي سر الأمر بالطهارة بالماء وثم بالتراب عند فقده أو العجز عن استعماله وذلك أنه إنما شرع لنا الطهارة به لإحيائه أعضاءنا التي ماتت من المعاصي أو الغفلات كما مر قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ (١) .

ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال : إن تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبدي لا يعقل معناه اهـ .

والحق أن علته معقولة مشهودة وهي انعاش البدن والأعضاء واحياؤها بعد فتورها أو موتها فافهم .

فإن قلت : فهل الخلاف في الماء المستعمل يجري في التراب المستعمل .. ؟ وهل تخر خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء .. ؟

(١) الانبياء آية رقم ٣٠

فالجواب لم نر شيئاً نعتمد عليه في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم أنهم أجروا ذلك في التراب المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيراً بطاهر كزعفران ونحوه مع قول الإمام ابي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة به إن لم يطبخ أو يغلب على أجزائه فالاول مشدد في شأن الماء والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول ضعف روحانية الماء المذكور عن إحياء الأعضاء أو إنعاشها ، فمن تطهر به فكأنه لم يتطهر ووجه الثاني النظر الى قوة روحانية الماء من حيث هو إلا أن يخرج عن طبع الماء بطبخ شيء من الطاهرات فيه أو كثرة التغير جداً بحيث يغلب على أجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه .

وقد أخذ أهل الكشف بإطلاق الحديث وقالوا : لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد لان الماء في ذاته لا يدخله شيء غيره ، فإذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما في الآخر ، ولولا ذلك ما كانا شيئين ، ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر أن نغترف معه شيئا من ذلك المخلوط به امتنعنا من استعماله وأطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعاً كما أن أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعاً وفي الحقيقة لا اختلاف بين أهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة ، فأهل الكشف يقولون : علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجسه في ذاته وغير أهل الكشف يقولو : العلة في ذلك تنجسه فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن تغير الماء بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم حدوث شيء في الماء يحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثاني وجود التغيير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فإنه قذر شرعاً وعرفا فلا

ينبغي التطهر به كما لا ينبغي أكل الطعام المنتن وكل شيء لا تحبه أهل الطباع السليمة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيراً مع قول الإمام أبي حنيفة : إن النار والشمس يطهران بعض أشياء في بعض الاحوال فإذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ وإذا تنجست الأرض فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها إذ لا يلزم من كون الشيء طاهراً في نفسه أن يكون مطهراً لغيره فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني أن المراد زوال ذلك القذر في رأي العين فلا فرق عنده بين إزالته بالماء وبين إزالته بطول الزمان وغير ذلك بدليل قوله ﷺ في ذيل الثوب الطويل للمرأة إذا أصابته نجاسة «يطهره ما بعده» يعني من التراب الذي يمر به ويمسه. فافهم. ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل أي دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه مع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه طاهر ما لم يتغير، فإن تغير فنجس، وإن بلغ قلتين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

وكذلك الخلاف في الجاري فإنه كالراكد عند الإمام أبي حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي .

وقال مالك : لا ينجس الجاري إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كالبغوي وإمام الحرمين والغزالي فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه المشدد في هذه المسألة والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة فتنتزه عنها ولو لم تظهر لنا أدبا مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين بماء دنس إذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى ، فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير الأكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود : إنما يحرم الأكل والشرب خاصة ، فالاول مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد . فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول كمال الشفقة على دين الأمة والأخذ لها بالاحوط فيه إذ الخيلاء في الوضوء منها مثلاً كالخيلاء في الاكل والشرب ، ولا ينبغي لمن يتطهر أن يكون متكبراً معجباً بنفسه إذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة ، وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس فافهم . وأما استعمالها في غير الوضوء فبالأولى لأنه إذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات من الاحتياط ففي غيرها من باب أولى فافهم .

ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الأئمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول ابي حنيفة : لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثاني مخفف ، ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك أن من استعمل الإناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه أنه استعمل إناء كان بعض أجزائه من الفضة ، والورع التباعد عن الإناء المضبب كالتباعد عن الإناء الكامل من الفضة ، ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك ، ومن ذلك السواك قد اتفق الائمة الأربعة على استحبابه وقال داود : هو واجب وزاد إسحاق بن راهويه ان من تركه عامداً بطلت صلاته ، لا سيما أن تأذى بتركه الجليس ، فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله ﷺ . « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك** » [1] .

---

(١) رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم الا أنه قال : عند كل صلاة ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : مع الوضوء عند كل صلاة ورواه احمد وابن خزيمة في صحيحه وعندهما لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» رواه الطبراني بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها أن

أي أمر إيجاب فان فيه رائحة كون الأمر للوجوب ، ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكأنه ﷺ أشار بقوله لولا أن أشق إلى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فإن إيجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فإن أحدهم لا يكاد تتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم (حسنات الأبرار سيئات المقربين) فافهم . ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند ابي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لا يكره . وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يكره فالأول مخفف والثاني مشدد . فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جليسه حتى لا يتأذى أحد برائحة فمه ، ومعلوم أن كل ما يؤذي الجليس ينبغي تقديم إزالته على حصول الفضائل وأيضا فإن الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقاء ربه الى حين يجلس للأكل على مائدته مشاهداً له وهذا هو اللقاء الأصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في حديث : «للصائم فرحتان»[1] وإن كان الحق تعالى لا يوصف

= النبي ﷺ قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

(١) هو بعض حديث رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك**». ورواه الترمذي عن أبي

بالتأذي بذلك حقيقة إذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة أحاديث الاشارة الى التجوز في إطلاق صفة التأذي عليه سبحانه وتعالى كما أشار اليه حديث البخاري : (لا أحد أصبر على أذى من الله) .

ونحو حديث :«من آذى لي ولياً فقد آذاني»[1] .

واعتقادنا أن المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى إنما هو غاياتها كما هو مقرر في محله[2] من أبواب الفقه فافهم . ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الأثر في طريق العبادة كما كان النبي ﷺ يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيباً للجبان في الجهاد .

فيقول : « إذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج إلى أحد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي له تركه فتتحرك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن » .

فاعلم ذلك والله تعالى أعلم .

= هريرة بلفظ «للصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه» .

(١) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة بلفظ «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه» .

(٢) ب في محاله .

بـاب النجاسـة

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على أن الخمرة إذا تخللت بنفسها طهرت وأجمعوا على أن ميتة الجـراد والسمك طاهرة وعلى أن الجنب أو الحائض أو المشرك إذا غمس يده في ماء قليل فالماء باق على طهارته . واتفقوا على أن الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة إلا ما حكى عن ابي حنيفة هذا ما تذكرته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالأول مشدد وأبلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها لأنه لا يلزم من تحريمها نجاسـة عينهـا كالميسر والأنصـاب والأزلام وإنما هي نجسـة من حيث صفتهـا ومـن هذا البـاب قولـه تعـالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[1] .

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان وإن كان الثاني ضعيفا جدا فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد وأبي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الإمام مالك بطهارته فالأول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من ولوغه سبعاً لنجاسته إلا عند أبي حنيفة فإنه يقول : الغسل منه مرة إن زالت العين بها وإلا فلا بدَّ من غسله حتى يغلب على الظن إزالتها ولو بعشرين مرة وأكثر كسائر النجاسـات لا سبعاً . وقـال مالك : هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعاً لا لنجاسته بل ذلك تعبدي لا يعقل وكذلك

(١) سورة التوبة آية رقم ٢٨

القول فيما إذا أدخل الكلب عضواً من أعضائه في الإناء فإنه كالولوغ خلافاً لمالك فإنه خص الغسل سبعاً بالولوغ فقطفرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات . ووجه من قال بطهارة[1] أن الأصل في الأشياء الطهارة وإنما النجاسة عارضة فإنها صادرة[2] من تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الأدب قولنا بطهارة عينها ثم إن رأينا آثارها يضر استعمالها في بدن أو دين اجتنبناها . وقد أجمع اهل الكشف على أن الأكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد يحنُّ إلى موعظة ولا فعل شيء من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من أصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب من كلب فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد أن يهلك والشيء الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز إطلاق النجاسة عليه سواء اردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقطكما أطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فإذا أسلم أحدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينة لكان لا يطهر بالإسلام . وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول : ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب إلا ما نهى عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه . وأما من جهة صفته فهو نجس من حيث أن سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الأفاعي من حيث ضررهما في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو أولى بالاجتناب لأنه يضر في الدين قال ولا بدع في تسمية الكلب نجساً من حيث أثره وطاهراً من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجساً والميسر والأزلام رجسا مع إجماع العلماء الأربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آلة القمار والأنصاب والأزلام .
قال : ولما كان سؤر الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتاً أو ضعفاً يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع ﷺ في الغسل من أثره سبعاً إحداها بتراب دفعاً لذلك الأثر بالكلية فإنه جمع فيه بين الماء والتراب اللذين إذا اجتمعا أنبتا الزرع فعلم أن أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعاً لا ينافي القول

---

(١) ب بطهارة ذاته

(٢) ب صادرة عن

بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه كما مرَّ فلذلك بالغ الشارع من الأمر بالغسل منه سبعا إحداها بتراب مبالغة في الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفة القول بطهارة جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات اهـ . فكما اطلق الإمام الشافعي ومن وافقه نجاسة الكلب ذاتاً وصفة توسعاً كذلك لمالك ومن وافقه إطلاق الطهارة على الكلب ذاتاً وصفة توسعاً وتغليباً لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مرَّ . وكان أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى أيضاً يقول : لا اعتراض على من قال : إن وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لأنه ما اطلع عليها فيما علمنا إلا بعض أهل الكشف فقط. وقد ألزم بعضهم من قال:إن الغسل من الكلب تعبدي لا يعقل بأن ذلك يؤدي إلى أن الشارع خاطب الأمة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذي ينزه عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليهم أي ما أمروا به بأن يبلغه إليهم وذلك لا يكون إلا بأن يبلغ إليهم اللفظ والمعنى تبليغاً شافياً بحيث ينجلي لهم أمره فلا يلتبس عليهم منه شيء وقال له ﴿ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[1] وهو معصوم من عدم البيان مطلقاً اهـ . قلت وقد يرد هذا الإلزام بأن مثل ذلك قد يكون جاء امتحاناً لإيمان بعض الناس بالمعنى المقصور في التفاسير هل يبادرون إلى امتثال الأمر بفعل ذلك الشيء ولو لم يتعقلوا علته أم يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا حكمة ذلك . وقد قال اهل الكشف : إن العمل إذا لم يعلل بشيء كان اقوى في مقام الإيمان وأعظم أجراً منه إذا علل لأنه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب وغيره لا محض امتثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد في الغسل من ولوغه بل يرى العمل به . وإنما وقع

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦٧.

الاختلاف بين العلماء فإنما ذلك اختلاف في العلة أو في التسبيع وعدمه فأما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدم في الدين القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد وأما التسبيع فنحن ولو جعلنا الأمر فيه للاستحباب فقد ينهض به الاجتهاد إلى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسة فاعلم ذلك فإنه نفيس . وقد ألفنا في ذلك مؤلفاً وذكرنا على ما يرد على ذلك من لطيف الأسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك أن اهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وإنما اختلفوا في العلة فقط ومعلوم أن الاختلاف في العلة لا يقدح في الأحكام فعلته الأصلية عند أهل الكشف نجاسة صفته من حيث إنها تميت القلب كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف إما نجاسة عينه وصفته معاً أو علته لا تعقل عند من قال بطهارتهما معاً والغسل منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا إذ الأمر بالغسل منه سبعاً يقتضي نجاسته ولا بد وإلا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته إما ذاتاً وإما صفة[1] . ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير وأنه يغسل منه سبعاً عند الشافعي ومرة عند الإمام أبي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الإمام مالك رحمه الله تعالى بطهارته حياً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وقد اختار الإمام النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل أنه يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لأن الأصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع إلحاقه بالكلب اهـ . ووجه من الحقه بالكلب في وجوب الغسل منه كونه أخبث جسماً ولحماً من الكلب فقياسه على الكلب واضح . ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب وأما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة فقد حرم الله الميتة والخمر ولم يأمرنا الشارع بالغسل منها سبعاً إحداهن بتراب فافهم . ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه مع الرواية

---

(١) ب انتهى

الأخرى عنه إنه يجب العدد في سائر النجاسات غير الأرض وفي رواية عنه إنه يجب غسل الإناء سبع مرات وفي رواية أخرى ثلاثاً وفي رواية أخرى إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالأول مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . فالأول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثاني خاص بأكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سيأتي بسطه في بابه إن شاء الله تعالى . ومن ذلك قول الإمام الشافعي : ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وأظهرا الروايتين عن مالك مع قول الإمام أبي حنيفة : إن الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير ومع قول الزهري إنه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالأول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا أدباً مع الله تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشيء نجس شرعاً ووجه الثاني القائل بأن جلد الجنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقاً بخلاف الكلب فإن فيه تفصيلاً فكان أخف حكماً من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالأول خاص بالأكابر من العلماء والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار فأفهم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن الذكاة لا تعمل شيئاً فيما لا يؤكل مع قول أبي حنيفة ومالك إنها تعمل إلا في الخنزير . وإذا ذكى عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه ولكن أكله حرام عند أبي حنيفة ومكروه عند مالك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه قال تعالى في مدح نبينا محمد ﷺ ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ ﴾[1] .

(١) سورة الاعراف آية رقم ١٥٧ .

ووجه الثاني أنه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرورة في بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل وإن قيل بطهارته يضر في البدن كما جرب ومن شك فليجرب لو لم يكن إلا أنه يورث أكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الأمور فضلاً عن بواطنها . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن قول الشافعي في الجديد إنه لا يعفى عنه ومع قوله في القديم إنه يعفى عما دون الكف فالأول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الآدمي وصوفها ووبرها مع قول ابي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر . زاد أبو حنيفة فقال : بطهارة القرن والسن والعظم والريش إذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقاً سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الأوزاعي : إن الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول عموم قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (١) .

ووجه الثاني أن سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الأكل من وجوه الاستعمال وهذه الأشياء لا تؤكل عادة فتستعمل في غير الأكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الأوزاعي على أن التحقيق في الشعر والريش ونحوهما إن لها في حال حياة الحيوان وجهاً إلى الحياة من حيث إنهما تنمو ووجهها إلى الموت من حيث إن الإنسان أو غيره لا يتأثر إذا قطعت فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته ومع قول الخرقي بالليف أحب اليَّ فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما رائحة تشديد إن لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيؤاخذ به الأكابر من أهل الورع ويسامح(٢) الأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على القول

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣

(٢) ب ويسامح به الأصاغر

بنجاسته ووجه الثالث والرابع الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الإمام مالك وأحمد الشافعي من أرجح قوليه بطهارة الآدمي إذا مات مع قول الإمام أبي حنيفة والمرجوح من قول الشافعي بأنه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول شرف ذات الآدمي روحاً وجسماً ووجه الثاني شرف روحه فقط فإذا خرجت من الجسد تنجس لأنه ما كان طاهراً إلا بسريان الروح فيه لكونه مركباً لها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالإجماع فكذا ما جاروه فافهم . وأكثر من ذلك لا يقال . فإن قال قائل : كيف قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة الآدمي مع حديث «أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»(١) . . ؟

فالجواب يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وأنه مطهر على توقف لأبي حنيفة في كونه مطهراً ومع قول الثوري والأوزاعي : إن ما لا يؤكل لحمه سؤره نجس فالأول مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون علة منع الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها إلا اكابر العلماء بالله فخفف الأمر فيه على العوام بخلاف الأكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم . ومن ذلك قول الشافعي : بنجاسة البول والروث مطلقاً مع قول الإمام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي : جميع أبوال الحيوانات الطاهرة طاهرة ومع قول الإمام أبي حنيفة : ذرق(٢) الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس فالأول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لأحد شقي التفصيل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها وما لم يذكر اسم

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، لكن لفظ البخاري في كتاب الغسل بزيادة سبحان الله في أوله مع بيان سبب الحديث ، ورواه ايضا احمد ومسلم وغيره عن حذيفة والنسائي عن ابن مسعود والبراني عن ابي موسى .

(٢) زرق الطائر ذرق وبابه ضرب ونصر

الله عليه فهو قذر شرعاً كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص بأكابر العلماء والصالحين الذين يتدنسّون بمخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الأصاغرة الذين تغلب عليهم الغفلة فإنهم لا يتأثرون بفضلات أهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني . وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء تبع للشريعة . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي ومع قول الشافعي وأحمد : إنه طاهر . زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطباً ويابساً . وعند أبي حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً كما ورد . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول كونه يخرج مع الغفلة عند الله تعالى غالباً فلا يكاد الشخص يذكر أنه بين يدي الله أبداً بل تعم جسده الغفلة تبعاً لعموم اللذة . ومعلوم أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا أمر الشارع[1] بالغسل من خروج المني لكل البدن إنعاشاً للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل إن شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو رجس عند الأكابر بخلاف الأصاغر فكلام أبي حنيفة ومالك خاص بالأكابر من العلماء والصالحين وكلام الإمام الشافعي وأحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي ﷺ تارة وتركه أخرى تشريعاً للأكابر والأصاغر فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة في البئر التي يتوضأ منها إذا خرجت منها فأرة ميتة إنها إن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وإن لم تكن منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي وأحمد إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منه بعد موتها وإن كان كثيراً ولم يتغير لم يُعد شيئاً وإن تغير أعاد من وقت التغير وقال مالك : إن كان معيناً ولم يتغير أحد أوصافه فلا إعادة وإن كان غير معين ففيه روايتان فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فيقال في توجيه ذلك : إن التشدد خاص بالأكابر والتخفيف خاص بالأصاغر بالنظر لمقامها من الطهارة والتقديس . ومن ذلك

---

(١) ب أمرنا الشارع

قول الإمام الشافعي إذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الأواني مع قول الإمام أبي حنيفة : إنه لا يجوز الاجتهاد إلا إذا كان عدد آنية الطاهر أكثر ومع قول احمد : إنه لا يتحرى بل يريق الجميع أو يخلطها ويتيمم . فالأول مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالأول خاص بالعوام والثاني وما بعث خاص بالأكابر لشدة تورعهم وعفافهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب أسباب الحدث

أجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على أنه من مَسَّ ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكىء بشرطه ينقض الوضوء وعلى أن القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافاً لأبي حنيفة كما سيأتي وعلى أن أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى أنَّ من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته إلا ما حكى عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله إلا ما حكى عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا ينقض الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول ابي حنيفة بنقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الإمام الشافعي فإنه قال : بالنقض بالثلاثة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الدود حلته الحياة والحصاة من الأكل ليس من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة إنما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض بالحصاة فإنما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتي بسطه في أوائل خاتمة الكتاب إن شاء الله تعالى . ووجه قد قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى إنه ربما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن المني ناقض للطهارة مع الأصح من مذهب الإمام الشافعي أنه لا ينقض الطهارة وإن أوجب الغسل فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول . ان لذة خروج المني شديدة لا

تعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو أولى بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كون ذلك خاصاً بأكابر الأولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف أنه لا فائدة في القول بعدم نقض الطهارة بالمني إلا كونه منشأ الآدمي لا غير فإن من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها أشد من منع المحدث الحدث الأصغر فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقاً على أي وجه كان مع قول الشافعي . والقول الأرجح من مذهب احمد بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أيضاً ومع قول مالك : إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالأكابر وذلك لأن الناقض حقيقة هو كل ما تولد من الأكل وأما النقض بالفرج فإنما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد أنه ﷺ كان ينضح سراويله لمجاورتها لمجاور الخارج مبالغة في التنزه وليقتدي به خواص أمته دون عوامهم كما اشار الية حديث «هل هو إلا بضعة منك»[1].

وقال للأكابر: «من مسَّ فرجه فليتوضأ»[2] كما أوضحنا ذلك في كتاب «أسرار الشريعة » وفي خاتمة هذا الكتاب فراجعه . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما قال ﷺ لطلق بن عدي حين سأله عن مس الفرج هل هو إلا بضعة منك لينبهه على ما أجمع عليه اهل الكشف من أن الناقض حقيقة إنما هو ما كان متولداً من الطعام والشراب وخرج من الفرج لامس ذات الفرج وكان طلق بن عدي هذا راعي إبل لقوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الأكابر من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فإن مقامهم لا يقتضي هذا

---

(١) راجع تخريج الحديث ص ٢٣٥ .

(٢) راجع هذا الحديث الآخر ص ٢٣٥ .

التنزه العظيم فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان . فإنْ قال الشافعي إن حديث هل هو إلا بضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنيفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دو العلماء والصالحين فينبغي لكل متدين من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجاً من خلاف الأئمة ولا ينبغي له أن يمس فرجه ويصلي بلا تجديد طهارة (فإن قال قائل) إنكم قلتم إن علة النقض بمس الفرج إنما هو لكونه مجاوراً للخارج لا لذاته فـلِم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب إنما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لأنه لا لذة في مسه بخلاف خروجه فإن العبد يجد لذة وراحة بخروجه تكاد تعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم . وأما وجه من نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أو باليد إلى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما في حديث :

«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»[1]. وسمعته مرة أخرى يقول: ليس لنا ناقض للطهارة إلا وهو متولد من الأكل حتى القهقهة عند من يقول بأنها تنقض الطهارة إذا وقعت في الصلاة . لأنه لولا شبع ما قهقه فإن الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى . وأما مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك : (لا ينقض الوضوء) وقال الشافعي في ارجح قوليه وأحمد ينقض أخذاً برواية من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي : وأحمد بنقض طهارة من مس فرج غيره صغيراً كان الممسوس أو كبيراً حياً كان أو ميتاً مع قول مالك : إنه لا ينقض مس فرج الصغير . ومع قول ابي حنيفة : إنه لا ينقض مطلقاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول إطلاق نقض الطهارة بمس الإنسان فرج نفسه فقيس عليه من فرج غيره بجامع

---

(١) رواه مالك وابن حبان عن بسره بنت صفوان ورواه ابن حبان عنها بلفظ «إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ»، والمرأة مثل ذلك، ورواه ابن ماجه عن جابر بلفظ «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء»، ورواه سعيد بن منصور عن يُسره بلفظ «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصل حتى يتوضأ».

علة القبح في ذلك فما نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذاً بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فإن الأول مخفف والثاني مشدد وإن الأول خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر من المتورعين وقد أجمع اهل الكشف على أنه ليس لنا ناقض إلا وفعله سوء ادب أو فيه رائحة من سوء الأدب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد في ناقض إلا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل في حال خروج الحدث أو وقوعه أبداً وذلك أي عدم الحضور حدث عند الأكابر يتطهرون منه إحياءً لبدنهم الذي مات بإدبارهم عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم . وهذا من باب قولهم (حسنات الأبرار سيئات المقربين)[1] . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الأمرد الجميل مع قول الإمام مالك بايجاب الوضوء بلمسة وحكى ذلك ايضاً عن الإمام احمد وغيره فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول عدم ورود شيء من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضاً لورد لنا حكمه ولو من حديث واحد . ووجه الثاني كون الأحكام دائرة مع العلل غالباً فكما كانت العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة للآمس أو الملموس أولهما عادة احتاط الإمام مالك للأمة وقال بنقض الأمرد الذي يشتهي تقبيله مثلاً لأنه رضي الله عنه ممن أمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع من مستحسن أو مستقبح عرفا فللمجتهد أن يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالأمرد خاص بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشرف الناس الذين لا

(١) هو من كلام ابي سعيد الخراز كما رواه ابن عساكر في ترجمته ، وهو من كبار الصوفية مات في سنه مائتين وثمانين ، وعده بعضهم حديثاً وليس كذلك وقال النجم رواه ابن عساكر ايضاً عن ابي سعيد الخراز من قوله وحكى عن ذي النون انتهى وعزاه الزركشي في لقطته للجنيد ، وقال شيخ الإسلام في شرحها الفرق بين الأبرار والمقربين ان المقربين هم الذين اخذوا عن حظوظهم وإرادتهم واستعملوا في القيام بحقوق مولاهم عبودية وطلبا لرضاه ، وان الابرار هم الذين بقوا مع حظوظهم وارادتهم واقيموا في الأعمال الصالحة ومقامات اليقين ليجزوا على مجاهدتهم برفع الدرجات انتهى. كشف الخفا ج ١ ص ٤٢٨

يشتهون إلا ما أباحه الله تعالى لهم فإن تنزه الأكابر عند مس الأمرد فهو كمال في التنزيه . وقد يقال : إن عدم النقض بمس الأمرد خاص برعاع الناس والقول بالنقض خاص بأكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد عن كل ما لم يأذن به الله تعالى . ومن ذلك قول الإمام الشافعي بأن لمس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال إلا إن كانت المرأة محرماً للامس مع قول مالك وأحمد إنه إن كان ذلك بشهوة نقض وإلا فلا ومع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينقض باللمس والانتشار معاً ومع قول محمد بن الحسن إنه لا ينقض وإن انتشر ذكره ومع قول عطاء : إن لمس أجنبية لا تحل له انتقض وإن لمس زوجته وأمته لم ينتقض . فالأول مشدد ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول مخفف خاص بالأكابر الذين يقيمون محل الشهوة . إذا فقدت مقام وجودها . ومقابله دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف . وأما الملموس فمذهب مالك والراجح من قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد أنه كاللامس في النقض فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان في هذه المسألة والتي قبلها ووجه من قال ينقض لمس الأجنبية النظر للنقض بالأنوثة من حيث هي فكأنها حدث ووجه من قال : إنها لا تنقض الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً وهذا خاص بمن ملك أربه . وكان الشيخ محيي الدين ابن العربي رضي الله عنه يقول : وجه من منع النقض بلمس المرأة النظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار إليه بقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[1] .

وهو سر لا يطلع عليه إلا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه وأولى العزم من الملائكة والبشر

(١) سورة التحريم آية رقم ٤

في مقابلتها وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : نقض الطهارة بلمس النساء خاص باحاد الناس ممن لا يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث أنهن محل إنتاج العالم والإنتاج بيت الكمال نظير قولهم : إن الخبر المتعدي أفضل من القاصر . وأما عدم النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقيناً لا الذين يشهدون النقص في النساء ويرون الذكورة أكمل من الأنوثة انتهى . وسمعته أيضاً يقول : لو لم يكن من كمال المرأة وقوتها إلا كونها تستدعي بالحال أكابر ملوك الدنيا إلى صورة السجود عليها حالة الوقاع لكان في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى . وسمعته أيضاً يقول الأولى القول بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لأن العلة في النقض بها قد لا تكون هي الشهوة وإنما ذلك لخصوص وصف في الأنثى فيقف المتورع عن القول بأنهن ينقضن حتى يأتي له نص يخرجهن عن النقض وقد أطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى : ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ﴾ [1] .

على الأطفال فإنه كان لا يذبح الأنثى القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة في قوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[2] من غير تقييد بالبالغة فكذلك أطلق على البنت ساعة ولادتها على حد سواء . وهو مذهب داود رحمه الله فمن الأئمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وإن لم تحصل شهوة . وأما وجه من قال : المراد بلمس النساء في الآية هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس أمراً خفيفاً لا يغيب الإنسان بلذته عند ربه غالباً بخلاف الجماع فإن صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الأكابر من الأولياء باتفاق . ولما كانت اللذة تسري في بدن المجامع كله لا تتحيز بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينعش بالماء ما مات من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فإنها عمت جسده كله إذ المني وإن كان فرعاً من الدم

---

(١) سورة القصص آية رقم ٤

(٢) سورة النساء آية رقم ٤٣

فهو فرع أقوى من اصله وإن كان البول والغائطوالدم أقذر منه في ظاهر الأمر إذ العلة فيه سريان شهوته المغيبة له عند شهود الحق تعالى لا قذارة اللون والرائحة مثلاً ومما يؤيد من قال : إن المراد باللمس في آية ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[1] الجماع . قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[2] فإن المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك إنما قال به لكونه نظر في لغة العرب فرأى أن اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي أن يكون خاصاً برعاع الناس خلاف الأكابر فإن مس مقامهم أن يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة إذا اكلوا لحم الجذور إلا بعد طهارة تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها لحماً إذ اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فإنه نفيس . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : إن من نام في صلاته على حالة من أحوال المصلين لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه وإنه إن وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال الركوع والسجود وإن طال دون القيام والقعود ومع قول الشافعي إنه إن نام ممكناً مقعده لم ينتقض ولو طال النوم وإلا انتقض ومع قول احمد في أصح الروايات عنه : إنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء وإلا فلا فالأول مخفف ومقابله مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه في أمور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكن مقعده لعدم استغراق قلبه في النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الأرض ولذلك قال أشياخ الطريق : من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الأيمن فإن نومه يكون خفيفاً جداً . وأما وجه من قال من العلماء : إن النوم ينقض ولو من ممكن مقعده إن صح عنه ذلك فهو لكونه أي النوم أمراً برز خياله وجه أيٌّ اليقظة ووجه إلى الموت بدليل ما ورد في الحديث :

---

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٧

« النوم أخو الموت »[1] .

فكان القول بنقض الطهارة به من باب الأخذ بالاحتياط . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري أو بالقهقهة أو بنوم الممكن مقعده أو بمس الإبط الذي فيه صنان أو بمس الأبرص أو الأجذم أو الكافر أو الصليب أو غير ذلك مما وردت فيه الأخبار والآثار وتولد من الأكل والشرب الأخذ بالأحتياط ولأنها لا تقع إلا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لنزه نفسه عن مس كل قذر حسي أو معنوي تعظيماً لحضرة ربه فلما كانت هذه الأمور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الأكل وليس لنا ناقض من غير الأكل أبداً فإن من لا يأكل لا ينام ولا يجري له دم ولا يضحك في الصلاة ولا يتقيأ حتى يملأ فمه ولا يخرج من إبطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصي ربه بمعصية ما فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة . وأما من قال بنقض مس الكافر فلأنه محل لسخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فراراً من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من أكل لحم الجزور[2] لما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهي عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث أنها تورث القساوة في القلب كما سيأتي بيانه في باب اللباس وكذلك لولا الأكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا مني ولا جُنّ أحدنا

---

(١) رواه البزار والطبراني والبيهقي بإسناد صحيح عن جابر قال قيل : يا رسول الله أينام أهل الجنة ؟ قال : « لا ، النوم أخو الموت ، واهل الجنة لا يموتون ، ولا ينامون » لكن لفظ البيهقي عن جابر كما في الجامع الكبير النوم اخو الموت ولا يموت اهل الجنة .

(٢) الجزور من الأبل يقع على الذكور والاناث وهي تؤنث والجمع « الجُزُرُ » وَجَزَرُ السباع اللحم الذي تأكله يقال تركوهم جزراً إذا قتلوهم وجزر الجزور إذا نحرها والمجزر موضع جزورها وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه (اياكم وهذه المجازر) فإن لها ضراوة كضراوة الخمر وانما نهاهم عن المداومة على شراء اللحمان واكلها وأن لها عادة كعادة الخمر في افساد المال والإسراف فيه مختار الصحاح مادة جزر .

ولا أغمى عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ أحد من الكفار صليبا يعبده فإن هذه الأمور لا تقع إلا بعد الحجاب بالأكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فإنها لما كانت بياناً لصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالأكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الأكل لملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك ابطل العلماء الصلاة بالأكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال الأكل فتمنعه لذة الأكل عن شهود وكمال الإقبال على مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معاً في آن واحد ومراعاة الأدب معه كما سيأتي بسط ذلك في الخاتمة إن شاء الله تعالى ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الأربعة على عدم النقض به وقال ابن عمرو وأبو هريرة وزيد بن ثابت[1] يجب الوضوء من أكله فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني أن النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من أكل مما مسته أن يقف بين يدي الله تعالى إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الأول خفاء هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصاً بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الأصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الأمر من رسول الله ﷺ توسعة على الأمة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن من تيقن الطهارة وشك في الحديث أنه يعمل باليقين إلا أن ظاهر مذهب الإمام مالك أنه يبني على الحدث ويتوضأ . وقال الحسن : إن كان شكه في الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلاته وإن كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان فاللائق بالأكابر الأخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فإن الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن إلا ان عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الأئمة الأربعة : يجوز

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان البخاري ، كاتب الوحي وقدوة الفرضيين عنه ابناه وابن المسيب وعروة ، توفي سنة ٤٥ ، وقيل سنة ٤٨ هـ .

للمحدث حمله بغلاف أو علاقة إلا عند الشافعي كما يجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود فالأول مشدد وقول داود وغيره مخفف والأول في مسألة الحمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المس المبالغة في التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى :

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (١) .

والوجه الثاني فيه ، أن كلام الله تعالى ليس هو حالاً في الكتابة التي في الورق وإنما هو مجلى لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الرائي المرتسمة في المرآة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره وهنا أسرار لا تحملها العبارة . ووجه الأول في حمل المصحف بعلاّقة عدم مس المصحف لأنه إنما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف بعود لأن صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولأنه يعد حاملاً للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات في الأكابر والأصاغر فاعلم ذلك . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وقول ابي حنيفة : يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعاً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن من جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالى في صلاته هي جهة بوله وغائطه فقد أساء الأدب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص بالأكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل . ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالأصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الأكابر من التعظيم لكل مقام رجال فاعلم ذلك . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن الاستنجاء واجب لكن عند مالك وأبي حنيفة أنه إن صلى من غير استنجاء صحت صلاته . وقال أبو حنيفة هو سنة وهي رواية عن مالك فالأول مشدد

---

(١) سورة الواقعة آية رقم ٧٩

والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول المبالغة في وجوب التنزه وهو خاص بالأكابر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة : بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء إذا كانت مقدار الدرهم البغلي لأن ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها مع قول مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد إذا حصل به الانقاء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاثة في الحديث على الغالب وإلا فإذا حصل الإنقاء بمسحة واحدة فلا معنى لثانية وثالثة لعدم شيء يمسح هناك مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها بمحبة الله تعالى لها كما ورد من قوله ﷺ :

« إن الله وتر يحب الوتر »[1] .

ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفي في العادة قدّم الشارع إزالة النجاسة على مراعاة ما هو أدب في العرف مع أن مقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجي لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد لا يجزىء الاستنجاء بعظم ولا روث مع قول ابي حنيفة ومالك : إنه يجزىء بهما لكن مع الكراهة بهما فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول نهي الشارع عن الاستنجاء بهما والنهي يقتضي الفساد ووجه الثاني أن النهي عن الاستنجاء بهما نهى تنزيه فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالأصاغر لأن علة كون العظم طعام إخواننا الجن يخفي على كثير من الناس وإما علة الروث فلأن المراد بالحجر التخفيف والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه ابو يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه بزيادة «فإذا استجمرت فأوتر»

بـاب الوضـوء

اتفق الأئمة على أنه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب إلا ما حكى عن أحمد وعلي أن تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى أن المرفقين يدخلان في اليدين في الوضـوء خلافا لزفر وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الأذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن يصلي بوضوئه ما شاء ما لم ينتقص خلافا للنخعي في قوله : لا يصلح بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات . : وقال عبيد بن عمير[1] : لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة وينتقل ما شاء واحتج بالآية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا . . . ﴾[2] الآية .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمـن ذلك قول كافة العلماء : إنه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية في الطهـارة عن الحدث الأكبر والأصغر مـع قول الإمـام أبي حنيفة : لا يفتقـر الوضـوء والغسل الى النيـة بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمـر الى مرتبتي الميزان . ووجه دليل الأول حديث « إنما الأعمال بالنيات »[3] .

---

(١) عبيد بن عمير الليثي قاضي مكة ، عن عمر وأبي وعائشة وعنه ابنه عبـد الله وابـن ابي مليكة ، وعمرو بن دينار ، ذكر ثابت البناني أنه قص على عهد عمر وهذا بعيد مات سنة ٦٨ هـ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٣) متفق عليه عن عمر لكن رواه ابن حبان بدون إنما وورد بالفاظ مختلفة منها العمل بالنية ، ومنها لا عمل إلا بالنية ، وهو فرد باعتبار أوله ، إذ لم يصح إلا عن عمر ، مشهور باعتبار آخره . كشف الخفا جـ١ ص ١٦٦ .

ووجه الثاني اندراج فروع الاسلام كلها في نية الإسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الداراني فقالا لا يحتاج شيء من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه أي في الاسلام ووجه استثناء الإمام أبي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي أو الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى بخلاف الماء فإنه قوي الروحانية فيحيي كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالباً ومن قال : إنه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لأنك لو قلت للحنفي وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك أتطهر . وأما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف أصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الإمام أبي حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الغرض عنده ما صرح القرآن بالأمر به أو ما لحق به من السنة المتواترة والإجماع وغير الفرض ما جاء في السنة الغير المتواترة الأمر به ثم إنه ينقسم الى ما هو واجب والى ما هو مندوب كالختان والاستنجاء وقص الأظفار فإنه ثبت بالسنة ففي السنة ما هو واجب وفيها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الإمام أبي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فإذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة فافهم . واعرف مصطلح الأئمة قبل الاعتراض عليهم فإنهم أهل أدب مع الله تعالى فغايروا بين لفظ ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وإن كانت السنة ترجع الى القرآن لأنه ﷺ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[1] ونظير ذلك تخصيصهم الدعاء للأنبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وإن كانت الصلاة من الله رحمة تمييزاً للأنبياء عن الاولياء فيقال في الولي رحمه الله أو رضي عنه ولا يقال فيه ﷺ إلا بحكم التبعية للأنبياء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها . وسمعته رضي الله عنه يقول : كان الإمام أبو حنيفة من أكثر الأئمة أدباً مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية

---

(١) سورة النجم آية رقم ٣ و ٤

فرضاً وسمى الوتر واجباً لكونهما ثبتا بالسنّة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما أوجبه رسول الله ﷺ فليس الخلف لفظياً كما قاله بعضهم بل معنوياً أيضاً فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله ﷺ من ذات نفسه حين خيره الله تعالى ان يوجب ما شاء أو لا يوجب وأطال في ذلك ثم قال : فاللائق بكل متدين ألا يعمل عملا إلا بنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من المقاصد من حيث أنها مأمور بها شرعاً ولو لم يقل أمامنا بوجوبها فإنها سنة على كل حال ونهض بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد . فإن قلت فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الأصغر مع الأكبر إذا اجتمع الحدثان على المكلف . فالجواب وجهه أن الأصل في كل حدث إفراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الأصغر في الأكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء في النية منطوقاً ومفهوماً في كتاب «الأجوبة عن الأئمة» (١) فراجعه . ومن ذلك قول الأئمة : إن النطق بالنية كمال في العبادة مع قول مالك : إنه يكره النطق بها فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق أو ثقله عليهم إذا أقبلوا على فعل مأمور به ووجه الثاني مراعاة حال الأكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه إلا أن أمرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك أمر بالنطق بها وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : إني أقدر على النطق بنية الطهارة ولا أقدر على النطق بنية الصلاة من حيث أن الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فإنه نفيس وسيأتي في بيان حكمة الجهر في أولتي المغرب والعشاء أن من خصائص الحق جل وعلا أن العبد يزداد هيبة وتعظيماً كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الإسرار مستحبا في غير الركعتين الاوليتين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم . ومن ذلك

---

(١) هذا الكتاب مطبوع وتوجد ثلاث نسخ منه بدار الكتب المصرية تحمل رقم ٢٥ ، ١٩٣٥ ١٤٥ م ، وتوجد نسخة بمكتبة الأزهر تحمل رقم ٨٠١ حليم ٣٣٤٣٥ .

قول الأئمة الثلاثة : وإحدى الروايتين عن أحمد : إن التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود واحمد إنها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد والسهو ومع قول اسحاق إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا فالأول مخفف والثاني مشدد والأول محمول على حال أهل الغرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا لا واجبا . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : كل من لم يذكر اسم الله تعالى فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[1] يعني ولو أنهر ذبحها الدم الفاسد الذي يضر البدن في أكله فما جعل ذبيحة المشرك رجساً إلا عدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح أهل الكتاب فإن الشريعة أباحتها انتهى أي فإن الآية وإن كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الأصنام فظاهرها يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له أيضاً حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2] فإن ظاهره عند بعضهم نفي الصحة وإن حمله بعضهم على الكمال كما مر. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة في غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع قول أحمد : إن ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل الظاهر بالوجوب مطلقا تعبداً لا لنجاسة فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصري فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الإمام أحمد في أشهر الروايتين بوجوبها في الحدث الأكبر والأصغر فالأول مخفف والثاني مشدد إما لظاهر حديث « تمضمضوا واستنشقوا »[3] عند من

---

(١) سورة الانعام آية رقم ١٢١ .

(٢) رواه الإمام احمد وابن ماجه وأبو داود والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجة عن سعيد بن زيد .

(٣) رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه وصف وضوء النبي ﷺ فمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد . ورواه الترمذي في كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق.

صححه فإن الأمر للوجوب حتى يصرفه صارف وإما إن أصله مستحب ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاستحباب أن الفم والأنف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالأصالة إلا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما إنما هو على سبيل الاستحباب ووجوب كون[1] الفم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان في إثم وكم نزل منه الى الجوف حرام أو شبهات ؟ وقد صرح في الحديث بأن اللسان أكثر الأعضاء مخالفة بقوله ﷺ لمعاذ :

« وهل يكبُّ الناسَ في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم »[2] .

فيجب على هذا القول على العبد إذا تطهر أن يغسل فمه غسلا جيداً بالماء مع التحلل فمن وقع هو في عرضه من سائر الناس والإكثار من الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة . وأما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبرياء والأنفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم أحد من هذا الكبر إلا أن صار يرى نفسه دون المسلمين أجميعين كما بسطنا الكلام عليه أول عهود المشايخ فراجعه . وكان سيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول : كلمة الغيبة أشد من النجاسة من خروج الريح ومن أكل البعر وكان يقول: لا ينبغي لقارىء القرآن أن يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة وأكل الحرام والشبهات فقد أجمع أهل الله تعالى على أن من أكل حراماً أو وقع في غيبة فقد تنجس نجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لأمته ألا يقوم أحد منهم يناجي ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنه من سائر الذنوب وقالوا مثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرأ القرآن مثال من رمى مصحفاً في قاذورة ولا شك في كفره . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : إنما سن رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه بإذن من ربه عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما لا يعدان من الوجه إلا بعد إمعان النظر الى باطنهما فلا يقال : كان ينبغي تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل

---

(١) ب ووجه الوجوب كون (٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٢٤ .

(٣) هو كتاب البحر المورود في المواثيق والعهود مخطوط وقد سبق الكلام عليه .

من غسل الوجه لأن الشارع معصوم من الوقوع في سوء الأدب وقد قدمنا إنه إنما سنهما بإذن من ربه عز وجل كما أخر مسح الأذنين كذلك بإذن من ربه انتهى . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن البياض الذي بين شعر الأذن واللحية من الوجه مع قول مالك وأبي يوسف : إنه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة به فإن الشرع قد تبع العرف في ذلك عند القائل به وإلا فكل جزء من بدن العبد ظاهراً وباطنا ظاهر للحق تعالى كما أشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الإسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبة فوراً مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لأن الماء لا يصل الى القلب فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بأن المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الإمام داود والإمام زفر رحمهما الله تعالى أنهما لا يدخلان فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أنهما محل الارتفاق وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات ووجه الثاني كونهما مجموع شيئين إبرة الذراع ورأس العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيهما . ومن ذلك قول الإمام مالك واحمد في أظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء مع قول ابي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول : يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه بإصبعين لا يكفي وقال الشافعي : لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضىء ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها . ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فإن من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخول الجنة يوم القيامة كما ورد إذ هي الحضرة الخاصة

وكذلك القول في حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط أن العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لأنه لا بد أن يأمر غيره أو ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة بالعوام فإن غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح أحدهم ببقاء ثلاثة أرباع رياسته واكتفى بربع عبوديته . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن المسح على العمامة لا يجزىء مع قول احمد بأنه يجزىء لكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها رواية وهل يشترط أن يكون لبس العمامة على طهر روايتان : فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره ووجه الاول إن الرياسة حقيقة في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعاً للرياسة والكبر ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة إنما هي في القلب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون اسمه مشتقاً من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في الإشارة اليه بالمسح بين أن يكون ذلك بحائل أو بلا حائل ومن هنا خفف الأئمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول إنه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر عليهم كبر والثاني خاص بالأصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة في إزالة الكبر الذي عندهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الأذنين من الرأس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي أنهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس . وقال الزهري : هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطناً مع الوجه . وقال الشعبي وجماعة : ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه فالأول مخفف وقول الشافعي مشدد وكذا ما بعده ووجه الأول كون الأذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة وإنما هي طريقان الى وصول الكلام الحرام منهما الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما ويمسهما مساً ووجه الثاني كونهما كانا سبباً لوصول سوء

الظن بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه إلى القلب فهما كـ «مَنْ سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»[1] فلذلك وجب غسلهما إزالة لذلك الوزر في الظاهر وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظن في الباطن من هنا يعرف توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما أنهما يمسحان مرة واحدة . وقول الإمام الشافعي أنهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن أحمد . ومن ذلك قول مالك والشافعي إنَّ مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول ابي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية بأنه مستحب فالأول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة . ووجه الثاني ما رواه الديلمي . مسح العنق أمان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم إذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة . وإذا ضعف العقل[2] عملنا بالتجربة . ومن ذلك اتفقا الائمة على أن غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض إذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكى عن أحمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين . وإن الانسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالأول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله ﷺ والثاني مخفف ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول مؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله ومُمدين له بالقوة على المشي فإذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسري منهما القوة الى ما فوقهما إذا غسلا فإنهما كعروق الشجر التي تشرب الماء وتمد الأغصان بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني

---

(١) رواه مسلم عن جرير قال في فتح الباري : وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب انتهى : وعزاه النجم لمسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير بلفظ «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»، ورواه ابن ماجه عن أبي جحيفة نحوه، وعزاه النووي في رياض الصالحين لمسلم في آخر حديث عن جرير بلفظ «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». انتهى.

(٢) ب النقل عملنا بالتجربة .

كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حملاه من الأعضاء فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بأن الغسل أفضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول : فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك . ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله ﷺ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على أكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فإن هؤلاء لحياة أبدانهم يكفيهم الغسل أو المسح مرة واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الامر بالعكس فيكفي العاصي المرة الواحدة او الاثنتان لأنه هو الذي يليق به الرخصة بخلاف الأكابر والى ذلك أشار ﷺ بقوله بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » (1) انتهى .

وذلك لأنهم أكابر الحضرة الإلهية فيطالبون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي وأحمد بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول فهم أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن . أن المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه أو تأخر عنه كالوضوء منكوساً . وقد كان الإمام علي بن ابي طالب يقول : لا أبالي بأي أعضاء الوضوء

---

(1) الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه ولفظه : عن معاوية بن مُرّة عن عبيد بن عمير عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة فقال : « هذا وظيفة الوضوء » أو قال : « وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة » . ثم توضأ مرتين ثم قال : « هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الأجر » ثم توضأ ثلاثاً فقال « هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي » وقال عنه ابن ماجه : في الزائد : في اسناده زيد هو العَمّيّ ضعيف وكذا الراوي عنه ، ورواه الإمام احمد في مسنده عن ابي اسرائيل عن زيد العمّي عن نافع عن ابن عمر ، انظر سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٤٦ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين ، وثلاثاً . طبعة دار الكتب .

بدأت وبتقدير عدم وجوبه فأصله سنة بلاجماع ونهض به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به . ووجه الثاني أن الوضوء الخالي عن الترتيب لم يرد لنافيه شيء عن رسول الله ﷺ فيخاف أن يكون داخلا في عموم قوله ﷺ :

« كل عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » [1] أي غير مقبول . لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولاً من حيث إن الشارع قرر حكم المجتهد وإنما لم يرد لنا حديث في تقديم أحد الخدين أو الأذنين على الآخر لأن حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين إنما هو لكون اليمنى أقوى من اليسار عادة وأسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت أسرع لفعل المخالفات ولا هكذا الخدان والاذنان فإنه لا يتصور فيهما ما ذكرته في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد في أشهر الروايتين إنها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الاصل في أبدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فأعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا بوجوب الترتيب أم لا . ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصي أو الغفلات أو أكل الشهوات وإذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا . وإذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشاً ولا حياة تقف بها بين يدي ربها فخاطبت ربها بلا كمال حضور ولا إقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان . أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى تشديد في أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : نعم قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان فإن من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ١٤٢ .

جداً وزيادة البطء في زمن الطهارة وفوات أول الوقت كأن يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضىء مثلا في الغيبة النميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات أو خلاف الاولى إن كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل هذا الوضوء إن كان صحيحاً في ظاهر الشرع من حيث إنه يصدق عليه أنه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها . ففات بذلك حكمة الأمر بالموالاة في الوضوء وجوباً أو استحباباً وهي إنعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضىء الذي لم يوال في معصية أو غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الأعضاء فالبدن ناشف كالأعضاء التي عمتها الغفلة والسهو والملل والسآمة فلم يصير لها داعية إلى كمال الإقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من أصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهي مطلوبة بكل حال والله أعلم . ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أن من توضأ فله أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض ما لم ينتقض وضوؤه مع قول النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول الاجماع من أهل الشريعة والحقيقة على ذلك . ووجه قول النخعي ما ثبت أنه ﷺ جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك . ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيراً والاول خاص بمن لا يقع في ذنب والثاني متوسط بين الاول والثالث والله تعالى أعلم .

بـاب الغسـل

أجمع الائمة على أنه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وأنه لا يكفي في الجنابة مسح الرأس بالماء قياساً على الخف أي فكما أنه يجب نزعه في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفي فيه بالمسح فكذلك الرأس في الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحاً ولم أجد لذلك دليلاً صريحاً هذا ما وجدته من مسائل الإجماع . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك اتفاق الائمة الأربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بأن الغسل لا يجب لا بالإنزال إن لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند مالك والشافعي وأحمد . وقال ابو حنيفة : لا يجب الغسل في وطء البهيمـة الا بالإنـزال فالاول مشدد والثاني مخفف في مسألتي جماع الآدمي والبهيمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول في المسألتين حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه . ووجه الثانـي فيهما عدم كمال اللـذة إذ لا تكمل الا بالانزال فالاول خاص بالأكابر الذين يبالغون في التنزيه . والثاني خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على المشي على ما عليه الأكابر . ويصح أن يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الأكابر الا بالإنزال لأن الجماع من غير إنزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة :

(وأيكم يملك إربه كما كانﷺ يملك إربه) في قصة تقبيل نسائه وهو صائم أو هو متوضيء ثم يقوم الى الصلاة ، فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن

الغسل يجب بخروج المني وإن لم يقارن اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك : إنه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشـدد والثانـي مخفف والقول فيه كالقول في الجماع مع الإنزال أو بلا إنزال فلا نعيده . ومـن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فإن كان بعد البول فلا غسل والا .وجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقا . ومـع قول مالك : لا يجب الغسل مطلقاً فالاول فيه تشديد والثاني مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي : يجب الغسل بخروج المني وإن لم يتدفق مع قول الائمة الثلاثة بعدم وجـوب الغسـل إذا لم يتدفـق . فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجب الغسل الا بانفصال المني من رأس الذكر مثلا مع قول الإمام أحمد بوجوب الغسل إذا أحس بانتقال المني من الظهر الى الإحليل وإن لم يخـرج فالأول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص بالأكابر . ومن ذلك قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف . ووجه الثاني ان الله تعالى أطلق الحياة على من أسلم بقوله :

﴿ أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾[1]

وصـار[1] جسمـه حيا بعـد موت فلا يجـب عليه غسـل إنمـا ذلك على وجـه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[2] .

ووجه الاول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام أحيا الباطن والماء يحيى الظاهـر

(١) سورة الانعام آية رقم ١٢٢

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٣٨

ب ومن صار جسمه حيا بعد موت

فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك بوجوب إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بأن ذلك مستحب .فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في إنعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فإنه يحيى بالطبع كل ما مر عليه من البدن فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع أو بخروج المني الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة عن إحساسه الوجوب والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إنه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول أحمد : إنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يكن يشاهدها . ووافق محمد بن الحسن على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثاني ما في ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد أحمد ذلك بما إذا لم يكن يشاهدها فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها ليس على بدنها قذر بخلاف ما إذا كان يشاهدها حال غسلها فإنه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع فعلم أن اللائق بالأكابر الثاني واللائق بالعوام الأول ونظير ذلك اتفاق الأئمة على أن المرأة إذا اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول أهل الظاهر : إنه يجب عليها غسلان . ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني ولو صار ولداً ووجه الثاني أن الغسل المذكور ما شرع إلا للقذر الحاصل بالولاة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها ايضا من شدة الوجع حال الطلق فإن ذلك يفني اللذة المضنية للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية أو آيتين[1] ومع قول

(١) ب مع قول الإمام ابي حنيفة بجواز قراءة بعض آية ، ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو آيتين .

داود يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول الله ﷺ :

« لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »[1] .

فنكر شيئاً فشمل بعض الآية كحرف مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة مع أن[2] القرآن الكريم كلام الله تعالى وهو أي الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه أن يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى أو حسا سواء قليلة وكثيرة وأيضاً فان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن الا يقرأ شيئاً يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله إلا على أكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم أن للجنب وغيره أن يقرأ الفرقان من الأحكام والاذكار لأنه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث إن الفرقان قرآن وعكسه عند الأكابر بخلاف المحجوبين فافهم وأما من جهة الفاظ القرآن فالتحقيق أن وجه قول داود : إن القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في اللسان والمحظوظ في القلوب فكلام داود يتمشى على أحد الوجهين ولا يخفي الورع وطلب شدة التنظيم من كل مكلف وإن لم يكن القرآن حالا في اللسان واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهم ورمز له الإمام السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

(٢) ب من ان القرآن .

باب التيمم

أجمع الأئمة على أن التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز . وأجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش فله أن يحبسه ليشربه ويتيمم وعلى أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم ولا تجب إعادتها وإن كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد : إن الصعيد في الآية هو التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار مع قول ابي حنيفة ومالك : الصعيد هو نفس الأرض فيجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال : إنه يجوز التيمم بما اتصل بالأرض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء في الروحانية لأن التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حيّ فهو أقرب شيء الى الماء بخلاف الحجر فان أصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح به ولو سحق لا سيما أعضاء أمثالنا

التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات وأكل الشهوات . وسمعته مرة أخرى يقول : نعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لا سيما أعضاء من كثر من الوقوع في الخطايا من أمثالنا فعلم أن وجوب استعمال التراب خاص بالأصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالأكابر الذين لا يعصون ربهم لكن إن يتمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشاً . وسمعته مرة أخرى يقول : وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى أن أصل الحجر من الماء كما ورد في الصحيح أن رجلا قال يا رسول الله : جئت أسألك عن كل شيء فقال له رسول الله ﷺ : « كل شيء خلق من الماء » (١) . انتهى فجميع ما على وجه الأرض من طبقاتها أصله من الماء فالطين ما أزبد منه والحجر ما تموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء إذا أوقد عليه في النار فلولا أن أصله من الماء ما قطر ماء . لكن لا ينبغي للمتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لأنه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢) .

« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٣)

فمن فقد التراب كان له أن يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى :

﴿ فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (٤)

فظاهر الآية أنه لا بد في صحة التيمم من انفصال جسم من الشيء المضروب

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده ، وورواه الحاكمن في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه ورمز له الإمام السيوطي في جامعه الصغير بالصحة .

(٢) سورة التغابن آية رقم ١٦

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص ٦٨ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٤٣

عليه في اليد وأنه لا يكفي انفصال روحانية من ذلك . وإن كانت شيئاً لطيفاً ونظير ما نحن فيه قول علمائنا في باب الحج : إن من لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الأمر هنا فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين التراب . ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب طلب الماء قبل التيمم وأنه شرط في صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول ابي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف . ووجه الاول قوله تعالى :

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[1] .

ولا يقال فلان لم يجد ماءً الا بعد أن طلبه فلم يجده . ووجه الثاني : اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا أي لم تجدوا ماءً عند إرادتكم الطهارة فشمل الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد : إن مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك وأحمد : إن المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهري : إن المسح يكون الى الآباط . فالاول[2] مشدد والثاني فيه تخفيف . ووجه الاول : إن الاصل في البدل أن يكون على صورة المبدل ما أمكن ولو من بعض الوجوه . ووجه الثالث ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الإبطين ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين تارة والى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالأكابر الذين تقل معاصي أيديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فإن الضعف ينتشر من الكفين الى المرفقين الى الإبطين فلذلك كان المسح مطلوب الى هذين المحلين فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وسألت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء في الوضوء ولما ترك في التيمم .. ؟

---

(١) النساء آية رقم ٤٣

(٢) ب فالأول والثالث مشدد

فقال : إنما أمرنا الشارع بمسح الرأس في الوضوء تفاؤلاً بإزالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكأنه خرج من الكبر ، فلم يحتج الى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلاً وانكساراً .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما جوز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لان الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التي بين يديها بخلاف التراب فإن روحانيته ضعيفة لا تنعش الأعضاء الى الصلاة الآتية ، فلذلك اشترط العلماء في صحة التيمم دخول الوقت لأنه هو الذي يخاطب بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . . ﴾[1] إلى آخر الآية . .

فإن الأمر بالتيمم داخل في حيز الأمر بالطهارة بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقي التيمم على الأصل من أنه لا يتطهر لصلاته الا عند دخول وقتها .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن المتيمم إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ـ إنها إن كانت تسقطبالتيمم مضى فيها ولم تبطل وإن كانت لا تسقطبالتيمم فالأفضل قطعها ليتوضأ مع قول الإمام مالك : إنه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة .

ومع قول الإمام أبي حنيفة : يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أحمد : أنها تبطل مطلقا .

فمن الأئمة المغلب لمراعاة أمر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة أمر الصلاة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦

ووجه من قال : يمضي في صلاته استعظام حضرة الله تعالى أن يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ، ووجه من قال بقطعها ويتوضىء استعظام حضرة الله تعالى أيضاً أن يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ولا يحصل بها كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول :وجه من قال إن من وجد الماء في أثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء ، لأن مناجاة الله تعالى أهم ، ولأن الصلاة من المقاصد فلا تقطع بالوسائل ، مع استغنائه عنها بوسيلة أخرى .

ووجه من قال : تقطع الصلاة إذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم ينشأ صلاة أخرى غلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحيا منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفه لا تنعش روحانيتها أعضاءه ، فرأى أن ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره .

وفي الحديث : « لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب غافل » .

وفي رواية من قلب لاه ، ولا شك أن حكم ضعيف الأعضاء كالغافل أو اللاهي أو الساهي من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد : إنه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء في ذلك الحاضر والفائت ، وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين .

وقال أبو حنيفة : التيمم كالوضوء بالماء يصلي به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن ، فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان .

ووجه من قال : لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن

الشارع ﷺ ، فلم يبلغنا عنه ﷺ أنه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما نقل الينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الأحزاب .

والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[1] . الآية .

فيقاس به التيمم أي فيكون الأصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته ايضا عن روحانية الماء لا سيما إن تيمم أول الوقت وأخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن أعضاءه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يتطهر .

وأما وجه من قال : يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلاً عن لطهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل كما له أن يتيمم قبل دخول الوقت كم قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة البدلية وإن لم يلحق البدل بالمبدل منه في كل الأمور ، فإن أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء .

وذكر بعض المحققين أن التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض أو فقد الماء سفراً أو حضراً .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا إعادة عليه ، وإن كان الوقت باقيا كما مر أول الباب .

ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن : إنه لا يجوز للمتيمم أن يؤم بالمتوضئين مع اتفاق الأئمة على جواز ذلك ، فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول أن اللائق بالإمام أن يكون أكمل الناس طهارة لأنه واسطة بين الله تعالى وبين عباده ، وأقرب إلى

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦

حضرة ربه منهم من حيث الخطاب ، ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال ، وحيثما جازت صلاته بها منفرداً جازت بها صلاته إماماً .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وإن خيف فواتها مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد في الطهارة مخفف في أمر الصلاة ، والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : من تعذر عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فإن كان الماء بعيداً عنه أو في بئر ولو استسقى منه خرج الوقت إنه يتيمم ويصلي ، ثم إذا وجد الماء أعاد مع قول مالك إنه يصلي بالتيمم ولا يعيد . ومع قول ابي حنيفة إنه يصبر إلا أن يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف في أمر الصلاة مشدد في أمر الطهارة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول الأخذ بالاحتياط في الطهارة المقدور عليها وفي الصلاة ، ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة ، ووجه الثالث الاحتياط لكمال الأدب مع الله تعالى فاستحيا من الله تعالى أن يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي أعضاءه الحياة التي بها يصح له كمال الإقبال على مناجاة ربه ، وقد ضبط الإمام البيهقي غلوة التي يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع انتهى .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الأعضاء مع قول باقي الأئمة أنه لا يجب عليه استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم .

والثاني فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجه أن الطهارة المبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع ﷺ وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً ﴾(١) أي يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول : قد استطعنا طهارة بعض الأعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول االإمام الشافعي من كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قروح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف إنه يمسح على الجبيرة ويتيمم ، مع قول ابي حنيفة ومالك إنه إن كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً ولكن الأكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء ، وإن كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح . وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة ، فالاول مشدد والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالباً للاستمساك ، ووجه الثاني أنه إذا كان الاكثر الجريح أو القريح فالحكم له لأن شدة الالم حينئذ أرجح في طهارة العضو من غسله بالماء ، فان الأمراض كفارات للخطايا محصة للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القرآن إلا التيمم فقط ولم يذكر الطهارة المبعضة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا .

ومن ذلك قول الإمام مالك واحمد من حبس المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه ، مع قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عنه أنه لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ، ومع قول الشافعي إنه يصلي ويعيد وهو الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في أمر الطهارة مخفف في أمر الصلاة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول انه فعل ما كلفه بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثاني أن ذلك عذر نادر مع قول المحققين إن بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عسر جداً فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد ومن ذلك قول الإمام ابي حنيفة وأحمد إن من نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده أنه لا اعادة

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦

عليه ، مع قول الشافعي بوجوب الإعادة ومع قول مالك باستحبابها فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ، ووجه الاول أنه أدى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب ، مع قول الشافعي في أرجح القولين إنه يصلي ويعيد إذا وجد أحدهما وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد والرواية الأخرى عن مالك لا يصلي بحسب حاله ولا يعيد والأخرى عن أحمد يصلي ولا يعيد ، فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة ، والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه قول أبي حنيفة إن الشارع شرط الطهارة للصلاة وسكت عن الأمر بها إذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى أن يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخر مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه عذرة ثم نادى مناد يا عبيد الملك قد أذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فإن جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ويفهمون عنه أنه لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وإنما ذلك من شدة التعظيم لحضرته ، وأن وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو لأن الله تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه . والقاعدة الشرعية أن الميسور لا يسقط بالمعسور .

وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

مع اشتراط الوقت للصلاة أيضا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [1] .

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٠٣)

فإن ظاهر الآية اشتراط فعلها في الوقت وأنها تقضي وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد في حديث: «من فاته يوم من رمضان لم يقضه الأبد»[1] وأما وجه من أوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلان ذلك عذر نادر وربما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره ، فاحتاط العلماء لدين أتباعهم بالإعادة لعدم وجود مشقة في ذلك ، ومعلوم أن إسقاط الإعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل إنما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الإعادة في العذر النادر إذا وقع ودام ، وقد ورد في السنة ما يؤيد وجوب الإعادة للصلاة الناقصة وهو حديث : «أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وأنها إن كملت كمل له سائر أعماله، وإن نقصت نقص سائر أعماله»[2] .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لو صح للعبد بذل الوسع كاملاً في تحصيل ما كلف به ماساغ للعلماء أن يأمروه بالإعادة ولكن لما علموا من العبد أنه لا بد أن يبقى لنفسه بقية من الراحة أمروه بالإعادة ، ومن هنا قال بعض المحققين إن العمل بقوله تعالى : ﴿ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[3] .

أهو من العمل بقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4] .

قال لأن من شأن النفس الكسل والميل الى الراحات فلا تكاد تبذل وسعها في

(١) رواه الترمذي بلفظ : عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصه ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » ورواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من رواية ابو المطوس وذكره البخاري تعليقاً غير مجزوم .

(٢) رواه النسائي عن ابن مسعود ، وشطره الأخير عند الشيخين واحمد وابن ماجه بزيادة يوم القيامة ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن تيمم الداري بلفظ «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» الخ، ورواه الطبراني بسند جيد عن عبد بن قرط بلفظ «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ينظر الله في صلاته فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» وله أيضاً عن أنس بلفظ «أول ما يحاسب به العبد ينظر في صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت خاب وخسر» .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢

(٤) سورة التغابن آية رقم ١٦

مرضاة ربها كاملاً بخلاف : اتقوا الله حق تقاته فإنه مقام يصل العبد إليه بايمانه بأنه لولا أن الله تعالى وقاه فعل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر أن يتقي ذلك انتهى .

ويصح حمل قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ على قـوله: ﴿اتَّقُـوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ بأن يحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبـل الزيـادة وعليه الجمهور.

ومن ذلك قول الإمام أحمد : إن من كان متطهراً وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به أن يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الأئمة الثلاثة أنه يتيمم مع النجاسة ، ومع قول أبي حنيفة أنه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به ومع قول الشافعي أنه يصلي ويعيد ، فالأول مخفف في أمر النجاسة والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام ابي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قولي الشافعي أنه لا بد من ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين ، مع قول مالك وأحمد تجزىء ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون الأصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهها لا يذكر الا مشافهة لغموضه فروض نفسك يا أخـي بأكل الحلال والإخلاص في الأعمال وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة والله أعلم .

فهارس الجزء الأول



فهرس الآيات القرآنية

سورة المائدة رقمها (٥)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ـ أ ـ

الحديث الشريف	الصفحة

الحديث الشريف	الصفحة

- م -



فهرس الأعلام

ـ أ ـ

- ي -

ثبت المراجع

١ ـ القرآن الكريم
٢ ـ صحيح البخاري : طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي : تحقيق عبد الله أحمد أبو زيتة .
٤ ـ مسند الإمام أحمد : تحقيق الأستاذ أحمد شاكر .
٥ ـ الترغيب والترهيب : للحافظ المنذري تعليق د . محمد خليل الهراس .
٦ ـ الجامع الصغير للإمام السيوطي : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٧ ـ دلائل النبوة للإمام البيهقي تحقيق السيد أحمد صقر : طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
٨ ـ معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي تحقيق السيد أحمد صقر : طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
٩ ـ كشف الخفا : للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل العجلوني .
١٠ ـ الطبقات الكبرى : للإمام الشعراني
١١ ـ الطبقات الكبرى : للإمام السبكي
١٢ ـ طبقات الصوفية للإمام السلمي : تحقيق نور الدين شريبة .
١٣ ـ الرسالة القشيرية : تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود وزميله .
١٤ ـ الإمام الشافعي : للأستاذ عبد الحليم الجندي .
١٥ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم : مكتبة الخانجي .
١٦ ـ وفيات الأعيان : تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
١٧ ـ كتاب الابريز : سيدي أحمد بن المبارك .

١٨ ـ لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية: سيدي عبد الوهاب الشعراني.
١٩ ـ الكاشف للإمام الذهبي: تحقيق عزت عليه عطية، والأستاذ موسى محمد علي.
٢٠ ـ كتاب الأعلام: للزركلي.
٢١ ـ كتاب الموطأ للإمام مالك: تحقيق المرحوم عبد الوهاب عبد اللطيف.
٢٢ ـ كتاب الأم للإمام الشافعي: طبع مصر ١٣٢٦.
٢٣ ـ الجامع الكبير لمحمد بن الحسن: طبع مصر سنة ١٣٥٦.
٢٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: طبع مصر.
٢٥ ـ معجم الأدباء لياقوت: طبع مصر.
٢٦ ـ المقدمة لابن خلدون: طبع بولاق.
٢٧ ـ مختار الصحاح للإمام محمد ابن أبي بكر الرازي: المطبعة الأميرية بالقاهرة.
٢٨ ـ لطائف المنن والأخلاق للشعراني: طبع مصر.
٢٩ ـ القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزأبادي.

فهرس الموضوعات
ـ الجزء الأول ـ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البيان	الصفحة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البيان	الصفحة






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





